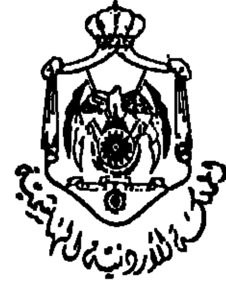


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الحادية عشرة
من الـدورة العـاديـة الاولى المنعقـده صبـاح يوم السبت ٢٣ . جمـادى الاخرة . ١٤١ هجرية . الموافق ٢٠/١/١٩٩٠ ميلادية .

(المجلد ٢٧)

(العدد ١١)

ـ جدول الاعمال ـ

(١)تلاوة محضر الجلسة السابقة .

(٢)تلاوة الاجازات والاعتذارات .
أ . طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد سمير قعوار لمدة اسبوع اعتباراً من تاريخ ١٩٩٠/١/٢٠ .
ب . طلب اجازة مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد أبوفارس ، لمدة اسبوع اعتبارا من تاريخ ١٩٩٠/١/١٧ .
ج . طلب اجـازة مقـدم من سعـادة النـائب السيـد ابراهيم الخريسات لمدة اسبوع من تاريخ ١٩٩٠/١/١٨ .

(٣)الردود على الاسئلة :
تلاوة كتـاب معـالـي وزيـر الصحـة رقم ٥٥٥/٦/١١ تاريـخ ١٩٩٠/١/١٣ والمتضمن الرد على السؤال رقم (٢) المقدم من سعادة النائب السيد فخري قعوار ، حول وفاة الشاب عماد يوسف عزيز حسان في مستشفى الجامعة الاردنية .

(٤)انتخاب لجنة الامن والدفاع والقوات المسلحة بناء على الاقتراح برغبة رقم (١١) المقدم من سعادة النائب السيد عبد الحفيظ علاوي ،والبند (١٠) من قرار اللجنة

الادارية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٩٠/١/١٠ وقرار المجلس بالجلسة العاشرة تاريخ ١٩٩٠/١/١٣ .

(٥)الاقتراحات برغبـــة:

١٠اقتراح برغبة رقم (٦٨) تاريخ ١٩٩٠/١/١٤ مقدم من سعادة النائب السيد عبد الله الزريقات بشأن تشكيل كلية تمريض في جامعة مؤتة .

٢٠اقتراح برغبة رقم (٦٩) تاريخ ١٩٩٠/١/١٤ مقدم من سعادة النائب السيد عبد الله الزريقات بشأن تأسيس شركة تأمين زراعية للتعويض على مزارعينا في سنين القحط .

٣٠اقتـراح برغبـة رقم (٧٠) تاريـخ ١٩٩٠/١/١٤ مقـدم من سعـادة النـائب السيد عاطف البطــوش بشأن تكليف سلطــة وادي الاردن بتــوزيـع بعض الاراضي في الاغوار الجنوبية على المستحقين من سكان قرى الطيبة والعراك .

٤٠اقتـراح برغبـة رقم (٧١) تاريـخ ١٩٩٠/١/١٥ مقـدم من سعـادة النـائب السيد محمد علي دردور بشأن اعتبار بعض الامراض التي تصيب الموظفين اثناء الخدمة من الامراض التي يستحق عليها الموظف راتب معلولية .

٥ ٠ اقتراح برغبة رقم (٧٢) تاريخ ١٩٩٠/١/١٥ مقدم من سعادة النائب السيد محمد علي دردور بشأن ما يلي :

أ ٠ تعديل شهادة كلية التمريض بشهادة البكالوريوس .

ب ٠ تجريف الطمي المتراكم وراء سد البويضة في لواء الرمثا ٠

ج ٠ توسيع مدخل مدينة الرمثا ٠

٦ ٠ اقتراح برغبة رقم (٧٣) تاريخ ١٩٩٠/١/١٥ مقدم من سعادة النائب السيد محمد علي دردور بشأن ما يلي :

أ ٠ السماح للمعلمين العـاملين في الاعمـال الاداريـة حاملي دبلوم كليـات المجتمع باستكمال الدراسة في كلية تاهيل المعلمين ٠

ب ٠ السماح لطلاب كليات المجتمع الذين تخرجوا ويتخرجون قبل عام ١٩٩١ باستكمال الدراسة الجامعية ٠

ج ٠ فتح فرع خاص من كلية تاهيل المعلمين او كليات خاصة ضمن الجامعات الاردنية ٠

٧ ٠ اقتراح برغبة رقم (٧٤) تاريخ ١٩٩٠/١/١٥ مقدم من سعادة الدكتور احمد عويدي العبادي بشان ما يلي :

أ ٠ تكملة فتح وتعبيد الطريق ما بين معهد السلط وعيرا عبر وادي حادي ٠

ب ٠ اعادة النظر في توزيع بعض الاراضي التي وزعتها السلطة في منطقة مشاح الطير شمال الكرامة.

ج ٠ ايصال الكهرباء الى منطقة حوض الحكور / وادي شعيب .

د ٠ شمول منطقة الحكور بالخدمات الهاتفية وتحويلها الى هواتف آلية مباشرة .

هـ ٠ اتمام طريق عيرا / الغور .

٨ ٠ اقتراح برغبة رقم (٧٥) تاريخ ١٩٩٠/١/١٥ مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي بشأن ما يلي :

أ ٠ شمول التأمين الصحي جميع المواطنين من موظفين وغيرهم ٠

ب ٠ تصنيف موظفي الراتب المقطوع واخضاعهم للتقاعد المدني وليس لتقاعد الضمان الاجتماعي ٠

ج ٠ شراء عمارات للوزارات ودوائر الدولة بدل الاستئجار لأن الاستئجار يشكل عبئاً على الخزينة ٠

د ٠ تخفيض عدد السيـارات التي يستخـدمهـا الـوزراء والمدراء للاغراض الخاصة وذلك تخفيفا على خزينة الدولة ٠

هـ ٠ زيادة رواتب المتقاعدين العسكريين والمدنيين ٠

٩ ٠ اقتراح برغبة رقم (٧٧) تاريخ ١٩٩٠/١/١٥ مقدم من سعادة النائب الدكتور نايف ابو تايه بشأن تحويل المدرسة الاعدادية في قرية الهاشمية الى قسم الثقافة العسكرية في القوات المسلحة ٠

١٠٠ اقتراح برغبة رقم (٧٨) تاريخ ١٩٩٠/١/١٦ مقدم من سعادة الدكتور احمد عنـاب بشأن اعفـاء ورثـة المـوظفين المدنيين والعسكريين من دفع اشتراك للتأمين الصحي بعد وفاة الموظف ٠

(٦) قرارات اللجان :

أ ٠قرارات اللجنة القانونية :

١ ٠ قرار رقم (٣) تاريــخ ١٩٩٠/١/١٥ والمتضمن المــوافقـة على قرار لجنـة الشؤون الــزراعيـة رقم (٢) تاريخ ١٩٩٠/١/١٣ والمتضمن الموافقـة على القانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي كما ورد من الحكومة.

٢ ٠ قرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩٠/١/١٥ والمتضمن الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٩ ،قانون معدل لقانون الادارة العامة كما ورد من الحكومة.

٣ ٠ قرار رقم (٥) تاريخ ١٩٩٠/١/١٥ والمتضمن رفض القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان .

ب ٠ قرار لجنــة الشؤون الخـارجيـة رقم (٢) تاريـخ ١٩٩٠/١/١٤ والمتضمن الموافقة على القانون المؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي كما ورد من الحكومة ٠

ج ٠ قرار لجنة الشؤون الزراعية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٠/١/١٣ حول القانون المؤقت رقم (٣٦)لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون التبغ ٠

(٧) أية امور اخرى مستعجلة يقرر المجلس بحثها ٠

(٨) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

عينت يوم السبت القادم الموافق ١٩٩٠/١/٢٧ الساعة العاشرة صباحاً.

هكذا من الأصل

محضـــــــر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ٢٣/جمادي الاول / ١٤١٠ هجري الواقع في ١٩٩٠/١/٢٠ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته العاشرة من الدورة العادية الاولى برئاسة معالي السيد سليمان عرار وحضور امين عام مجلس الامة بالوكالة السيد عدنان بعيون .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة : سمير قعوار ، الدكتور محمد ابو فارس،ابراهيم الخريسات

وتغيب من الاعضاء بعذرة :

وتغيب من الاعضاء بدون معذرة :-

وحضر من الحكومة :

١ • دولة السيد مضر بدران : رئيس الوزراء ووزير الدفاع

٢ • معالي السيد سالم مساعدة : نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

٣ • معالي السيد مروان القاسم : نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

٤ • معالي السيد عبدالمجيد الشريدة : وزير التنمية الاجتماعية

٥ • معالي الدكتور محمد عضوب الزبن : وزير الصحـــــة

٦ • معالي السيد عبدالرؤوف الروابده : وزير الاشغال العامة والاسكان

٧ • معالي السيد ابراهيم ايوب : وزير النقل والاتصالات

٨ • معالي المهندس عوني المصري : وزير التـخطيـط

٩ • معالي السيد ابراهيم عزالدين : وزير الاعـــلام

١٠• معالي السيد باسل جردانه : وزير الماليـــة

١١• معالي الدكتور زياد فريز : وزير الصناعة والتجـــارة

١٢• سماحة الشيخ عبدالباقي جمو : وزيرالدولة للشؤون البرلمانية

١٣• معالي الدكتور محمد حمدان : وزير التربية والتعليم والتعليم العالي

١٤• معالي المهندس داوود خلف : وزير المياه والري

١٥• معالي السيد نبيل ابوالهدى : وزير التمويـــن

١٦• معالي السيد يوسف المبيضين : وزير العـــدل

١٧• معالي السيد ثابت الطاهر : وزير الطاقة والثروة المعدنية

١٨• معالي الدكتور سليمان عربيات : وزير الزراعـــة

١٩• معالي الدكتور خالد الكركي : وزير الثقافـــة

٢٠• معالي الدكتور الشيخ علي الفقير : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

٢١• معالي الدكتور قسيم عبيدات : وزير العمـــل

٢٢• معالي السيد ابراهيم الغبابشة : وزير الشبـــاب

٢٣• معالي السيد عبدالكريم الكباريتي : وزير السياحة والاثـــار

٢٤• معالي السيد عبدالكريم الدغمي : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيـــئة

(افتتاح الجلســـــة)

معالي رئيس المجلس : بسم الله الرحمن الرحيم . النصاب مكتمل اعلن افتتاح الجلســـة .

جدول الاعمـــال :-

السيد الامين العام بالوكالة :

(١) تلاوة محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته .

معالي رئيس المجلس : الاجـــــازات

السيد الامين العام بالوكالة :

(٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات :

أ. طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد سمير قعوار لمدة أسبوع اعتباراً من تاريخ ١٩٩٠/١/٢٠ .

ب. طلب اجازة مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد ابو فارس، لمدة اسبوع اعتباراً من تاريخ ١٩٩٠/١/١٧ .

ج. طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد ابراهيم الخريسات لمدة اسبوع من تاريخ ١٩٩٠/١/١٨ .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اجازة السادة النواب المحترمون ؟

الجميع : موافقـــون.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية .

السيد الامين العام بالوكالة :

(٣) الردود على الاسئلة :

تلاوة كتاب معالي وزير الصحة رقم ٥٥٥/٦/١١ تاريخ ١٩٩٠/١/١٣ والمتضمن الرد على السؤال رقم (٢) المقدم من سعادة النائب السيد فخري قعوار ، حول وفاة الشاب عماد يوسف عزيز حسان في مستشفى الجامعة الاردنية .

معالي رئيس مجلس النواب المكرّم

بعد التحية ،

ارجو احالة السؤال التالي الى الحكومة:

ما هي أسباب وفاة الشاب عماد يوسف عزيز حسان (٢٦ سنة) ؟وهل كان هناك تقصير من مستشفى الجامعة أو من الطبيب الاخصائي المختص ؟ وهل اتخذت اجراءات بعينها من اجل معالجة هذه الحالة ومنع تكرارها ؟

ملاحظه : في مقالة الكاتب الصحفي المعروف الاستاذ محمد داودية المرفقة مع السؤال تفاصيل اضافية ، وهي منشورة في عدد صحيفة (الدستور) الغراء الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٣٠ تحت عنوان (عرض حال) (ص ٢) .

النائب فخري قعوار
١٩٨٩/١٢/٩

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ١١٨٣/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٧ ومرفقه السؤال رقم (٢) المقدم من سعادة النائب السيد فخري قعوار بخصوص وفاة الشاب عماد يوسف عزيز حسان في مستشفى الجامعة الاردنية .

أرفق بطيه صورة عن كتاب مدير عام المؤسسة الطبية العلاجية رقم ت ص ٥١٣٣/٢/١/٤ تاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١ المتضمن التحقيق في القضية المذكورة ، علما بأنه يحق للمتضرر رفع شكوى للجهات القضائية اذا ثبت تقصير من الطبيب المعالج ، وبما أن الطبيب المسؤول من العاملين في المستشفيات التابعة للمؤسسة الطبية العلاجية فان أي اجراء تأديبي تراه المؤسسة مناسبا بحقه هو من صلاحياتها .

وتفضلوابقبول فائق الاحترام ،،

وزيـــر الصحـــة

الدكتور محمد الزبن

الرقـم : ت ص ٤/١/٢/٥١٣٣

التاريخ : ٤ جمادي الاول ١٤١٠ هـ

٣١ كانون الاول ١٩٨٩ م

معالي وزير الصحة

الموضوع / شكاوي المرضى

الاشـاره :-

كتـابكم رقم ١٧٤٢٥/٦/٨ تاريـخ ١٩٨٩/١٢/٢٠ م

يرجى العلم بانه بعد التحقيق مع المعنيين في ظروف وفاة المرحوم عماد يوسف سميرات والمشار اليه بكتابكم اعلاه من قبل اللجنة المشكلة برئاسة الاستاذ الدكتور وليد المعاني وعضوية كل من الاستاذ الدكتور وليد شاكر والاستاذ الدكتور قنديل بلي والاستاذ الدكتور عبدالله العبادي تبين ما يلي :-

١ ، عدم وجود اي تقصير من حيث الاجراءات الطبية المقدمة للمرحوم من ناحية الادخال والتشخيص والعلاج .

٢ ، عدم تعاون الطبيب الاختصاصي وارتكابه الخطأ في عدم التحدث مع اهل المريض في ذلك الظرف بما يفيدهم ويقنعهم بان الاجراءات المتخذة كانت صحيحة، وكذلك خطأه في عدم تلبية طلب مدير مستشفى الجامعة الاردنية ومعاينة المريض وبناء على ذلك فقد اوصت اللجنة بما يلي :-

أ - توجيه انذار للطبيب الاختصاصي المعني بالقضية للاسباب المذكورة اعلاه .

ب ، تشكيل لجنة لدراسة اوضاع شعبة امراض القلب في مستشفى الجامعة الاردنية ووضع الحلول المناسبة لها .

يرجى التكرم بالاطلاع واجراء ما يلزم علماً باننا نوصي بحفظ القضية اعلاه لطفا " .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

ع/ المدير العـام

معالي رئيس المجلس : السيد فخري قعوار

السيد فخري قعوار : اشكر معالي وزير الصحة ومدير المؤسسة العلاجية على هذه الاجراءات وان كنت اعتقد حسب المعلومات التي استقيتها من ذوي الفقيد بانها غير كافية بسبب التقصير الذي لمسوه ويعتقدون انه اودى بحياة ابنهم اي التقصير . على كل حال فأن ابواب القضاء مفتوحة كما ورد في الاجابة وشكرا

معالي رئيس المجلس : لا مجال حسب النص ، صفحة (٣٤) الا للعضو الذي قدم السؤال دون غيره ان يستوضح الوزير ، المادة (٨٦) ، قد يرد عليه بايجاز مرة واحدة .

السيد عبدالله النسور : نقطة نظام معالي الرئيس ليس في صلب السؤال.

معالي رئيس المجلس : ليش نقطة نظام في هذا الموضوع ؟. تفضل دكتور.

السيد عبدالله النسور : النظام الداخلي بس من اجل التنبيه ينص صراحة على انه لا يجوز الاشارة الى ما ينشر في الصحف في توجيه الاسئلة للوزير او للحكومة . الزميل فخري قعوار أخذ نصا من الصحافة بتوجيه سؤاله مخالفا بذلك النظام الداخلي ، وهذا لا يعني اني لست متعاطفا مع محتوى السؤال ولكن من قبيل التفسير حتى لا نجلب الصحافة كلها هنا.

معالي رئيس المجلس : هذا ذكرنا بنص موجود ، خلص انتهى الموضوع ، انتهى الموضوع ليت بسرعة لانه مرة واحدة تعليقك على الوزير وليس على الزميل . المادة التالية .

السيد الامين العام بالوكالة :

(٤) انتخاب لجنة الأمن والدفاع والقوات المسلحة بناء على الاقتراح برغبة رقم (١١) المقدم من سعادة النائب السيد عبدالحفيظ علاوي ، والبند (١٠) من قرار اللجنة الادارية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٩٠/١/١٠ وقرار المجلس بالجلسة العاشرة تاريخ ١٩٩٠/١/١٣ .

معالي رئيس المجلس : تفضل .

السيد عبد الحفيظ علاوي : شكراً معالي الرئيس ، انا مقدم الاقتراح وارجو تأجيله للجلسة القادمة .

معالي رئيس المجلس : موافق المجلس الكريم على التأجيل ؟

السيد الامين العام بالوكالة : الاغلبية

معالي رئيس المجلس : تفضل

السيد سليم الزعبي : ارجو من الزميل ان يوضح سبب التأجيل . ما هي الغاية من التأجيل ؟

معالي رئيس المجلس : تفضل اخي عبد الحفيظ

السيد عبد الحفيظ علاوي : بسم الله الرحمن الرحيم . شكراً معالي الرئيس واشكر الاخ سليم . الحقيقة حتى يتيح فرصة لوضع اطار لهذه اللجنة ودراسة مهامها بطريقة افضل وادق وشكراً .

معالي رئيس المجلس : تفضل

السيد سليم الزعبي : هذه اللجنة علمت واعلم انها كانت موجودة في مجالس نيابية سابقة وبالتالي فان مهام هذه اللجنة محددة بشكل واضح . فما دام ان المجلس قد عرض هذا الموضوع على جدول اعمال الجلسة فلماذا لا ننجز هذا العمل ونؤجله !؟ اخشى ان يكون التأجيل لهدف ان تجري كولسة من اجل اختيار اعضاء المجلس كما يحدث عادة .

معالي رئيس المجلس : الدكتور ابو عليم والاستاذ يوسف العظم والدكتور عبد اللطيف

السيد احمد عناب : سيدي الرئيس صوتنا على الموضوع ، اعتقد انه يؤجل فلماذا البحث فيه !؟

معالي رئيس المجلس : الاستاذ يوسف العظم .

السيد يوسف العظم : الحقيقة هذه اللجنة لم تكن موجودة ولا منتخبة ، هي اقتراح ووفق عليه في المجلس النيابي السابق . ووفق على وجودها لكن لم تكن خطوات عملية واجراءات تنفيذية ، لذلك اؤيد رأي الزميل الاخ عبد الحفيظ علاوي والذي صوت عليه ووفق عليه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد اللطيف

السيد عبد اللطيف عربيات : كنت اريد ان اؤكد على ما قاله الزميل الدكتور محمد ابو عليم والاستاذ يوسف العظم . لان المجلس صوت على التأجيل اولاً ثم ان هذه اللجنة لم تكن موجودة في السابق وهي بحاجة الى وضع اطار عام لمهام اللجنة وخطوط عريضة تحدد مهامها الاساسية وشكرا .

معالي رئيس المجلس : شكرا ، الحقيقة بس اذكّر الاستاذ سليم ، سبق في جلسة اللجان ان ذكر انه يطلب من الاخوان مقترحي اللجان الجديدة ، هذه اللجان مش الدائمة كما تعرفون ، مقترحينها ان يأتوا بتصور معين لمهامها ، فيبدوا ان المهام التي ذكروها الاخوان ليست كافية وعلى كل حال سنناقشها حين وصولها الاقتراحات .

السيد الامين العام بالوكالة :

(٥) الاقتراحات برغبة :

١ ، اقتراح برغبة رقم (٦٨) تاريخ

هذه من الأصل

١٩٩٠/١/١٤ مقدم من سعادة النائب السيد عبد الله الزريقات بشأن تشكيل كلية تمريض في جامعة مؤته .

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحترام .

ارجو ان ابين لمعاليكم مدى الحاجة لانشاء كليـة تمريض في جامعـة مؤتـة لخدمة ابناء المحافظة اضافة الى ان الاردن يعاني من نقص كبير في مثل هذه المهنة حيث لا زالت الدولة تلجأ للتعاقد مع ممرضين وممرضات من دول اجنبية ، ولا يخفى على معاليكم حجم الخسارة المادية التي يتحملها اقتصادنا الوطني جراء دفع رواتب هؤلاء المستخدمين . نحن احوج ما نكون لها على المستوى الوطني خاصة في مثل هذه الظروف الاقتصادية الصعبة علما بان مهنة التمريض هي مهنة لها اسواقها الكثيرة وخاصة لدى الشقيقة السعودية وباقي دول الخليج ، حيث بالامكان ايجاد فرص عمل كثيرة لابنائنا الحاصلين على مثل هذا التخصص وحتى لانظل نقع في مصيدة افتتاح كليات لا زال خريجيها يعانون من عدم وجود فرص عمل لهم لا داخل الوطن ولا خارجه مثل كليات الهندسة او بقية التخصصات التي يعاني خريجيها ايضا ، حتى غدت البطالة من اخطر الافات الاجتماعية . وعليه ارجو الايعاز للجهات المختصة بدراسة هذا الموضوع وايلائه الاهمية القصوى .

واقبلوا الاحترام

عضو مجلس النواب

عبد الله زريقات

معالي رئيس المجلس : يحال للجنة الادارية ، موافق المجلس الكريم ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام بالوكالة :

٢ . اقتراح برغبة رقم (٦٩) تاريخ ١٩٩٠/١/١٤ مقدم من سعادة النائب السيد عبد الله الزريقات بشأن تأسيس شركة تأمين زراعية للتعويض على مزارعينا في سنين القحط .

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحترام .

ارجو ان ابين لمعاليكم مدى الضرر الذي يلحق بالمزارع الاردني نتيجة لظروف الطقس القاسية اضافة لمعدلات هطول الامطار المتدنية في بعض السنوات مما يلحق بمزارعنا الخسائر الفادحة . لذلك ففي كثير من الاحيان يحجم مزارعنا عن الاقبال على استغلال الاراضي الزراعية والتي نحن احوج ما نكون لانتاجها على المستوى الوطني . وحتى نعطي المزارع الاردني على اختلاف تخصصاته الحوافز والطمأنينة والامان فلا بد من ايجاد معادلة تكفل له حقوقه وتساعده في سنوات الجفاف . وعليه اقترح ان يصار الى تاسيس شركة تأمين زراعية للتعويض على مزارعينا في سنين القحط ، اواثناء الاضرار التي تلحق بالمزارعين نتيجة لظروف الطقس التي تسبب مثل هذه الاضرار حيث سيتم تحصيل رسوم رمزية من المزارعين جراء تأمين محاصيلهم . ان تأسيس مثل هذه الشركة سيكون لها مردود جيد واقبال منقطع النظير من قبل المزارعين لدعم اقتصادنا الوطني .

واقبلوا الاحترام

عضو مجلس النواب

عبد الله زريقات

معالي رئيس المجلس ; يحال للجنة الادارية ، موافق المجلس الكريم ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام بالوكالة :

٣ . اقتراح برغبة رقم (٧٠) تاريخ ١٩٩٠/١/١٤ مقدم من سعادة النائب السيد عاطف البطوش بشأن تكليف

سلطة وادي الاردن بتوزيع بعض الاراضي في الاغوار الجنوبية على المستحقين من سكان قرى الطيبة والعراك .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقتراح برغبة .

توجد في الاغوار الجنوبية واجهات عشائرية لكل من عشائر البطوش سكان قرية الطيبة ، وعشائر المواجدة والخطبا والحطيبات وغيرها من عشائر سكان قرية العراك في محافظة الكرك ، لذا ارى بهذا الاقتراح ان تكلف سلطة وادي الاردن بتوزيع هذه الاراضي على المستحقين من سكان القرى الواردة اعلاه .

واقبلوا فائق الاحترام

معالي رئيس المجلس : موافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام بالوكالة :

٤ . اقتراح برغبة رقم (٧١) تاريخ ١٩٩٠/١/١٥ مقدم من سعادة النائب السيد محمد علي دردور بشأن اعتبار بعض الامراض التي تصيب الموظفين اثناء الخدمة من الامراض التي يستحق عليه الموظف راتب معلولية .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : اقتراح برغبة .

اقترح على الحكومة ان تعتبر الامراض الطبيعية التي تصيب الموظف اثناء الخدمة مثل انفصال الشبكية ، الشلل النصفي ، والامراض العصبية والنفسية التي تصيب الموظف اثناء الخدمة من الامراض التي يستحق عليها الموظف الحصول على راتب معلولية وعدم حصر الامراض التي تتعلق بطبيعة المرض بعدد محدد من الامراض وذلك ضمن توجه الوزارة والبيان الوزاري الذي تضمن تقديم الدعم المادي للمرضى ممن يثبت عجزهم .

النائب محمد علي دردور

معالي رئيس المجلس : يحال للجنة الادارية ايضاً ، موافق المجلس الكريم ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام بالوكالة :

٥ . اقتراح برغبة رقم (٧٢) تاريخ ١٩٩٠/١/١٥ مقدم من سعادة النائب السيد محمد علي دردور بشأن ما يلي :

أ . تعديل شهادة كلية التمريض بشهادة البكالوريوس .

ب . تجريف الطمي المتراكم وراء سد البويضة في لواء الرمثا .

ج . توسيع مدخل مدينة الرمثا .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع : مجموعة اقتراحات برغبة

بعد التحية :

ارجو التلطف بعرض الاقتراحات التالية على المجلس الكريم لبحثها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :

١ . تعديل شهادة كلية التمريض التابعة لوزارة الصحة بشهادة البكالوريوس التي تمنحها الجامعات الاردنية ، بسبب عدد سنوات الدراسة والمساقات التي تدرس في الكلية الاولى مع الاثر الرجعي للمتخرجين .

٢ . تجريف الطمي المتراكم وراء سد البويضة في لواء الرمثا للاستفادة منه في الغاية التي وجد من اجلها .

٣ . توسيع مدخل مدينة الرمثا بحيث يمتد

بنفس السعة التي هي عليه مدخل حدود البلدية .

معالي رئيس المجلس : يحال للجنة الادارية ايضاً ، موافق المجلس الكريم ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام بالوكالة :

٦ ، اقتراح برغبة رقم (٧٣) تاريخ ١٩٩٠/١/١٥ مقدم من سعادة النائب السيد محمد علي دردور بشأن ما يلي :

أ . السماح للمعلمين العاملين في الاعمال الادارية حاملي دبلوم كليات المجتمع باستكمال الدراسة في كلية تأهيل المعلمين .

ب . السماح لطلاب كليات المجتمع الذين تخرجوا ويتخرجون قبل عام ١٩٩١ باستكمال الدراسة الجامعية .

ج . فتح فرع خاص من كلية تأهيل المعلمين أو كليات خاصة ضمن الجامعات الاردنية .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع : الاقتراحات برغبه

ارجو من مجلسكم الكريم دراسة الاقتراحات التالية مع اللجان المعنية ضمن هذا المجلس :

١ ، ان يسمح للمعلمين العاملين في الاعمال الادارية في المدارس ومن حملة التخصصات الاكاديمية حاملي دبلوم كليات المجتمع باستكمال الدراسة في كلية تأهيل المعلمين حتى لا يؤدي ذلك نفور هذه الفئة من المعلمين من هذا النوع من الوظائف ، واقبال الجامعيين عليها رغم حاجة المدارس اليهم اكثر .

٢ ، ان يسمح باستكمال الدراسة الجامعية لطلاب كليات المجتمع الذين تخرجوا ويتخرجون قبل عام ١٩٩١ ضمن الشروط التي وضعت للمتخرجين عام ٩٢/٩١ وذلك تحقيقاً للمساواة بين المتخرجين .

٣ ، ان يفتح فرع خاص من كلية تاهيل المعلمين أو كليات خاصة ضمن الجامعات الاردنية لتأهيل من يرغب من حملة الدبلوم والذين يعملون في الجامعات والدوائر الرسمية حتى لا يكون التاهيل حكرا على فئة المعلمين .

معالي رئيس المجلس : يحال للجنة الادارية ، موافق المجلس الكريم ؟

الجميع : موافقون .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ فخري قعوار . نقطة نظام فعلاً ؟ . تفضل

السيد فخري قعوار : الحقيقة انه تواجهنا مسألة فنية في اللجنة الادارية ، بان بعض الاقتراحات التي تصلنا بتيجي كلّها مجتمعه ،يعني مقسمه الى (أ) (ب) (ج) وتجد ان (أ) ممكن ان نحوله الى لجنة و(ب) ممكن يتحول الى لجنه اخرى . ونجد ان كل الاقتراحات موجودة في صفحة واحدة . فما اقترحه على الزملاء الكرام ان يفصلوا بين كل اقتراح والاقتراح الاخر كي يسهلوا العمل علينا .

معالي رئيس المجلس : شكرا .

البند (٧)

السيد الامين العام بالوكالة :

٧ ، اقتراح برغبة رقم (٧٤) تاريخ ١٩٩٠/١/١٥ مقدم من سعادة الدكتور احمد عويدي العبادي بشأن ما يلي :

أ . تكملة فتح وتعبيد الطريق ما بين معهد السلط وعيرا عبر وادي حادي

ب . اعادة النظر في توزيع بعض الاراضي التي وزعتها السلطة في منطقة مشاح الطير شمال الكرامة .

ج . ايصال الكهرباء الى منطقة حوض الحكور / وادي شعيب .

د . شمول منطقة الحكور بالخدمات الهاتفية وتحويلها الى هواتف الية مباشره

هـ . اتمام طريق عيرا / الغور .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع : طلبات اهالي منطقة عيرا/السلط

اقتراح برغبة

تحية طيبة :-

فان منطقة عيرا تحتاج الى العديد من الخدمات الاساسية وهي على النحو التالي :-

(١) تكملة فتح وتعبيد الطريق القروي ما بين معهد السلط وعيرا - عبر وادي حادي في منطقة السلط ، ذلك ان الطريق المطلوب فتحه وتعبيده يختصر على المواطنين مسافة ثمانية كيلومترات من طول الطريق .

(٢) هناك اراضي زراعية في منطقة مشاح الطير شمال الكرامة ، وهي واجهة عشائرية لاهالي عيرا /السلط ، وبعد فتح قناة الغور الشرقية وزعت السلطة الاراضي غير المفرزة من هذه الواجهة ،واعطيت لاناس من غير اهل المنطقة ولا يملكون ارضا في هذه الواجهة المطلوب هو اعادة النظر في التوزيع لهذه الاراضي وانصاف اهل المنطقة في ذلك .

(٣) ثم تنظيم منطقة حوض الحكور وادي شعيب الواقع قرب مثلث عيرا ويرقا ،ولم تصله الكهرباء بعد . ورغم ان التنظيم قد تم منذ اربع سنوات ،ورغم ان هناك محول للجيش في المنطقة الا ان السكان محرومون من الخدمات الكهربائية . المطلوب مدّ التيار كهربائي اليهم .

(٤) المطلوب شمول منطقة الحكور بالخدمات الهاتفية على شبكة السلط .

(٥) المطلوب تحويل الخدمات الهاتفية في عيرا ويرقا والعارضة الى آلية مباشرة .

(٦) اتمام طريق عيرا الغور .

معالي رئيس المجلس : يحال للجنة الادارية . موافق المجلس الكريم ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام بالوكالة :

(٨) اقتراح برغبة رقم (٧٥) تاريخ ١٩٩٠/١/١٥ مقدم من سعادة الدكتور احمد عويدي العبادي بشأن ما يلي :

أ ، شمول التامين الصحي جميع المواطنين من موظفين وغيرهم .

ب ، تصنيف موظفين الراتب المقطوع واخضاعهم للتقاعد المدني وليس لتقاعد الضمان الاجتماعي .

ج ، شراء عمارات للوزارات ودوائر الدولة بدل الاستئجار لأن الاستئجار يشكل عبئا على الخزينة .

د ، تخفيض عدد السيارات التي يستخدمها الوزراء والمدراء للأغراض الخاصة وذلك تخفيفا على خزينة الدولة .

هـ ، زيادة رواتب المتقاعدين العسكريين والمدنيين .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع : اقتراح برغبة

بعد التحية .

ارجو دراسة النقاط التالية :

(١) هناك مأساة يعيشها موظفوا الراتب المقطوع ، وذلك بحرمانهم واولادهم وازواجهم من التامين الصحي اذا بلغوا سن الستين ،وهو العمر الذي يحتاج فيه الانسان الى مزيد من الرعاية الصحية . المطلوب هو اعادة النظر في هذا القانون ، وان يشمل التأمين الصحي جميع المواطنين من موظفين وغيرهم .

(٢) اعادة النظر بتصنيف موظفي الراتب المقطوع ، واخضاعهم للتقاعد المدني ، وليس لتقاعد الضمان الاجتماعي .

(٣) اعادة النظر في البنايات المستأجرة من قبل الدولة للدوائر والوزارات لانهاتشكل عبئا على الخزينة ، والمطلوب هو شراء عمارات لهذه الغاية بدل الاستئجار .

(٤) يتقاضى المتقاعدون العسكريون رواتب ضئيلة ، ويخضعون لخصم هذه الرواتب التقاعدية ، والمطلوب هو اصدار تشريع يسمح بجمع الراتبين لما تقتضيه ظروف الحياة الصعبة .

(٥) المطلوب تخفيض عدد السيارات التي يستخدمها الوزراء والمدراء للاغراض الخاصة ، وذلك تخفيفا عن خزينة الدولة .

(٦) المطلوب زيادة رواتب المتقاعدين العسكريين والمدنيين .

معالي رئيس المجلس : يحال للجنة الادارية ، موافق المجلس الكريم ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام بالوكالة :

٩ ٠ اقتراح برغبة رقم (٧٧) تاريخ ١٥/١/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب الدكتور نايف ابو تايه بشأن تحويل المدرسة الاعدادية في قرية الهاشمية الى قسم الثقافة العسكرية في القوات المسلحة .

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتة وبعد

عملا باحكام المادة (٩٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، ارجو ان اتقدم بالاقتراح التالي آملا التفضل بالموافقة عليه واحالته الى اللجنة الادارية فالتربية والتعليم من اجل النظر فيه لاهميته وتعلقه بالمصلحة العامة واهالي قرية الهاشمية / محافظة معان بشكل خاص.

يوجد في الهاشمية مدرسة اعدادية تابعة لوزارة التربية والتعليم وعدد طلابها ينوف علىماية طالب وان مستوى التعليم في هذه المدرسة يتدنى سنة بعد سنة ، وذلك لان معظم المدرسين فيها من المكلفين الذين لا يهمهم مصلحة الطلاب .

لهذا فانني باسم اهالي المنطقة الذين تقدموا الي بعريضة ، واضم صوتي الى اصواتهم واقترح تحويل المدرسة الاعدادية في الهاشمية الى قسم الثقافة العسكرية في القوات المسلحة الاردنية علما بان اكثر السكان في الهاشمية من العسكريين والمتقاعدين العسكريين ، وذلك اسوة بباقي قرى الجنوب .

واقبلوا فائق الاحترام .

معالي رئيس المجلس : يحال للجنة الادارية ، موافق المجلس الكريم ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام بالوكالة :

١٠ ٠ اقتراح برغبة رقم (٧٨) تاريخ ١٦/١/١٩٩٠ مقدم من سعادة الكتور احمد عناب بشأن اعفاء ورثة الموظفين المدنيين والعسكريين من دفع اشتراك للتأمين الصحي بعد وفاة الموظف .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

اقتراح برغبة

الموضوع : التأمين الصحي لورثة المتقاعدين مدنيا وعسكريا .

ارجو العمل على اعفاء ورثة الموظفين المدنيين والعسكريين من دفع اشتراك للتأمين الصحي بعد وفاة الموظف وقدره ٢٪ من الراتب والاكتفاء بما كان قد دفعه المعيل أصلا من تأمين ، إذ لا يكلف خزينة الدولة الا مبلغا زهيدا من المال .

واقبلوا الاحترام

نائب عجلون

الدكتور احمد عناب

معالي رئيس المجلس : يحال للجنة الادارية ، موافق المجلس الكريم ؟

الجميع : موافقون

معالي رئيس المجلس : قرارات اللجان

السيد الامين العام بالوكالة :

(٦) قرارات اللجان :

أ . قرارات اللجنة القانونية :

١ ٠ قرار رقم (٣) تاريخ ١٥/١/١٩٩٠ والمتضمن الموافقة على قرار لجنة الشؤون الزراعية رقم (٢) تاريخ ١٣/١/١٩٩٠ والمتضمن الموافقة على القانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي كما ورد من الحكومة .

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر . المقرر غائب . تفضل استاذ حسين رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة

السيد حسين مجلي :

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بكامل نصابها بتاريخ ١٥/١/١٩٩٠ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابو فارس واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة : فارس النابلسي ، سليم الزعبي ، محمد المعرعر ، كامل العمري ، الدكتور ماجد خليفه ، الدكتور احمد الكوفحي ، الدكتور عبد اللطيف عربيات ، عبد العزيز جبر ، الشيخ عبد المنعم ابو زنط ، الدكتور نايف ابو تايه ، عاطف البطوش ، هشام الشراري ، الدكتور همام السعيد ، محمد فارس الطراونه ، ابراهيم الخريسات ، ونايف الحديد .

ونظرت اللجنة في قرار رقم (٢) تاريخ ١٣/١/١٩٩٠ الصادر عن لجنة الشؤون الزراعية والمتعلق بالقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي ، وبعد دراسته قررت اللجنة الموافقة عايه كما ورد من الحكومة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

امين عام مجلس الامة   اللجنة القانونية

هاني خير

السيد رئيس اللجنة

السيد حسين مجلي :

قرار رقم (٣) متعلق بالقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ، قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي . الاسباب الموجبة للقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

. قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي . نظرا لالغاء قانون شؤون الارض المحتلة وبالتالي الغاء وزارة شؤون الارض المحتلة ، فكان لابد من ان يحل مدير عام دائرة الشؤون الفلسطينية في عضوية مجلس ادارة مؤسسة التسويق الزراعي بدلا من ممثل وزارة شؤون الارض المحتلة . الامر الذي اقتضى وضع القانون المرفق .

القانون المرفق :

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٥)لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء نص البند (٦) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٦ - مدير عام دائرة الشؤون الفلسطينية .

معالي رئيس المجلس : هذا القانون مطروح على المجلس الكريم . المادة رقم (١) ،موافق المجلس الكريم عليها ؟ .

الجميع : موافقون .

معالي رئيس المجلس : المادة (٢) مطروحة على المجلس الكريم . موافق عليها ؟

الجميع : موافقون .

معالي رئيس المجلس : القانون برمته ؟

الجميع : موافقون .

- وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس - قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ م قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي لسنة ١٩٨٨ م) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء نص البند (٦) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

٦ - مدير عام دائرة الشؤون الفلسطينية

معالي رئيس المجلس : المادة التالية . السيد الامين العام بالوكالة .

٢ - قرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩٠/١/١٥ والمتضمن الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون الادارة العامة كما ورد من الحكومة .

معالي رئيس المجلس : السيد حسين الرجاء تلاوة القرار .

السيد رئيس اللجنة

السيد حسين مجلي :

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بكامل نصابها بتاريخ ١٩٩٠/١/١٥ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابو فارس واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة : فارس النابلسي - سليم الزعبي - محمد المعرعر - كامل العمري - الدكتور ماجد خليفة - الدكتور احمد الكوفحي - الدكتور عبداللطيف عربيات - عبدالعزيز جبر - الشيخ عبدالمنعم ابو زنط - الدكتو نايف ابو تايه - عاطف البطوش - هشام الشراري - الدكتور همام سعيد - محمد فارس الطراونة - ابراهيم خريسات - ونايف الحديد، ونظرت اللجنة في القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الادارة العامة وبعد دراسته ودراسة الاسباب الموجبة له قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ،

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها ،

أمين عام مجلس الامة اللجنة القانونية
هاني خير

ملاحظة :

تحفظ على القانون المذكور فضيلة الشيخ عبد المنعم ابو زنط ،

بسم الله الرحمن الرحيم

اني اتحفظ على بند (أ) من المادة الخامسة من قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٨٩

وعلة التحفظ « صون المصلحة العامة » خشية اتساع دائرة التفويض فيؤدي الامر الى تسيب في بعض جوانب السلطة التنفيذية لذا : اقترح تقييد تفويض السيد رئيس الوزراء احد نوابه او اي وزير من وزرائه وذلك بالعبارة التالية :

« لرئيس الوزراء ان يفوض (حالة الضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة) ايا من نوابه او اي وزير من وزراء الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ممارسة اي صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون او نظام ،

النائب
عبدالمنعم ابو زنط

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الادارة العامة

تنص المادة (٥) من قانون الادارة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ على ما يلي :-

(لرئيس الوزراء ان يفوض اي وزير من وزراء الدولة لشؤون الرئاسة بممارسة اية صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون او نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور)، وقد عدلت هذه المادة بالصيغة المرفقة للاسباب التالية :-

١ - تمكين رئيس الوزراء من تفويض اي من نوابه صلاحياته المنصوص عليها في القوانين والانظمة وذلك الى جانب صلاحيته الاصلية في تفويض مثل تلك الصلاحيات الى اي من وزراء الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ، لتخفيف اعباء العمل عن رئيس الوزراء من جهة ، وتحديد اعمال ومهام معينة لنوابه من جهة اخرى .

٢ - وكذلك اضيفت الفقرة (ب) الى المادة (٥) المشار اليها من قانون الادارة العامة وذلك لتمكين نائب رئيس الوزراء الذي يسميه من ممارسة صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها عند غياب الرئيس عن المملكة ،وذلك لتوفير الامكانية القانونية لاستمرارية القيام باعمال ومهام رئيس الوزراء عند غيابه عن المملكة، باستثناء الامور الدستورية التي تدخل ضمن صلاحياته المباشرة .

قانون مؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار اللجنة القانونية
	المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .	
المادة (٥) : لرئيس الوزراء ان يفوض اي وزير من وزراء الدولة لشؤون الرئاسة بممارسة اية صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون او نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور .	المادة (٢) : يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- المادة (٥)	
	أ - لرئيس الوزراء ان يفوض ايا من نوابه او اي وزير من وزراء الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ممارسة اي صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون او نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور .	موافقة كما ورد من الحكومة
	ب - يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة واذا كان لرئيس الوزراء اكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغايه .	موافقة كما ورد من الحكومة

السيد رئيس اللجنة : وارجوا ان اوضح انه عندما طرح الزميل الاستاذ عبدالمنعم رأيه في اللجنة القانونية ، اوضحت له اللجنة مجتمعة ان التفويض بات عادة كتفويض مسبق وليس عند ممارسة العمل يجب التفويض . فلذلك وبالضرورة يجب ان يكون التفويض مسبق والا لما حلت اي مشكلة من مشاكل التفويض بالعكس لعقدنا المشكلة بدلا ان نحل مشكلة التفويض . خاصة وان اي عمل اداري في هذا العصر يتجه نحو لامركزية العمل بدلا من المركزية . ولذلك كانت اللجنة مجتمعة باستثناء الاستاذ عبدالمنعم موافقة على التعديل .

معالي رئيس المجلس : شكرا استاذ حسين . مطروحة الان المادة (١) على حضراتكم . موافق المجلس ؟

الجميع : موافقون .

معالي رئيس المجلس : المادة (٢) يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : المادة (٥) (أ) موافق المجلس الكريم ؟ السيد ليث شبيلات

السيد ليث شبيلات : سيدي الرئيس ، المخالفة تعتبر اقتراح وقرار اللجنة يعتبر اقتراح بالقبول فيصوت على الابعد ثم الاقرب . فيصوت على المخالفة اولا .

معالي رئيس المجلس : ما حدا ثنى على المخالفة ، مخالفة الاستاذ عبدالمنعم ما حدا ثنى عليها .

السيد ليث شبيلات : ذلك ممكن . اقبل

السيد عبد السلام فريحات : اثني على المخالفة

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالسلام فريحات زميلنا ثنى على مخالفة الاستاذ عبدالمنعم . من يوافق على اقتراح الاستاذ عبدالمنعم الذي تلاه عليكم رئيس اللجنة ؟ الموافق يرفع يده . سقط الاقتراح . المادة (٥) (أ) موافق المجلس الكريم عليها ؟ .

السيد الامين العام بالوكالة : الاكثرية .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام ؟

السيد عبدالسلام فريحات : لا . الحقيقة هي اجراء تعديل على الموضوع لانه راي في الصلاحية .

معالي رئيس المجلس : نستمع الى رأيك في هذا الموضوع . انتهت هي الحقيقة .

السيد عبد السلام فريحات : لا لم نصوت . طالما فيه اعتراض لم نصوت .

معالي رئيس المجلس : اعتراضكم انت ثنيت على اقتراح الزميل عبدالمنعم ابو زنط . والمجلس لم يوافقكم على هذه التثنية . فالان طرحنا المادة كما وقعت . المادة (٥) (أ) .

السيد عبدالسلام فريحات : لي تحفظ عليها .

معالي رئيس المجلس : المجلس وافق

هكذا من الأصل

عليها

السيد عبدالسلام فريحات : التحفظ هو انا ارى ان لا يكون التفويض مطلقا وعاما وشاملا . بل يجب ان يقيد التفويض لان الاصل في ممارسة الصلاحية هي ليست حق لصاحب الصلاحية حتى يفوضها لما يشاء وعندما وضع المشرع هذه الصلاحية شخص ما فيفترض به ان يمارسها . ولذلك اذا اراد ان يفوض يفوض جزءا من صلاحياته ولا يجوز في الفقه هذا مجمع عليه ان تفوض كامل الصلاحيات . لذلك اقترح ان تعدل (ايا من صلاحياته) بان يقال(بعضا من صلاحياته) .

اصوات ؛ صوت عليه .

معالي رئيس المجلس : صوت عليه ، ما حدا موافقك على هذا الموضوع . السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : اعتقد انه من حيث الشكل تم التصويت على المادة لانها عدلت .

معالي رئيس المجلس : (ب) يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها . هل يوافق المجلس على هذا ؟

السيد الامين العام بالوكالة : الاكثرية .

معالي رئيس المجلس : القانون برمته ؟

السيد الامين العام بالوكالة : الاكثريه

- وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس -

قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة (١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٥) :

أ. لرئيس الوزراء ان يفوض ايا من نوابه او اي وزير من وزراء الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ممارسة اي صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون او نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور .

ب. يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة واذا كان لرئيس الوزراء اكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه

الذي يسميه لهذه الغاية .

السيد الامين العام بالوكالة :

٠٣ قرار رقم (٥) تاريخ ١٩٩٠/١/١٥ والمتضمن رفض القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان .

السيد رئيس اللجنة

السيد حسين مجلي :

الاسبـــاب الموجبـــة

للقانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان

عدلت الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الاصلي رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ بحيث اضيف الى هذه الفقرة عبارة تجيز لامين عمان او نائبه اصدار قرار باغلاق اي محل تمارس فيه المهنة دون ترخيص اغلاقا مؤقتا الى ان يقوم المخالف بالحصول على الرخصة او تجديد الرخصة السابقة التي انتهت مدتها ، وذلك لان الامانة تواجه مشكلة وجود عدد كبير من المحلات تعمل دون ترخيص اصلا او برخص انتهت مددها ولم يتم تجديدها ولمعالجة مثل هذا الامر فقد وضع القانون المرفق .

معالي رئيس المجلس : تفضل

السيد ليث شبيلات : يتلى التقرير قبل الدخول في القانون . يرجى تلاوة التقرير .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ليث يطلب تلاوة قرار اللجنة قبل الدخول في القانون .

السيد ليث شبيلات : حتى نفهم المنطق الذي تم النقاش عليه ثم بعد ذلك ندخل في الموضوع .

معالي رئيس المجلس : هو الاستاذ الرئيس بقرأ مادة ثم يقرأ التقرير .

السيد حسين مجلي : برأيي ، ليتضح على ماذا يدور التقرير والحوار في اللجنة ، ولزيادة استيعاب القانون المطروح عليه الحوار ، يطرح القانون اولا امام المجلس ثم ما دار حوله . اعتقد ان ذلك يضع المجلس في صورة اوضح كما دار في اللجنة وعلى ماذا جرى الخلاف . اما ان نطرح الخلاف دون ان ندري على ماذا جرى الخلاف فاعتقد ان ذلك لا يضع المجلس في الصورة المطلوبة .

معالي رئيس المجلس : استاذ ليث

السيد ليث شبيلات : بسم الله الرحمن الرحيم . انا لاافترض وجود خلاف ، هنالك خلاف في هذا القانون . نعم ، ولكنني لا افترض وجود الخلاف . كل قانون يأتي الينا يفترض ان يقدم الينا بتقرير مجمل عما حدث ، وفلسفته ، وماذا جرى وملخص لقرار اللجنة . الان الخطر ايضا في قراءة القانون سيدي الرئيس ، هو انه عندما نبدأ بتلاوة القانون سيقال من يوافق على المادة الاولى والمادة

هكذا من الأصل

الثانية ونبدأ بالتصويت دون ان نقرأ التقرير . عندما نقرأ القانون نريد ان نكون قد انتهينا من التقرير بحيث يصوت ، اما ان شئتم ان تقرأوا القانون شريطة ان لا يصوت .

معـالي رئيس المجلس : ان لايصـوت عليه

السيد ليث شبيلات : لذلك ارجو ان يفهم ذلـك حتى لا يقحم التصـويت اثنـاء الكلام .

معـالي رئيس المجلس : تمام ،هـويقـرأ القانون ثم نعود لتقرير اللجنة . تفضل استاذ حسين .

السيد رئيس اللجنة

السيد حسين مجلي : من الطبيعي ان لا يصوت على القانون الا بعد دراسة كل ما دار في اللجنـة ، إن اراد الـزميـل أن اوضـح . انـا اقصـد حقيقـة ان اقـول كل نقاش سواء احتوى على اتفاق او اختلاف في اللجنة من المفيد ان يوضح المجلس ابـتداءاً في القـانـون والتعـديـل ثم ما جرى عليه من نقاش سواء ادى الى اتفاق ام اختلاف . على كل ليست قضية خلافية هذا المـوضــوع ، فيمكن ان ناخـذ بالامـرين وان اردتم ان نبدأ بالقرار فليكن.

معـالي رئيس المجلس : السيد ليث .

السيد ليث شبيـلات : سيـدي الرئيس ،الذي جرى في القانون الذي سبق هو اننا لم نتلو التقرير .

معالي رئيس المجلس : هو قرأ المخالفة .

السيد ليث شبيلات : انا ارد فقط على المنطق ، لو كان هذا المنطق لكنا تلونا التقرير. اما في الذي سبق لم نتلو التقرير ، تجاوز فسكتنا.

معالي رئيس المجلس : استاذ حسين .

السيد رئيس اللجنة

السيد حسين مجلي :

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار اللجنة القانونية
	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	رفـــــض القـــــانون المؤقـــــت
المادة (١٣) أ ـ للأمين في اي وقت اجراء تفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة اصحابها لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه . ب ـ تعلق الرخصة في مكان ظاهر للعيان من المحل وتبرز لأي موظف مفوض بتطبيق أو تنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك موظفي ديوان المحاسبة ولأولئك الموظفين تدقيق الرخصة وطرح أي سؤال أو استيضاح على صاحبها بشأنها .	المادة (٢) يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : أ ـ للأمين في اي وقت اجراء التفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة اصحابها لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وله أو لنائبه اصدار القرار باغلاق اي محل تمارس فيه المهنة دون ترخيص اغلاقا مؤقتا الى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة أو تجديدها أو الى ان تصدر المحكمة قرارا بتبرئته من المخالفة شريطة ان يكون قد انذر بالحصول على الرخصة قبل صدور قرار الاغلاق بمدة شهر .	

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بكامل نصابها القانوني بتاريخ ١٥/١/١٩٩٠ ، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابو فارس واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :ـ
فارس النابلسي ، سليم الزعبي ، محمد المعرعر ، كامل العمري ، الدكتور ماجد خليفة ، الدكتور احمد الكوفحي ، الدكتور عبداللطيف عربيات ، عبدالمنعم ابوزنط ، الدكتور نايف ابو تايه ، عاطف البطوش ، هشام الشراري ، الدكتور همام سعيد ، محمد فارس الطراونة ، ابراهيم الخريسات ، ونايف الحديد.

وقد حضر الاجتماع معالي السيد علي السحيمات أمين عمان الكبرى ويرافقه السيد عبدالحليم عوض مدير الدائرة القانونية ومدير مكتب الامين السيد محمود العرموطي . وبعد ان استمعت اللجنة لوجهة نظر الامين ومرافقيه .

نظرت اللجنة القانونية في القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان وبعد دراسته ودراسة الاسباب الموجبة له ، قررت اللجنة بالاكثرية رفض هذا القانون لما يلي :

١ • من الناحية الدستورية يفرض الدستور الاردني في المادة (٩٤) فقرة (أ) ان تكون هناك اسباب ضرورية لا تحتمل التاخير لاصدار القانون المؤقت ، والاسباب الموجبة لهذا القانون لم تبين اسبابا ضرورية لا تحتمل التاخير خاصة وان هذا القانون صدر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦٤٩) تاريخ ١٢/٩/١٩٨٩ ، ومجلس النواب الحالي كان محددا له تاريخ انتخاب اعضائه بتاريخ ٨/١١/١٩٨٩ وبنفس الوقت فان هذا القانون المؤقت يعالج امورا عادية كانت تعالجها المحاكم النظامية بنجاح منذ عشرات السنين

٢ • نظم الدستور الاردني الحقوق والحريات للمواطنين تنظيما شاملا وواضحا ودقيقا ، ومن هذه الحقوق والحريات حق العمل والحقوق المهنية ولا معنى لاعطاء الحقوق والحريات للمواطن اذا لم تقرر للمواطن ضمانات تكفل ممارسة هذه الحقوق والحريات للمواطن ، ومن الضمانات الاساسية التي تكفل ممارسة الحقوق والحريات للمواطن ان تكون الرقابة على ممارسة الحقوق والحريات وفقا للتشريعات والمشروعية معطاه لجهة قضاة مستقلة ، وهذا الامر اصبح حقا طبيعيا من حقوق الانسان ، وبخلاف ذلك تفرغ الحقوق والحريات من مضمونها الحقيقي ، وبناءا عليه فانه لا يجوز لجهة الادارة التي تكون في موقع الخصومة ان تحل محل القضاء لتصبح ادارة قاضية .

٣ • ان الاغلاق للمحل الذي تمارس فيه المهنة هو سلب لحرية يستمدها صاحب العمل من الدستور ، وهو بالقطع يختلف عن الغرامات المالية التي تقتضيها الادارة ، وما دام الامر كذلك فان اللجنة القانونية لا تتصور ان يعطي مجلس النواب الى الادارة حق الدخول على الحريات العامة بشكل يؤدي الى مصادرة الحريات او تقييدها لان هذا الامر يدخل في اختصاص السلطة القضائية

، حيث الضمانات الكافية للفرد عندما يصدر العقاب عن هذه السلطة خصوصا وان الاغلاق هو نوع من العقوبات التبعية التي يعالج امرها قانون العقوبات في المادة (٣٥) منه ،
وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

أمين عام مجلس الامة بالوكالة   اللجنة القانونية
عدنان بعيون

ملاحظة :

مخالفه على قرار اللجنة القانونية الاعضاء السادة :ـ

فارس النابلسي، محمد الطراونة، ونايف الحديد.

قرار المخالفة المعطى من النواب :
١ـ فارس سليمان النابلسي.
٢ـ محمد فارس الطراونة.
٣ـ نايف الحديد.

حيث يرى النواب المذكورين باعلاه بأن التعديل الوارد في القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩ (القانون المعدل لقانون رخص المهن) قد جاء صحيحا وملبيا متطلبات المصلحة العامة فانهم يخالفون الاكثرية من الزملاء الكرام اعضاء اللجنة القانونية للاسباب التالية :

اولا : الاخذ بالاعتبار الحكمة من التعديل ، وكما وردت هي ان التعديل جاء نتيجة ما تواجهه الامانة من مشكلة وجود عدد كبير من المحلات التجارية تعمل دون ترخيص او برخص انتهت مددها ولم يتم تجديدها.

ثانيا : ان المدة الزمنية التي تتطلبها اجراءات الاغلاق نتيجة للسببين الواردين في البند الاول والبالغة ثلاثة اشهر ، كما اوضحها معالي امين عمان الكبرى (شهر انذار بالاضافة الى الشهرين المقررين للترخيص او التجديد) كافية لتنبه المخالف المقصود بالتعديل وتوعيته لمصلحته اولا وللمصلحة العامة ثانيا.

ثالثا : ان امانة عمان الكبرى تخضع لالتزامات كثيرة وبالتالي فهي لا تستطيع تقديم الخدمات الضرورية الا اذا توفرت لها الاموال اللازمة.

التهرب عن دفع رسوم الرخص من قبل التجار مخالفة لشروط مهنتهم لان الذي لا يحصل على الرخصة اويقوم بتجديدها فقد شرطا من شروط مزاولة المهنة ، وبالتالي يشكل حالة من التنافس غير المشروع مع اصحاب المهنة المماثلين الذين يلتزمون بترخيص محالهم التجارية او يجددون الرخص حالة انتهائها.

رابعا : القانون المعدل حدد الاجراءات الادارية والتنظيمية الواجب اتباعها وعلى المتضررين مراجعة القضاء.

خامسا : القانون المعدل حصر الاغلاق بشخص الامين ونائبه فقط لقطع الطريق على الاغلاق المزاجي والمصلحي للمحلات التجارية.

سادسا : ان مقولة تعطيل الاجراءات الادارية والتنظيمية والرجوع الى القضاء ابتداء من شأنه اعاقة الامانة عن تحصيل الاموال المستحقة لها على المخالفين اللذين بمخالفتهم يثبتون انهم ليسوا شركاء صادقين في دعم المسيرة والبناء ولا يستحقون السماح لهم بفتح محالهم التجارية المخالفة على حساب الاخرين.

واقبلوا الاحترام

معالي رئيس المجلس : الان الاخ فؤاد الخلفات.

السيد فؤاد الخلفات : معالي الرئيس ، نحن استمعنا الى الراي الاول الذي يؤيد القانون ، كما استمعنا الى الرأي المخالف ، ولكن أود من الاخوة ان يستمعوا الى الارضية التي يجري بها قضية الحصول على رخص المهن .

معالي رئيس المجلس : نحن الان اما رد القانون او ابقاؤه.

السيد فؤاد الخلفات : اريد ان افصل.

معالي رئيس المجلس : ما نقدر . امامنا قانون واضح المعالم . اللجنة ردته وبعض الاخوان من اعضاء اللجنة تحفظوا . هذا اللي بين ايدينا.

السيد فؤاد الخلفات : انا اتكلم عن القانون.

معالي رئيس المجلس : على صلبه الان يرد او لا يرد ، وليس على شروط كيف ياخذ الرخصة.

السيد فؤاد الخلفات : اتكلم عن القانون ، عندما يصدر القانون على اساس الموافقة اوعدم الموافقة . حقيقة لقضية الحصول متعلق رئيسي بالقبول او الرفض لهذا القانون وهو قضية اريد ان احصل على الرخصة فاذا سمح بان يغلق المكان او لا يفتح لان الرخصة غير متوفرة وانا اقوم بسلسلة اجراءات متعقدة تاخذ اكثر من شهر او اثنين احيانا . معنى ذلك اجحاف وظلم لصاحب الرخصة ، واذا قلت ان الانسان يحيل القضية الى المحكمة حتى تبت القضية وسلسلة الاجراءات القضائية ايضا تقوك فيه اجحاف للمصلحة العامة وعليه يجب ان ينظر للرأيين على اساس هذه الارضية ثم يتخذ القرار.

معالي رئيس المجلس : سماحة السيد علي الفقير.

سماحة وزير الاوقاف : شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة الاحظ على قرار اللجنة ان هناك عدم تقيد باللغة العربية في صياغة هذا الكلام ، وباعتقادي ان الصياغة هذه تعرض من خلال الصحف والاذاعات ، باعتقادي من الضرورة ان تكون المراجعة لهذه النصوص من الناحية اللغوية لان ذلك ينتقص من قدر المجلس ولو على اقل تقدير من خلال من لهم في هذا المجال رأي ، وباعتقادي ان هناك من كتب قبل ايام في الجرائد ان الحكومة نجحت بالثقة ولكن سقطت اللغة العربية في مجلس النواب ، فارجو ان لا نكون عاملا في اسقاط اللغة العربية في مجلس النواب.

معالي رئيس المجلس : شكرا يا سيدي السيد بسام حدادين.

السيد بسام حدادين : سيدي الرئيس ان حق العمل والحقوق المهنية التي يكفلها الدستور هذا صحيح ، لكن هذا الحق مربوط ايضا بالنظام . انا لا افهم ان يترك للتجار ممارسة مهنتهم بدون ان ياخذوا ترخيص مباشر من قبل الجهة والادارة المعنية . اذا ترك الامر للادارة اي للامانة ان تحيل للقضاء كل المخالفين هذا يعني اننا بحاجة الى جيش جديد من القضاء ليبتوا في مثل هذه القضايا المتراكمة والامل ان تلاحق الامانة اصحاب المهن وتتحقق من حيازتهم لمهنة الترخيص حتى تكفل شرعية ممارستهم لهذه المهنة وتكفل مشروعية ممارسة هذه العمل. انا اجد نفسي الى جانب الاقلية في اللجنة القانونية وشكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا . السيد رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء : معالي الرئيس ، في الواقع اريد ان انبه أو ان اوضح ليكون النقاش عميقا في هذا الموضوع ، افهام الموضوع بشكل موسع اوسع مما نص عليه ، وهو لا اتصور بالفعل كيف مواطن أو نائب محترم يسمح

الصبح في منطقة سكنية وفيه كراج مقابله أو جنبه لقى فيه ثاني يوم اسطوانات الغاز مجمعة وتورع بدون رخصة ، كيف واحد بيجي يفتح محل ويستاجره فرضا انا بحط الصورة بشكل اوضح انه حفظ اسطوانات غازوصاريوزع غازفي ا... الجبال في منطقة غير تجارية او الشروط الامنية غير متوفرة او فاتح بيت اربع طوابق مقابله صبح الصبح ولقاه كله مكاتب فاذا بيته مكشوف من كل جهة في منطقة سكنية محددة أو ... الخ بشروط . لايعطى عادة رخصة ، لقي فندق امامه لقى بار امامه فجاءة كيف بده يسكن هذا الشخص اللي تكلف او الحي اللي تالف المواطنين بهذا الشكل وبنى وعندما بنى بنى في منطقة مفهومة منطقة سكنية مش منطقة تجارية . صبح ولقى المكاتب منتشرة ولا مستودعات غاز ولا مكاتب هندسية فرضا ولا فندق ولا بار ولا ... الخ . يعني هل انتظر انا كمواطن يسكن في هذا المنزل سنة زمان حتى تروح القضية للمحكمة بداية واستئنافا وتمييزا وتاخذ الدرجة القطعية ؟. كيف يحق لمواطن ان يتعدى على حرية الاخرين ؟. انا افهم هذا المواطن الدستور اللي ضمن له الحرية ضمن الحرية للسكان ، كيف يعتدي على حرية المواطنين بهذا الشكل الفاضح ،يأتي بدون رخصة ويفتح باب وشايف ويقول فتحت كيت كيت ويا امانة العاصمة روحي بلطي البحر وهاي المحكمة قدامك . لا انا بقول المفهوم عكسي يكون اذا امانة العاصمة ما اعطتني رخصة ممكن ان الجأ الى القضاء انا ،واجبرها ان تعطيني رخصة.

عم ننظر للفرد احنا ما عم ننظر للمجموع ، هذه منطقة سكنية وهذا حصل بالمناسبة،

حصل كثيرا في عمان بعض الناس رحلوا من مساكنهم لانها فتحت مثل ما بقولوا بدون رخص وتحت الضغطوصاروا يعطوها سنوية وما سنوية ومراجعات وكذا ... الخ ،تركوا منازلهم الى منازل اخرى ، نريد ايضا الحرية لكل المواطنين مش لشخص مخالف ، هذا خالف القانون بعدم اخذ رخصة ، انا اعطي الحرية للمخالف واحجبها عن السكان كلهم في الحي !!! هذه وجهة نظري وارجوا ان يكون النقاش بوعي في هذا الموضوع كلنا سكان كلنا ساكنين . اصبح الصبح الاقي الدنيا منقلبة على رأسي في حيي ليش ؟. انا اخذت الرخصة في حي سكني ، انا بالعكس اقيم دعوى على امانة العاصمة اذا اعطت رخصة تجارية في محل سكني . لا يحق لها ذلك ابدا هذا مفهومي للحرية اذا سمح لي معالي الرئيس والاخ رئيس اللجنة القانونية والاخوة في اللجنة القانونية وشكرا .

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة القانونية

السيد رئيس اللجنة

السيد حسين مجلي : شكرا سيدي الرئيس ، ارجوا ان ابين ابتداءا ان الفصل في اي خصومة ، الاصل فيه للقضاء الفصل في كل خصومة الاصل فيه ان يعهد للقضاء . واذا سلبنا او قيدنا سلطة القضاء في الفصل في الخصومات ،معنى ذلك اننا اعتدينا على سلطة من السلطات الثلاثة ، وارجوا ان ابين للزملاء المحترمين ان الوضع في عمان وغير عمان كما هو قائم ، التجار والمهنيون ملتزمون باعمالهم وبمهنهم اصلا ونحن لا نرى فوضى في عمان والكل منا عايش ويعيش في مدينة عمان . اذا هناك حاله شاذة لا يجوز ان نضع لها تشريع نعتدي فيه على الحريات العامة ،قد يوجد حالة او حالتين او ثلاث مثل التي ذكرها السيد الرئيس المحترم .لكن لا يجوز من اجل حالة او حالتين او ثلاث او حتى عشرة ان نضع تشريع يعيش ويطبق على المواطنين لعشرات السنين ، الاصل الحقوق والحريات كما

هذا من الأصل

اوضحت اللجنة المستمدة من الدستور ان يفصل بها من جهة قضاء مستقلة واذا كان هناك شكوى من التباطؤ في وسيلة العلاج تكثير القضاء او تقصير الاجراءات وليس طريق معالجة أمد التقاضي بان نحجب التقاضي او نحد منه ونعطيه الى جهة الادارة ، انما مفروض الاسراع في امد التقاضي يكون بتكثير القضاة وتقصير المدد ،ولا ارى حقيقة هذا المجلس في بداية ممارساته وفي بداية مرحلته التشريعية ان يقول علينا ان نسلب من اختصاصات القضاء ونعطيها الى جهة الادارة حماية للحقوق المستمدة من الدستور وحماية لوجود القوانين التي تنظم الحقوق وتحمي الحقوق والحريات لا ايجاد القوانين التي يمكن ان تنظم الظلم ويمكن ان يكون هناك ظلم منظم اذا اعطينا الادارة سلطات قضائية.

معالي رئيس المجلس : شكرا لك ، الدكتور محمد الحاج.

السيد محمد الحاج : شكرا معالي الرئيس ،انا مع ما توجهت اليه غالبية اللجنة القانونية ذلك لان الاغلاق يعد عقوبة وليس لاية سلطة ان تفرض العقوبة او ان تنفذ العقوبة الا السلطة القضائية ومع ذلك فإن هناك امرامهماجدا هوقضية سرعة بت المحاكم او القضاء في هذا الامر لان هنالك محظورات ذكرها دولة الرئيس هي موجودة حقيقة ويتعدى فيها كثيرون على احياء سكنية او على زملاءهم في المهنة وفق تنظيمات معينة لكن مفتشوا الامانة او البلديات الذين يقومون بالتفتيش على تلك المحلات المخالفة سواء كانت المحلات المفتوحة ابتداءا جديدة او المحلات التي مضت مدة دون تجديد رخصتها او مضى شهر او شهرين على تجديد رخصتها وهؤلاء يعطون الانذار ونسخة منه تحول الى المحكمة المختصة وتتابع المحاكم بسرعة لحل مثل هذه المشكلات ، ان اعطاء الصلاحيات كاملة للادارة ادارة البلديات او الامانه فيه ايضا حيف على كثير من المحلات الصغيرة او بعض المواطنين الذين قد يكون محلهم عبارة عن محل خضار بسيط وباجراءات تعسفية قد يقطع رزق اولاده لمدة تزيد عن اشهر كثيرة جدا وشكرا.

معالي رئيس المجلس : معالي وزير البلديات.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : شكرا معالي الرئيس ، انا اوافق الاكثرية المحترمة على ما ورد في البند الثاني من اسباب رد القانون ،من انه لا معنى لاعطاء الحقوق والحريات للمواطن اذا لم تقرر للمواطن ضمانات تكفل ممارسة الحقوق والحريات للمواطن ،واركز على كلمة ضمانات كما اوافقها على انه من الضمانات الاساسية التي تكفل ممارسة الحقوق والحريات للمواطن ان تكون الرقابة وأيضا اشدد على كلمة الرقابة ،ان تكون الرقابة على ممارسة الحقوق والحريات وفقا للتشريعات والمشروعية معطاه لجهة قضاء مستقلة . لكن هذا لا يعني مطلقا ان تتم مخالفة القانون امام السلطة الادارية المختصة وتقف هي مكتوفة الايدي امام هذه المخالفة التي تعتبر بنظر القانون اعتداء على المجتمع . وبنفس الوقت فان التعديل المقترح على النص لا يمض القرار الذي يصدر عن الامين اونائبه ، فالقرار الذي قد يصدر بمقتضى هذا النص يخضع لرقابة القضاء وهو قرار اداري لمحكمة العدل العليا سلطة الرقابة عليه اذا لم يكن في محله وتستطيع الغاؤه وايضا اذا كان في هذا القرار اجحاف وبه مزاجية معينة يتقدم المتضرر بطلب مستعجل لوقف تنفيذ القرار وتصدر له محكمة العدل العليا قرارا مؤقتا لوقف التنفيذ لحين البت بالدعوى اذا كان هنالك من اجحاف . امام هذه الضمانة القضائية وامام هذه المشروعية اجد نفسي مع

راي الاقلية المحترمه في اللجنة القانونية وشكرا.

معالي رئيس المجلس : السيد احمد عويدي العبادي.

السيد احمد عويدي العبادي : بسم الله الرحمن الرحيم . حقيقة القارىء لمواد القانون المعدل لابد ان ينظر الى نقطتين هامتين في مفهوم الحريات ،الاول هو حرية اصحاب الحوانيت والثانية حي حريات المواطنين الكرام ،وحقيقة كنت اود ان اتكلم نفس ما تكلم به دولة الرئيس حول موضوع حريات الناس، وانا اتفق معه بذلك ولا داعي للاعادة اما بخصوص حريات اصحاب الحوانيت فباعتقادي ان كلمة في اي وقت تأتي هنا نوع من انواع الاعتداء او نمط من انماط الاعتداء على حرياتهم ، ذلك ان كلمة في وقت تعني الساعة الواحدة ليلا والساعة الثانية ليلا ومن هنا فاننا نصور امانة العاصمة نمطا من انماط (الجستابو) الالماني ، وهذا امر مرفوض اصلا لذلك النقطة الثانية ايضا الحفاظ على حريات الناس في السطر الثالث يقول القانون (او الى نائبه) انا ارى ان تستبدل كلمة الى نائبه بكلمة لمن ينيبه ، لان كلمة من ينيبه تعني النائب والمساعد او مدير المنطقة المختص وهذه حقيقة تعليقاتي على ذلك وشكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا . السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : ارجو ان اوضح او ارد على ما ورد على لسان معالي وزير البلديات من ان باب التقاضي بقي مفتوحا، وهذا صحيح لكن ارجو ان يكون واضحا في اذهان الزملاء انه لا فائدة احيانا من اللجوء الى التقاضي اذا لم يكن القضاء فصل ابتداءا في الخصومة ، كيف ؟ عندما يغلق محل تجاري ذا شهرة وكثيرا ما تكون شهرة المحل التجاري باكبر مال لدى صاحب المحل التجاري ، عندما يغلق المحل ابتداءا . بحيث تدمر شهرة المحل التجاري وتدمر موجوداته القابلة للتلف ، حقيقة حتى لو فصل القضاء بان الادارة كانت غير محقة بهذه الحال لا يجد صاحب المحل اي حماية حتى لو ادان القضاء الاجراء الاداري ، لذلك الحماية القضائية يجب ان تكون ابتداءا خاصة وارجو مرة ثانية ان اذكر الزملاء اعضاء مجلس النواب انه منذ وجدت البلديات كان القضاء هو الذي يقرر حق البلدية او الامانة في الاغلاق هو الذي يقرر ابتداءا . وحقيقة كان القضاء برأيي

يعالج هذا الامر بنجاح منذ عشرات السنين ولا مبرر لان نقول يا قضاء انت لم تسعفنا في العلاج وعلينا ان ناخذ من اختصاصك ، علينا ان نقلص اختصاصك . انا مرة ثانية او ثالثة اقول ان هذا اعتداء على القضاء وانه القانون المعدل لايوجد حماية للمواطن ولصاحب المهنة حتى لو الغى القضاء قرار الادارة وشكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا ، معالي السيد وزير الشؤون البرلمانية.

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية : شكرا لمعالي الرئيس الذي استطاع ولاول مرة ان يعرف الصحيح ، مع احترامي لرأي الاكثرية ولدفاع سعادة رئيس اللجنة القانونية ،كانه يقول او كان الاكثرية تقول لا يجوز لشرطي المرور ان يزيل مخالفة قائمة على الشارع بان يأتي سائق شاحنة ويوقفها في عرض الشارع ويوقف السير ، فلا يجوز له ان يزيل هذه المخالفة حتى يرفع امر هذا السائق الى القضاء ثم يصدر الحكم ثم تزال المخالفة ، والعامة عليهم ان ينتظروا رأي القضاء وقرار القاضي ، واما التاجر الذي يخشى على سمعته وعلى سمعة محله فالقانون يعطيه بان يتمتع بمخالفته شهرا كاملا ، والامانة لا تغلق المحل التجاري او اية مؤسسة الا بعد انذار

هكذا من الأصل

مدتـه سهـر واحـد ، الا يكفي للمخـالف ان يتمتع بمخالفته شهرا واحدا ؟ ام اننا نريد ان يتمتع المخالف على حساب العامة طوال سنة كاملة لهذه المخالفة . لذا ارجو ان ابدي رأيي بان رأي الاقلية هو الرأي الصحيح وشكرا.

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان :

بسم الله الـرحمن الـرحيم . سيـدي الرئيس ، الحقيقة ما بدي ادخل في الجدل القانوني بس بحاول اشرح للمجلس الموقر ، ياسيدي حاب اقول ان سعادة الاخ رئيس اللجنة يقول انه لا توجـد مشكلة ، وانـا اعتقـد انه توجد كارثة ، لان اكثر من ثلث المحلات التجارية في مدينة عمان غير مرخـصـة . اكثـر من الثلث وهي ليست حالـة او اثنتـين او ثلاثـة والحبـل على الجـرار ، سنـويـا يزداد بالعشـرات ان لم يكن بالمئـات من مثـل هذه المحـلات . الموضـوع يتعلق بثـلاثـة انـواع من المخالفات ، المخالفة الاولى هي عدم ترخيص المحـل وبـالتـالي لم يترتب لهذا المواطن حق حتى نستطيع ان نقول ان القضـاء يبت في هذا الحق ، هولم يحصـل على هذا الحق فهـو فتـح مخالف للقـانـون والاصـل ان يغلق . والثـانيـة تتعلق بتجـديـد الـرخص وقـد اعطى القـانـون الحـالي لتجديد الرخص شهرين اضافيين يعني الرخصة تنتهي في ١٢/٣١ . سمـح القـانـون ان شهـر (١) و (٢) حق مطلق لاصحاب المحلات ان يتأخروا لاخر شهر (٢) وللامين اولرئيس البلدية تمديد شهـر اخـر : هذا الانسـان اصـر بعـد مرور شهرين او ثلاثة على ان لا يجدد وان لا يدفع هذه الـرسـوم . والنـوع الثـالث هوحصـول مخالفات جسيمة للقوانين والانظمة كان تمارس بعض الممارسـات الخطـره ضمن هذه المحلات التجارية . من الحظ ان الممارسات التي تتعلق بالامـور الصحية يحكمها قانون الصحة العامة ، ما رايـك بمن يبيـع جبنـا يسـمم الاطفـال ؟ هل يترك محله مفتـوحـا الى ان تبت المحكمـة بهذه العملية ؟ لحسن الحظ ان قانون الصحة العامة اعطى الطبيب حق اغلاق المحل وهو ما يسـمى بالتـدبـير الاحـترازي او الاجـراء الاحـترازي وهـو ليس اجـراءا قضـائيـا ، هو اجراء حماية المصلحة العامة بانتظار الاجراءات الاخرى التي تأخذها المحاكم . فالامين يغلق هذا المكان الى ان يأخذ ترخيصا للنوع الاول . او يجدد ترخيصـه للنـوع الثـاني او ان تبت المحكمة في المخالفة كان ياتي وببيع اسطوانات غاز في محل بقالة ضمن مناطق تجارية حتى لو لم تكـن سكـنيـة وانـت تخشى ان تتفجـر هذه الاسطـوانـات هل ننتظـر الى ان يبت القضـاء بذلك حتى لو اخذ عشرة ايام او خمسة ولم نقـل لاشهر او سنوات . ولذلك انصب هذا الكلام على تدبير احترازي وليس على سحب سلطة قضائية ولا على تقليص سلطات القضاء وانما حمايـة للمصلحـة العامة بانتظار ان ياخذ القرار اجـراءه . حقيقـة تقصـير اجراءات التقاضي او زيـادة القضـاة اعتقـد انه واجب ولكن الى ان يتم ذلك هل يترك الحبل على الغارب الى ما لا يقل في يقيني عن (١٢) الف محل تجاري بلا ترخـيص او بلا تجديـد ترخـيص وان ملايـين الدنانير ضائعة لعدم القدرة على ذلك واضيـف شيء آخـر اتمنى على دولـة الـرئيس ان يقبله مني بدون ما يعـاقبني ، ان المحـاكم اصـدرت قرارات باغلاق محلات تجارية ولكن لان العدد اصبح بحجم ضخم بالالاف لا تستطيع تنفيذ هذا القرار ، لانك لا تستطيع ان تغلق اربعة او خمسـة الاف محل دفعـة واحـدة في مدينـة والا تعـرف حجم ذلـك . كان المقصـود ان هذا التـدبـير الاجـرائي تدبير فردي وبالتالي يمكن تنفيـذه بالتجـزئـة . (الجنتـابـو) الحقيقة في اي وقت اذا كان لغاية المصلحة العـامـة وحمـاية حقـوق المـواطنين الدستورية يجب ان تكون في

اي وقت ولو في منتصف الليل ، اذا بلغ لعلم الامين ان هنـاك جبنـة مسممة موجودة في محل تجاري قد يفتح الساعة الثالثة صباحا لكي نحمي المـواطنـين ولا ننتظـر ان يفتـح محله التجـاري ، فهذه تصـرفـات خطرة على حقوق المواطنين وعلى صحتهم وعلى حرياتهم ، هذه تستطيع ان تفتح هذا المجال ولكن سعادة الاخ النائب يعرف اجراءات فتح محل مغلق يجب ان تاخذ موافقة امنية اخرى ليتم ذلك وشكرا.

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

السـيـد حسـين مجلي : ارجـوا ان ارد ابتـداءا على معـالي وزيـر الشؤون البـرلمـانيـة الـذي ذكـر شرطي المرور ، اعتقـد ان اللجنـة القانونية كان بذهنها عندما اشارت حقيقة حتى في قرارهـا الى الخـلاف بين الحريات المستمدة من الـدستـور والموقف منها وبين الغرامات التي لا تصادر حق عمل او حق مهني ، لذلك قلنا موضوع البحث الذي نحن بصدده هو بالقطع يختلف عن الغرامات المالية التي قد ياخذها او يقتضيهـا شرطي المـرور في الشـارع من مخالف ، كلنا نعي ذلك ان شرطي المرور ياخذ غرامة في الشارع ولذلك قلنا وهذا بالقطع الذي نحن بصدده يختلف عن الغرامة المالية التي تقتضيها الادارة . انـت صادرت حق عمـل واعتـديت على حق عمل وهذه خصومة تنشأ مع الادارة اما ما اشار اليه معالي وزير الاشغال حقيقة انا ارى كيف تبدا بالتفكير تحدد الموقف من هذا القـانـون ، اذا كنت تبـدا بالتفكـير من ذهنيـة دستـوريـة ديمقـراطية برأي مع الاحترام لكافة الـزمـلاء الكـرام واراءهم تأخذ موقف معاد من هذا القـانـون رافضـا لهذا القانون ، اذا فكرت ايضـا مع الاحـترام مع كل الاحـترام بذهنيـة عرفيـة تاخـذ موقف اخـر من القـانون ، لذلك كيف تبدا بالتفكير نحن بدانا بالتفكير من ان حتى الانـذار الـذي اشـار اليـه معـالي وزيـر الاشغـال ان هنـاك انـذار او لا ، ان المحـل مرخص اولا ، هذه ذاته قضية لايجوز ان تقرر بها ابتداءا يا ادارة ان هذا المحل وجه له انذار وانتهت مدة الانـذار لان هنـاك خلافات كبيرة امام المحاكم حول الانذار وانه وجه الانذار وان هذا الـشـخص تلقـى الانـذار او لا وان هذا المحل مرخص ام لا ، من الذي يضمن لي ان تقول الادارة ، الا اذا كانت الادارة لا تخطىء اطلاقا ، ان هذا المحل تقول الادارة انه غير مرخص وهـو مرخص حقيقـة ، انـا اريـد جهة قضاء مستقلة تفصل في ان هذا المحل مرخص او لا . اما اذا كانت الامانة قد قصرت بحق نفسها لامد طويل وتريد ان تاخذ قانونا عرفيا يعتدي على الحريات العامة فلا يجوز ان نشكر الامـانـة على تقصـيرها بحق نفسها ، الامانة قصـرت لامـد طويـل ان كان هنـاك محلات مرخصـة من انهـا لم تلاحق المخـالفين وتحيلهم الى القضاء ، لننصف الامانة وننصف المواطن لذلـك مع كل الاحـترام فانني ارى انـه اذا كانت الامانة قد قصرت بحق نفسها ، طريق العـلاج حقيقـة تكثير القضاة وليس القول بان الادارة هي تتصـرف بشـان الاربعـة او خمسة الاف مواطن كما قال معالي الامين او اكثر ،

نتصرف بشانهم كما تشاء دون ان يوجد مجلس النواب لهم حماية لمهنتهم ولمحلاتهم التي تساوي حيـاتهم في هذه الظـروف الاقتصـاديـة الصعبة وان نقول دع الامانة تقرر بحقوق الناس وليس القضاء الذي يقرر بحقوق الناس وحرياتهم وشكرا.

معالي رئيس المجلس : حقيقة انا شايف الاخـوان رافعـين ايديهم ، انا كلهم مسجلهم عشـان يطمئنـوا اتلو الاسماء ، الاستـاذ احمـد قطيش ، الاستـاذ عبـدالله النسـور ، الاستـاذ

مدتـه سهـر واحـد ، الا يكفي للمخـالف ان يتمتع بمخالفته شهرا واحدا ؟ ام اننا نريد ان يتمتع المخالف على حساب العامة طوال سنة كاملة لهذه المخالفة . لذا ارجو ان ابدي رأيي بان رأي الاقلية هو الرأي الصحيح وشكرا.

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان :
بسم الله الـرحمن الـرحيم . سيـدي الرئيس ، الحقيقة ما بدي ادخل في الجدل القانوني بس بحاول اشرح للمجلس الموقر ، ياسيدي حاب اقول ان سعادة الاخ رئيس اللجنة يقول انه لا توجـد مشكلة ، وانـا اعتقـد انه توجد كارثة ، لان اكثر من ثلث المحلات التجارية في مدينة عمان غير مرخـصـة . اكثـر من الثلث وهي ليست حالـة او اثنتـين او ثلاثـة والحبـل على الجـرار ، سنـويـا يزداد بالعشـرات ان لم يكن بالمئـات من مثـل هذه المحـلات . الموضـوع يتعلق بثـلاثـة انـواع من المخالفات ، المخالفة الاولى هي عدم ترخيص المحـل وبـالتـالي لم يترتب لهذا المواطن حق حتى نستطيع ان نقول ان القضـاء يبت في هذا الحق ، هو لم يحصـل على هذا الحق فهـو فتـح مخالف للقـانـون والاصـل ان يغلق . والثـانيـة تتعلق بتجـديـد الـرخص وقـد اعطى القـانـون الحـالي لتجديد الرخص شهرين اضافيين يعني الرخصة تنتهي في ١٢/٣١ . سمـح القـانـون ان شهـر (١) و (٢) حق مطلق لاصحاب المحلات ان يتاخروا لاخر شهر (٢) وللامين او لرئيس البلدية تمديد شهــر اخــر . هذا الانســان اصر بعـد مرور شهرين او ثلاثة على ان لا يجدد وان لا يدفع هذه الـرسـوم . والنـوع الثـالث هو حصـول مخالفات جسيمة للقوانين والانظمة كان تمارس بعض المـمارسـات الخطـره ضمن هذه المحلات التجارية . من الحظ ان الممارسات التي تتعلق بالامـور الصحية يحكمها قانون الصحة العامة ، ما رأيـك بمن يبيـع جبنـا يسمم الاطفـال ؟ هل يترك محله مفتـوحـا الى ان تبت المحكمـة بهذه العملية ؟ لحسن الحظ ان قانون الصحة العامة اعطى الطبيب حق اغلاق المحل وهو ما يسـمـى بالتـدبـير الاحـتـرازي او الاجـراء الاحـتـرازي وهـو ليس اجـراءا قضـائيـا ، هو اجراء حماية المصلحة العامة بانتظار الاجراءات الاخرى التي تأخذها المحاكم . فالامين يغلق هذا المكان الى ان يأخذ ترخيصا للنوع الاول . او يجدد ترخيصـه للنـوع الثـاني او ان تبت المحكمة في المخالفة كأن ياتي ويبيع اسطوانات غاز في محل بقالة ضمن مناطق تجارية حتى لو لم تكـن سكـنيـة وانـت تخشى ان تتفجـر هذه الاسطـوانـات هل تنتظـر الى ان يبت القضـاء بذلك حتى لو اخذ عشرة ايام او خمسة ولم نقـل لاشهر او سنوات . ولذلك انصب هذا الكلام على تدبير احترازي وليس على سحب سلطة قضائية ولا على تقليص سلطات القضاء وانما حمايـة للمصلحـة العامة بانتظار ان ياخذ القرار اجـراءه . حقيقـة تقصـير اجراءات التقاضي او زيـادة القضـاة اعتقـد انه واجب ولكن الى ان يتم ذلك هل يترك الحبل على الغارب الى ما لا يقل في يقيني عن (١٢) الف محل تجاري بلا ترخـيص او بلا تجديـد ترخـيص وان ملايـين الدنانير ضائعة لعدم القدرة على ذلك واضيف شيء آخـر اتمنى على دولـة الـرئيس ان يقبله مني بدون ما يعـاقبني ، ان المحـاكم اصـدرت قرارات باغلاق محلات تجارية ولكن لان العدد اصبح بحجم ضخم بالالاف لا تستطيع تنفيذ هذا القرار ، لانك لا تستطيع ان تغلق اربعة او خمسـة الاف محل دفعـة واحـدة في مدينـة والا تعـرف حجم ذلـك . كان المقصـود ان هذا التـدبـير الاجـرائي تدبير فردي وبالتالي يمكن تنفيـذه بالتجـزئـة . (الجستابو) الحقيقة في اي وقت اذا كان لغـايـة المصلحـة العـامـة وحمـاية حقـوق المـواطنين الدستورية يجب ان تكون في

اي وقت ولو في منتصف الليل ، اذا بلغ لعلم الامين ان هنـاك جبنـة مسممة موجودة في محل تجاري قد يفتـح السـاعـة الثـالثـة صباحا لكي نحمي المـواطنـين ولا ننتظـر ان يفتـح محله التجـاري ، فيـه تصـرفـات خطرة على حقوق المواطنين وعلى صحتهم وعلى حرياتهم ، هذه تستطيع ان تفتح هذا المكان ولكن سعادة الاخ النائب يعرف اجراءات فتح محل مغلق يجب ان تاخذ موافقة امنية اخرى ليتم ذلك وشكرا.

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة
الـسيـد حسـين مجلي : ارجـوا ان ارد ابتـداءا على معـالي وزيـر الشؤون الـبرلمـانيـة الـذي ذكـر شرطي المـرور ، اعتقـد ان اللجنـة القانونية كان بذهنها عندما اشارت حقيقة حتى في قرارهـا الى الخـلاف بين الحـريات المستمدة من الـدستـور والموقف منها وبين الغرامات التي لا تصادر حق عمل او حق مهني ، لذلك قلنا موضوع البحث الذي نحن بصدده هو بالقطع يختلف عن الغرامات المالية التي قد ياخذها او يقتضيهـا شرطي المـرور في الشـارع من مخالف ، كلنا نعي ذلك ان شرطي المرور ياخذ غرامة في الشارع ولذلك قلنا وهذا بالقطع الذي نحن بصدده يختلف عن الغرامة المالية التي تقتضيها الادارة . انـت صادرت حق عمـل واعتـديت على حق عمل وهذه خصومة تنشأ مع الادارة اما ما اشار اليه معالي وزير الاشغال حقيقة انا ارى كيف تبدا بالتفكير تحدد الموقف من هذا القـانـون ، اذا كنت تبـدا بالتفكـير من ذهنيـة دستـوريـة ديمقـراطية برأي مع الاحترام لكافة الـزمـلاء الكـرام واراءهم تأخذ موقف معاد من هذا القـانـون رافضـا لهذا القانون ، اذا فكرت ايضـا مع الاحـترام مع كل الاحـترام بذهنيـة عرفيـة تاخـذ موقف اخـر من القـانون ، لذلك كيف تبدا بالتفكير نحن بدانا بالتفكير من ان حتى الانـذار الـذي اشـار اليـه معـالي وزيـر الاشغـال ان هنـاك انـذار او لا ، ان المحـل مرخص اولا ، هذه ذاته قضية لايجوز ان تقرر بها ابتداءا يا ادارة ان هذا المحل وجه له انذار وانتهت مدة الانـذار لان هنـاك خلافات كبيرة امام المحاكم حول الانذار وانه وجه الانذار وان هذا الـشـخص تلقـى الانـذار او لا وان هذا المحل مرخص ام لا ، من الذي يضمن لي ان تقول الادارة ، الا اذا كانت الادارة لا تخطىء اطلاقا ، ان هذا المحل تقول الادارة انه غير مرخص وهـو مرخص حقيقـة ، انـا اريـد جهة قضاء مستقلة تفصل في ان هذا المحل مرخص او لا . اما اذا كانت الامانة قد قصرت بحق نفسها لامد طويل وتريد ان تاخذ قانونا عرفيا يعتدي على الحريات العامة فلا يجوز ان نشكر الامـانـة على تقصـيرها بحق نفسها ، الامانة قصــرت لامـد طويـل ان كان هنـاك محلات مرخصـة من انهـا لم تلاحق المخـالفين وتحيلهم الى القضاء ، لننصف الامانة وننصف المواطن

لذلـك مع كل الاحـترام فانني ارى انـه اذا كانت الامانة قد قصرت بحق نفسها ، طريق العـلاج حقيقـة تكثير القضاة وليس القول بان الادارة هي تتصـرف بشـان الاربعـة او خمسة الاف مواطن كما قال معالي الامين او اكثر،

هكذا من الأصل

نتصرف بشانهم كما تشاء دون ان يوجد مجلس النواب لهم حماية لمهنتهم ولمحلاتهم التي تساوي حيـاتهم في هذه الظـروف الاقتصـاديـة الصعبة وان نقول دع الامانة تقرر بحقوق الناس وليس القضاء الذي يقرر بحقوق الناس وحرياتهم وشكرا.

معالي رئيس المجلس : حقيقة انا شايف الاخـوان رافعـين ايديهم ، انا كلهم مسجلهم عشـان يطمئنـوا اتلو الاسـماء ، الاستـاذ احمد قطيش ، الاستـاذ عبدالله النسـور ، الاستـاذ

عبدالله الزريقات ، الاستاذ سليم الزعبي ، الاستاذ احمد الكوفحي ، الاستاذ نادر الظهيرات ، الاستاذ ليث شبيلات ، عبدالحفيظ علاوي ، جمال حداد ، عاطف البطوش ، ذيب مرجي ، الدكتور فوزي الطعيمة ، عبدالرحيم العكور ، الاستاذ يوسف العظم ، معالي وزير الاوقاف ، هذول اللي طالبين الكلام وسيعطون بالترتيب . الاستاذ علي الفقير وزير الاوقاف . يا استاذ بسام اخذت حصتك . خلينا نسمع الشيخ علي الفقير . ثم بعد ذلك نستمع للشيخ ليث . تفضل .

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : شكرا معالي الرئيس ،

معالي رئيس المجلس : نتكلم في هذا ثم نعطيك الدور يا سيدي اذا نقطة نظام فعلا ، الشيخ علي الفقير .

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : شكرا معالي الرئيس ، اود ان اوضح بادىء ذي بدىء ان هذا القانون يعالج قضية من اهم واخطر القضايا الاقتصادية التي يعيشها مواطننا في هذا البلد ، ومن المعلوم ان مبدأ الترخيص للمحلات والمهن امر مبرر بدليل انه صدرت به قوانين وانظمة وتعليمات ، وباعتقادي ان صدور هذه القوانين والانظمة والتعليمات تؤكد ضرورة ان يكون لهذا المحل ترخيص حتى تكون العملية مضبوطة من جهاتها الصحية والاجتماعية والاقتصادية . ومعلوما ان المواطن يسعى دوما الى تحقيق مصلحته باقل كلفة حتى لو اقتضاه الامر ان يتهرب من هذه الالتزامات المالية المترتبة على ممارسة القانون المعين ، وباعتقادي ان هناك ايضا من المواطنين من يسعى الى ان يكون انضباطيا وملتزما بالقوانين والانظمة ، فيبادر الى اصدار رخصة المهنية ومحلاته التجارية بمواعيدها المحددة وشروطها ومواصفاتها كما نصت على ذلك القوانين والانظمة . وباعتقادي ان من حق هذا المواطن المنضبط على الدولة وعلى السلطة التشريعية ان تراعي في تشريعاتها ما يحافظ على حق هذا المواطن الملتزم المنضبط ، وبالتالي فان القوانين المعروضة حاليا ما هي الا عملية تنظيم هذه البنود بحيث لا ينتقص حق هذا الانسان المنضبط ، وبالتالي فان كثرة المخالفين لهذه القوانين ولهذه الانظمة اذا ما اوجدنا وسائل كثيرة تباعدهم عن تحقيق هذا المقصد باقل مدة معينة من الزمن ، فذلك يعني اننا نساعد المخالف على ان يستمر في مخالفته ونحمل المنضبط والملتزم على ان يركب مع هذا الركب ، وبالتالي فان تشريعاتنا كوسائل لتطبيق هذه النظم والقوانين ستكون عندئذ تشريعاتنا مساعدة على عملية المخالفة وعدم الانضباط . لذلك من حق المواطن المنضبط الذي تقيد بالمواعيد والمواقيت والمواصفات ، من حقه علينا أن نتخذ من الاجراءات ما يمنع المخالف ان يستمر في مخالفته ، وباعتقادي انه ليس هناك من تعد على حقوق المواطن الدستورية ما دمنا قد ضمنا له التقاضي امام قضاء عادل اذا ما شعر ان السلطة التنفيذية قد اعتدت عليه وسلبته حقا من حقوقه ، وما دام باب التقاضي مفتوحا فذلك يعني ان هذا القانون يجب ان يقرر كما مالت اليه الفئة الاقل والمجموعة الاقل لان ذلك يضبط عملية المخالفات ، لان القضاء ولنا معه تجربة انه يمد في اجراءاته واصدار احكامه ، احيانا قد تستمر هذه الامدادات شهورا واحيانا سنين ، وباعتقادي ان هذا المواطن المخالف سيعتمد على هذه الظاهرة مدة اطول ولذلك سيبقى مخالفا ومصرا على مخالفته والمتضرر في النهاية الانسان المنضبط لذلك لابد من مراعات هذا الجانب حفاظا على حق المواطن المنضبط وشكرا .

معالي رئيس المجلس : شكرا يا سيدي الاستاذ احمد قطيش ، في نقطة نظام اخ

سليم ؟ تفضل ، نقطة نظام .

السيد سليم الزعبي : ارجوا ان يفتي لي معالي الرئيس باعطاء الكلام للسادة الوزراء ، وخاصة النواب منهم . هل ياخذون حق الكلام بصفتهم نوابا ؟ ام وزراء ؟

معالي رئيس المجلس : بصفتهم وزراء .

السيد سليم الزعبي : الحقيقة ارى من خلال نقاشهم وكأنهم يناقشون كنواب وليس كوزراء ، فهذه نقطة جوهرية فليفصح اي منهم عندما يجب أن يتكلم أن يتكلم كوزير او كنائب ، اذا كان كنائب فالينتظر الدور شأنه كشأننا نحن الغلابا ، واذا كان يتكلم كوزير عندها ياخذ حق الكلام لذى انه قطعا سيكون مع مشروع القانون وشكرا .

معالي رئيس المجلس : شكرا . الاقتراح ياتي لما يجيك الدور ، نسجلك بالاخر ، اخ عيسى .

السيد عيسى الريموني : اقترح اقفال باب المناقشة والتصويت على ذلك .

معالي رئيس المجلس : من يثني على اقفال باب المناقشة ؟ .

اصوات : نثنـــــي .

معالي رئيس المجلس : فيه ناس طالبين الكلام ، طلب الزميل اقفال باب المناقشة وثني عليه . هل يوافق المجلس الكريم ؟ من الذي لا يوافق على اقفال باب المناقشة ؟ وافقوا ؟ وافقوا الان ، وافق بعضهم ثنوا على هذا الاقتراح ، مسموح لواحد من اللي بدهم يدافعوا عن فتح باب المناقشة ان يتكلم الاخ ليث شبيلات .

السيد ليث شبيلات : سيدي الرئيس . بسم الله الرحمن الرحيم . لاشك ان الموضوع هام جدا ولاشك ان الآراء في كلا الطرفين آراء متوازنة وآراء تكاد تقلب رأي المستمع من منطق الى منطق وليست واضحة . كلنا مع الحريات وكلنا مع حق المواطن الفرد في ان يمارس اعماله وايضا مع المجتمع . مع حماية المجتمع ، نرغب بالاستماع اكثر خصوصا وان جدول الاعمال على وشك ان ينتهي على غير العادة واننا عندنا من المتسع من الوقت متسعا لكي نستمع ، ارجوا ان نستمع لهذا الامر الهام ونستكمل النقاش فيه وشكرا .

معالي رئيس المجلس : من يوافق على اغلاق باب المناقشة ؟ يرفع يده . عد الاصوات . (٢٥) من (٦٤) وتستمر المناقشة . ارجو ان انبه الاخوه الكرام الذين هم اعضاء في اللجنة القانونية . ان عطوفة الرئيس يتولى الحديث بإسم اللجنة القانونية . الان لا داعي لان رأيهم اصبح واضح . السيد احمد قطيش .

السيد احمد قطيش : بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس ، اتمنى في البداية عندما يعطى معالي الرئيس الكلمة لاحد النواب ان لايعود عنها حتى ولو كان امر ، اويتانى باعطاء الكلمة . ثم اثني على ما ذكره احد الزملاء من ان الاخوان الوزراء اذا ارادوا ان يتكلموا في الموضوع كوزراء يعنيهم الامر المطروح اويعني وزاراتهم يعطوا الدور كوزراء والا اذا كانوا يريدون ان يشاركوا في المناقشة فيشاركون بها كنواب وعلى الدور زي ما قال اخونا الكريم . رغم ان هذا القانون قد ادخل ونوقش لكني احب ان اؤكد ايضا على نقطه ، موافقة المجلس على ان يدخل جميع القوانين للجان المختصة دون ان يبحث في مدى وجاهة ان تصدر هذه القوانين المؤقتة يعني كان للاستعجال فاريد ان اؤكد على ان مثل هذا القانون ما كان هناك مبررا ابدا للاستعجال به . حقيقة هناك مسألة لو ان معالي وزير الاشغال يعني احد منهم موقف واضحا اعتقد ان الامر سينتهي ولذلك انا اريد ان اوضحه ، اولا الامر يهم جميع المندوبات ويهم الامانة ولا يهم فقط امانة عمان لان كل المندوبات حتى في هذا

هكذا من الأصل

الباب ولا شك انه امر مغر لرئيس البلدية او لامين عمان ان تكون معه هذه الصلاحية لاغلاق المحلات انها تنصب اساسا على تحصيل الاموال . هذا من خلال تجربتي كرئيس بلدية ثمانية سنوات يعني هي تلزمنا لتحصيل الاموال وليس لايقاف المخالفات ابتداءا ، اذن هي تهم الامانة وجميع البلديات ، انا اعتقد بان المسألة تحل بأن يكون هذا الاجراء مسموحا به للذي يمارس المهنة لاول مرة ، يعني اي انسان بيجي في اي موقع يريد ان يمارس مهنة مزعجة كما اوضح دولة الرئيس يمنع ويمنع فورا وهذا ليس تعدي على حريته . يعني انسان بده يفتح محل غاز او يفتح دكان في اي مكان على مزاجه دون ان يحصل على ترخيص ، انا اعتقد انه يجب ان يوقف فورا لانه تعد كبير على حقوق الناس . اما بعد ان يحصل على الترخيص لاول مرة فلا اعتقد انه من العدل ان يلاحق بهذا الاجراء ، وانما فقط يمنع ابتداءا ثم بعد ذلك هناك طرق كثيرة لتحصيل الرخصة منه او لمنعه لبعض المخالفات سواء من خذل الدفاع المدني أو من خلال قانون الصحة العامة ومعالي وزير الاشغال يعرف هذا ، ثم ان هناك صلاحية لرئيس البلدية ولامين عمان ان يحصل الاموال بالحجز ، في قانون البلديات نصوص تتيح لرئيس او للامين ان يحجز على اموال الناس ليأخذ مستحقات الامانة أوالبلديات ، فاذا استثنينا حالة الذين يمارسون المهنة لاول مرة فلا اعتقد ان هناك مبرر لهذا القانون وبالتالي ان التعديل اللذي اطرحه ، عفوا (لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ولو او لنائبه اصدار القرار باغلاق اي محل تمارس فيه المهنة) الاضافة التي عندي (لاول مرة دون ترخيص اغلاقا مؤقتا الى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة) هذا يمنع اي انسان ان يمارس اي مهنة دون ترخيص لكن لا يجعل من هذا الاجراء سيف مسلطا على رؤوس كثير من الناس وهناك طرق اخرى لمعالجة هذا الامر . اعتقد ان هذا الاقتراح يحقق المطلوب الذي تكلم عنه دولة الرئيس وكثير من الاخوان ويمنع الظلم الذي قد يحيق بكثير من المواطنين وشكرا.

معالي رئيس المجلس : هذا الحقيقة اقتراح جديد اول مرة يجي ، اقتراح بان التعديل على المادة انه يفرق بين المحل اللي فتح جديد بدون رخصة ابتداءا هذا يمنع ، اما المحل السابق الذي لم يجدد فقط فلا يمنع . الدكتور عبدالله النسور.

السيد عبدالله النسور : معالي الرئيس ، بدي اجاوب نقطة النظام قبل ما يتفضل فيها معالي الوزير ، حقيقة انا اشارك الاخوان الذين تحدثوا حول ممارسة اصحاب المعالي الوزراء نوابا كانوا اوغير ذلك ، اشراكهم الشعور ان يأخذ النواب الوزراء معظم وقت هذا المجلس هذا الصباح خاصة ان الامر احيانا ليس متعلقا بوزاراتهم ، هذا هو تجاوز على الزملاء الاخرين ونرجو ان يفهم روح النظام الداخلي . معالي وزير الاوقاف مسك النظام الداخلي انه بيقول (للوزير لحظة رفع يده ان ياخذ الكلمة) نحن نحترم هذا ان كان الوزير يريد ان يوضح موقفا خاصا بوزارته اما ان تحتكر اصحاب المعالي الكلام لحظة يخطر في بالكم موضوع ما وتقاطعوا سير جلسة المجلس هذا ليس من العدل وليس هي الروح الذي قصده النظام الداخلي . نتحدث دائما عن نص وروح النص يعطيك الحق ولكن الروح لا يسمح ان تاخذ القاعة ثلاث مرات . دولة الرئيس وخمس وزراء يتحدثون بالموضوع نفسه ، نحن نشاركهم الرأي وقد نستطيع الدفاع عن نفس النقطة ايجابا اوسلبا بنفس الكفاءة والقدرة ، فنرجو من اصحاب المعالي النواب خاصة ان يراعوا روح النظام الداخلي مع ان النص

يعطيهم الحق . استمر بكلامي راجيا عدم مقاطعتي حتى اقول رأيي في القضية المطروحة لا نريد لموضوع الحريات العامة والموجة الجديدة من الحريات ان يقيدنا في ان ننظم شؤون دولتنا هذه ، هناك آلاف المخالفات بعضها من المواطنين والكثير منها من الامانات المتعاقبة والبلديات المتعاقبة ، نحن نريد ان نرى ضبطا من كلا الجهتين ، الان لا نريد ان نسمح بدعوى الحريات باغلاق محل مخالف او غير مرخص اصلا هل يسمح لي سعادة رئيس اللجنة القانونية ، بعد ظهر هذا اليوم ان امارس الطب بدعوى ان هذه حريتي ولتلحقني النقابة بالقانون ، هل يسمح لي بان افتح صيدلية ؟ او ان ادافع امام المحاكم بصفتي ادعي المحاماه ؟ لماذا يطلب الترخيص في المهن المقننة ولا يطلب الشيء نفسه من المهن الحرة ؟؟ . ماذا يحصل لو فتح انسان محل فيديو وباع فيه جميع انواع البذاءات الجنسية وتاتي الامانة وتذهب الى المحكمة ليأخذ الموضوع سنة كاملة بين استئناف وتمييز ماذا يحصل ؟ ماذا يحصل لو فتح محل مواد خطرة ماذا يحصل لو انشئت اليوم بدعوى ان هذه حريتي جيشا خاصا بي واقول لتلحقني القوات المسلحة وتقيم علي دعوى امام القضاء . ماذا يحصل معالي الرئيس لو تدفقت الاف القضايا على القضاء ؟ مع ان عدد قضاتنا حسب علمي (١٨٠) و(٢٠٠). اين الجهاز القضائي الذي يمكن ان يواجه كل هذه الامور ؟ هنا عبء القضاء يعود على المخالف لا يعود عبء القضاء على المجتمع المخالف الذي يخالف يذهب الى المحكمة ، اما الذي لم يخالف وهو المجتمع لماذا يتعب نفسه وماله وضياعه ومحاكمه في قضية واضحة . شكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : معالي الشيخ نقطة نظام طلبها قبل الاخ حسين ثم لك .

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : حقيقة لتوضيح الامر لابد من بيانه ، انا اشارك معالي الاستاذ الكريم في قضية ان الاحتكام الى روح النص امر ضروري ، ولكن اذا تعذر فهم النص اولا او كان هناك اختلافات في فهم هذا النص ، اما امام صراحة النص فلا مجال لان نحتكم الى روحه خاصة وان امر الروح امر سري ليس للاطلاع عليه . ولكن امر الروح يلجأ اليه احيانا عندما يكون في النص غموض اما والنص واضح وبين وصريح جدا فليس هناك مجال للاحتكام الى روح النص والنص كما ورد في المادة (٥٣) من النظام الداخلي (فالوزارة ومندوبو الحكومة والمقررون ورؤساء اللجان غير مقيدين في هذا الترتيب فإن لهم الحق دائما في ان تسمع اقوالهم اثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك) امام صراحة هذا النص فانه لا يحق لنا ان نحتكم الى روح النص خاصة وانه امر ظني وليس امر يقيني وشكرا.

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة.

السيد عبدالله النسور : معالي الرئيس اذا سمحت لي اي لجنة من اللجان في النظام الداخلي المفروض ان لا تفهم على اطلاقها ، المقصود اللجنة التي يبحث موضوعها وبنفس المعيار المقصود الوزير الذي تبحث شؤون وزارته انا رئيس اللجنة المالية ، تسمحوا لي اوقف هناك لا حكي ؟ . لانني لست رئيس اللجنة القانونية انقلب عضوا من الاعضاء وانت بما انك لست وزير امانة العاصمة المسؤول تنقلب نائبا من النواب ووزيرا من الوزراء وليس لك الحق ان تقاطعني وتحتكر النقاش طيلة اليوم ، هذا الذي اراه.

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

السيد حسين مجلي : شكرا سيدي

هكذا من الأصل

الرئيس ، مش عارفين لمين صفقوا استاذ عبدالله.

معالي رئيس المجلس : معلش نخشى في نقطة بحثنا هذة . السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

السيد حسين مجلي : شكرا مرة ثانية سيدي الرئيس ، اعتقد ايها الزملاء الافاضل انه ليس منا من يقول مكافأة المخالفين ، لا الذي مع رفض القانون ولا الذي مع اجازة القانون ، كل منا لا يدعوا بالضرورة لمكافأة المخالفين . انما الموضوع والموقف من الذي يفصل بان الشخص مخالف ؟

هل نعطي هذا الحق للجهة ، جهة الادارة ان تقول ابتداءا انه انت يا مواطن مخالف ؟ هذه هي القضية ايها الزملاء ، الزميل الفاضل الدكتور عبدالله يقول علينا ان ننظم شؤون دولتنا وكان فينا من يقول او يدعو الى عدم تنظيم شؤون دولتنا . تنظيم شؤون دولتنا حقيقة يبدا من احترام مواطنا ، وان نحكم دستورنا في كيف ننظم شؤون دولتنا بان نعطي السلطة التشريعية وظيفتها بحيث ان لا تحل هذه السلطة مهما عظم شأنها محل قاضي صلح . ونعطي للسلطة التنفيذية ايضا سلطتها بحيث لا يجوز للسلطة التشريعية ان تحل محلها ، كذلك في الفصل في الخصومات ، الوظيفة الاساسية للقضاء الفصل في الخصومات . لا يجوز لاي جهة كانت سواء السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية ان تأخذ مهمة الفصل في الخصومات ، سندا لقانون استقلال القضاء وسندا للدستور اولا . وهذا ياتي في اطار تنظيم شؤون دولتنا . ضرب الزملاء بعض الامثلة منها المحلات الغير مشروعة وكان فينا من يدعوا الى بقاء المحلات الغير مشروعة ممارسة [illegible] فينا من يقول دعوا التسيب في [illegible] نقول من الذي يقرر ان هذا

، من هو الحريص اكثر على ان المحل مشروع او غير مشروع ، ترى هل نقول ان القضاء ليس حريصا على ازالة المحلات غير المشروعة !! المحلات غير المشروعة والرقيب على الشرعية والمشروعية هو القضاء ، ولذلك مرة ثانية اقول انه كيف نبدأ التفكير نحدد الموقف من هذا القانون ، الرقيب على المشروعية هو القضاء وانا لا اعرف حقيقة معنى ما ورد على لسان الزميل الكبير معالي وزير الشؤون البرلمانية عندما قال : كيف يتضرر الانسان المنضبط ؟ برد هذا القانون يرى معالية اننا نبرر الانسان المنضبط ، الانسان المنضبط في محله ليس موضوع بحث في هذا القانون ولا احد يتعرض له ، لكن تقرير من هو المنضبط او غير المنضبط الذي يعمل ضمن الشرعية او عدم الشرعية ان محله مشروع او لا ، الذي يقرر القضاء بحيث لا يجوز ان نقول يا امين عاصمة قرر ان مين صاحب الحق في العمل ابتداءا او لا ، واعتقد ان القضاء حقيقة حريص على ان يفصل باسرع ما يمكن خاصة في القضايا التي اشار اليها بعض الزملاء مثل المحلات المشبوهة وغيرها. والقضاء اكبر حرصا باعتقادي من الادارة على حفظ حق الجميع وشكرا.

معالي رئيس المجلس : فيه نقطة نظام عند الاخ سليم الزعبي . السيد سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي : شكرا معالي الرئيس ، في حقيقة الامر نقطة نظام قد تحسم النقاش ، نحن دخلنا بالموضوع قبل ان نتكلم عن الشكل ، اللجنة القانونية باغلبيتها طرحت قضية القوانين المؤقتة التي سبق وان اثيرت في هذا المجلس ، وكما تعلمون ان النقاش تجاوز هذه النقطة وهذا امر مخالف للنظام ، السؤال هل هذا القانون من القوانين المؤقتة التي نصت عليها المادة (٩٤) من الدستور ؟ والتي تقول

ان للحكومة في غيبة البرلمان اما في الحل او في عدم الانعقاد وبالامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير او تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأخير ، للحكومة ان تصدر قوانين مؤقتة . وهل هذا القانون يقع تحت القوانين المؤقتة ؟.

معالي رئيس المجلس : هذه ليست نقطة نظام استاذ سليم ، اثرتموها في القرار ، موجودة في القرار ونتناقش حولها الان.

السيد سليم الزعبي : نعم نتناقش حولها ، ما تناقشنا حولها جيدا.

معالي رئيس المجلس : ليست نقطة نظام.

السيد سليم الزعبي : النقطة النظامية الثانية قلتم يا معالي الرئيس انه لا يجوز لعضو اللجنة ان يتحدث ، انا حقيقة لا اجد بين نصوص النظام اي نص يمنع عضو اللجنة القانونية من ان يتحدث بل بالعكس يجب ان يتحدث ليثري الموضوع . نحن هنا نتحاور لكي نصل الى اغناء لهذا البحث الفقهي الدستوري القانوني ، ليس لاخذ منا غاية مع من او ضد من ، ان نثري هذه القضية فقط . شكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا لكم ، دولة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء : الواقع انا اتفق مع اللجنة بانه مش مستعجل وسهى عن بالي ان احكيها ، ونحن قلنا انه ما فيش قوانين مؤقتة لهذه الحكومة في المستقبل يعني تبينا فيها سابقا . قلنا انه ما حنصدر قوانين مؤقتة الا في الحالات التي نص عليها الدستور لنفقات ضرورية و . . . الخ . فلذلك ارجو من اخواني النواب ان يقفلو باب النقاش في هذه النقطة.

السيد سليم الزعبي : عن هذا القانون بالذات ؟

دولة رئيس الوزراء : هذا القانون واي قوانين ستصدر مستقبلا ، هذا صدر سابقا ، قانون مؤقت سابق . فلذلك كحكومة بحب احكي لكم انه ما حنصدر قوانين مؤقتة . صدر هذا القانون وحصل اللي حصل يعني ما فيش له نقطة علاج . ولكن بحب ازيد كلمة على سعادة رئيس اللجنة ، موضوع القضاء والاحتكام له عادة بتصير المشكلة ، قبل ما تصير المشكلة في اجراءات ، في كل القوانين ليس القانون هذا فقط ، في قوانين النقابات كلها ، ما بيستطيع واحد مثل ما ذكر الدكتور عبدالله النسور يروح يفتح صيدلية الا اذا أخذ من النقابة رخصة ، ما بيصير يفتح الصيدلية وبعدين يقول للنقابة روحي راجعي القضاء وسكري الصيدلية مثلا ، في الشركات ما بيصير شركة تقوم حسب قانون الشركات الا ضمن اصول ، ما بيصير الواحد يقيم الشركة وبعدين يقولهم روحوا يا ادارة قيمي علي دعوى وسكري الشركة . ابتداءا في اصول لاي موضوع من المواضيع لاي امر من الامور . وكانت الادارة حكيمة في هذا الموضوع بالمناسبة والقوانين لانه عندما تصدر الادارة بعدم الموافقة يذهب المتضرر الى محكمة العدل العليا فقط ، ومحكمة العدل العليا كما هو معروف خلال خمسة عشر يوما بدها تعطي قرارها ، تعطي القرار المؤقت تبعها اما اغلاق المحل مش (١٥) يوم ، حتى لو كانت المحكمة فرضا مستعجلة تعرف انه فيه مدد الاستئناف ومدد التمييز اشهر ، فيه الها مدد هذه . ورد اللوائح . . . الخ . فلذلك القرار الاداري قرار سهل الطعن به وسهل الحصول من محكمة العدل العليا على جواب سريع للمتضرر من القرار الاداري ان ياخذ الجواب بسرعة . فالاصل بالادارة هو هذا الموضوع . ان الادارة تذهب بداية واستئنافا وتمييزا ، حتى في حق التقاضي في هذا الموضوع اختلف اختلفت القاعدة بين قرار اداري متضرر منه امام محكمة العدل العليا

هكذا من الأصل

تاخذ قرار مؤقت في (١٥) يوم وبين قرار تذهب الادارة لتغلق محل . وأصبحت قضية حقوقية . فيه فارق كبير بين الجهتين ، انا ليش بدافع عن هذا القانون ، بصف بقول انا مش فارقة معاي التحصيلات اللي بحكوا عنها الاخوان مش هذا هدفي الصحيح الاساسي ، بس انا مرة رئيس وزراء سابق وجدت ستين محل (فليبرز) يرتاده اطفال دون السن القانوني ومشاكل اجتماعية حقيقية ، فتحت فجأة في غفلة من . . . دفعة واحدة في عمان . ممكن بعض الاخوان سكان عمان يتذكروا هذا الكلام عندما صادرناها وسكرنا المحلات تبعها . كانت مشكلة اجتماعية خطيرة لنشيء جديد اعماره تتراوح بين (٨) و(٩) و(١٠) و (١٢) سنة ، كيف نفعل اذا ما كان فيه قرار لحماية هذا المجتمع انا ما بعطي حماية لشخص بقول له انت مروخذ الرخصة ومعاك شهر وكيت وكيت وكيت . . . الخ ، لا انا ما بدي آخذ رخصة انا بفتح المحل وقيم علي دعوى . انا لا افهم هذا المنطق بانه حر ، هذا اعتداء على المجتمع حقيقة وشكرا.

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة.

السيد ليث شبيلات : هناك اقتراح لتنظيم الجلسة واحتفظ بحق الكلام ، الكلام معي.

معالي رئيس المجلس : هويقترح انه من يعارض ، من يوافق على قرار اللجنة ؟

السيد ليث شبيلات : للتنظيم ، هي نقطة نظام.

معالي رئيس المجلس : تفضل.

السيد ليث شبيلات : سيدي الرئيس، لا شك ان الموضوع الذي بين يدينا ذو شقين ، شق القانون المؤقت وشق الموضوع ، وسمعت سيادتكم تقولون ان الكلام في الموضوع يعني بالضرورة انا قبلنا انه قانون مؤقت ، اقترح على المنصة الكريمة ان نناقش قضية المؤقت وغير المؤقت وننتهي منه بعد ذلك اريد ان اتكلم . انا عندي كلام في الموضوع ولكنني قد ارفض القانون لانه مؤقت وقد اقبله قد اقبل النص ، اذا تكلمت بقبول النص سيفهم ان ليث مع القانون ومع القوانين المؤقتة اريد ان افصل، الموضوع ذو شقين ارجو ذلك وشكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا . السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

السيد حسين مجلي : شكرا سيدي الرئيس وفي هذا المجال لا بد حقيقة من توجيه الشكر للحكومة على التزامها بعدم اصدار قوانين مؤقتة ، لكن هذا لا يحجب الحديث عن ناحية شكلية هامة لها اثر موضوعي كبير في النظر لهذا القانون والتي تتعلق بمعالجتها له كقانون مؤقت بحيث انه يمكن للمجلس ان يرد هذا القانون لهذا السبب وحده كون ان هذا القانون صدر في شهر (٩) وكان مجلس الامة مقرر انتخابه في ١١/٨ . هذا ذاته هذا الموضوع ذاته كاف لرد القانون والتزام الحكومة بان لا تصدر قوانين مؤقتة يؤيد هذا التوجه ، ان الحكومة في موضوع هام يتعلق بحريات الناس اصدرت قانونا بتاريخ في شهر ١٩٨٩/٩ فلذلك انا ارى انه من الناحية الشكلية الهامة انه بكل قانون حتى عندما تصدر الحكومة هذا القانون المؤقت عليها ان تبرر اولا بالاسباب الموجبة حتى عندما يحال القانون الى مجلس الامة اوالى مجلس النواب ان يكون ابتداءا نقطة البداية إقناع المجلس بانه يجوز اصدار هذا القانون المؤقت ولذلك رأت اللجنة ابتداءا انه ليس من بين الاسباب الموجبة المقدمة للمجلس ما يشكل حالة ضرورة لا تحتمل التأخير ، ارجو ان الفت نظر المجلس الكريم الى ان هذه النقطة كنقطة بداية بدأت فيها اللجنة بقرارها كانت ذات

اهمية وتقصدها ان توجه ذهن المجلس الكريم ان هناك سبب قبل تجاوزه هذا سبب كاف لرد اولرفض القانون المؤقت . وفيما يتعلق بما اثاره دولة الرئيس المحترم فيما يتعلق بقرارات محكمة العدل العليا ، ارجو ايضا ان اذكر اننا بصدد حق مالي قد يكون اهم الحقوق المالية متعلق بالحريات العامة ولسنا بصدد قرار اداري ، الواقع الحق اللي قلنا ايضا مستمد من الدستور وهو حماية حقي في العمل هذا حق عمل وحق مالي في نفس الوقت ، كما قلت اذا صودر ابتداءا هذا الحق انت اعدمت مال ذا اهمية لا سبيل للعلاج حتى لو اتعبني القضاء . ارجو ان يبقى هذا المعنى في اذهان الزملاء . بمعنى آخر هناك توجه لدى المجلس كلنا كنا نتظلم من استعمالات قانون الدفاع او قرارات الحاكم العسكري العام حيث كان يغلق المحلات بالطريقة التي اشار ، يمكن ان تكون هذه القوانين كانت تسعد دولة الرئيس في اغلاق المحلات العامة عن طريق قوانين الدفاع باستعمال سلطة الحاكم العسكري . يبدو لي اننا بتوجهنا الى لالغاء قوانين الدفاع فنشرع طريقة اخرى للادارة باستعمالها . فكأن الامين ياخذ حقيقة حكما كان يستعمله الحاكم العسكري العام ليغلق محلات الناس بطريقة عن طريق الحكم اللي كان . فارجو ان الفت الانتباه ايضا الى ان هناك العديد من القوانين كنا نفتيها قوانين استثنائية . فلا ارى حقيقة في بادىء حياة هذا المجلس ان يعطي الادارة قوانين تقنن الاساليب الاستثنائية التي كانت تمارسها وشكرا.

معالي رئيس المجلس : الآن الزميل عبدالله زريقات.

السيد عبدالله زريقات : شكرا معالي الرئيس . انا مع رأي الاقلية في اللجنة القانونية كما انني اثني على الشرح الوافي من معالي وزير الاشغال وهو الخبير في مثل هذه الامور ، لقد اثبتت التجارب ان مواطننا وللاسف ليس معنيا كثيرا بحدود الحريات الممنوحة له حيث تمارس تعديات كثيرة وخطيرة على هذه الحريات ، ومحنة الوطن الأخيرة اعطت البعد الاخلاقي المتدني لممارسات الكثيرين . انا مع اعطاء الحريات كاملة للمواطنين ونحن ما جئنا الا من اجلهم ، لكن هناك مصلحة وطنية قبل المصالح الفردية خاصة في مجال الحصول على رخص المهن وهي ليست محصورة بمواطن او عشرة او مئة او الف بل يمكن ان تكون ارقام المخالفات مذهلة في هذا المجال . وان يترك الحبل على الغارب ستكون النتائج مضرة بالمصلحة الوطنية العليا خلقيا وامنيا والتي نحن احوج ما نكون لصيانتها ، ان هناك مهن خطيرة يجب ان لاتتم ممارستها دون ان تمر بمراحلها القانونية ، فانا مع رأي الاقلية في اللجنة القانونية وشكرا.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ذيب مرجي.

السيد ذيب مرجي : شكرا معالي الرئيس الواقع بدي اختصر نقاشي وتساؤلات على ماورد في حيثيات اللجنة القانونية الفقرة (٣).

وأعتبر فيه ان الاغلاق للمحل الذي تمارس فيه المهنة هو سلب للحريات ، للاسف اعتقد ان هذه الاجابة من شق واحد ، انا أسأل اين دور المواطن في ان يحافظ على الحرية التي منحها الدستور . لماذا يترك المواطن هذه الحرية بان تسلب منه اذا كان معنى حذفي لهذا السلب ؟ انا ما ارى في القانون الموضوع حاليا قانون مؤقت ان هناك سلب حرية ويجب ان نفرق ، القانون لم ياتي على [illegible] تسحب رخصة المهن وانما جاء [illegible] انذار لمن يخالف . التعليمات [illegible]

لصاحب المهنة أن لك حق ويجب التمسك فيها وبالتالي لايجوز مخالفتها . وباعتقادي ان هذا القانون هو جاءلعملية التنظيم بين الحقوق والواجبات .

الحقيقة انا كمواطن اقدم الشكر لامانة العاصمة اللي قاعدة تنذر المواطن وتنبهه على حقه ، انه الك حق ويجب ان لا تفرط فيه وبالتالي انت ملزم ايضا في ان تقوم بواجباتك . وشكرا .

معالي رئيس المجلس : شكرا الاستاذ نادر الظهيرات . ثم الاستاذ ليث شبيلات .

السيد نادر الظهيرات : بسم الله الرحمن الرحيم ، انني مع الاشخاص الذين يطالبون بالحريات والدفاع عنه ولكن في هذا المجال ، ان رخصة المهن التي تمنح لصاحب المهنة تمر عادة في مراحل قبل استيفاء الرسوم عليها وهي ان يخضع صاحبها للفحص الطبي او العاملون معه وان يخضع المكان لشروط السلامة العامة وبذلك لا يجوز لصاحب المهنة اصلا ان يمارس مهنته قبل ان يطبق الشروط السابقة . لان ممارسته لهذه المهنة دون تطبيقها قد يتسبب بضرر كبير للناس كالمطاعم ومحلات الغاز وغيرها من هذه الامور .

ثانيا ان مواعيد استيفاء الرسوم ينتهي عادة في شهر شباط او آذار اذا ما أجل في كل عام وباعتقادي ان ثلاثة شهور لمن يريد ممارسة المهنة كافية لهذا .

النقطة الثالثة هناك بعض الاشخاص يقومون بممارسة مهنة معينة ثم يتركونها بعد فترة وتكون اسماؤهم قد سجلت في تحقيقات الامانة وتصبح تحقيقات متراكمة اذالم تهيء لها السرعة المناسبة لاستيفاءها . شكرا .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حسين [illegible]
[illegible]
[illegible]
السيد حسين مجلي : [illegible] ورد في المخالفة

وورد على لسان الزميل نادر ان ثلاث شهور واخذها مسلمة ان هناك ثلاث شهور كافية لاسعاف المخالف ، انا لا ارى لماذا لا تكون هذه الثلاثة اشهر كافية للفصل من المحكمة لان نحوله ابتداءا ، لماذا نخشى ان نحول المخالف ابتداءا من اول يوم الى المحكمة ؟ لنقول لدينا المخالفة التالية ونبرز كل ما يرد ضد هذا المخالف او المدعي بمخالفته واعتقد ان ثلاثة اشهر كافية للفصل من المحكمة . لماذا نعطي هذه الثلاثة اشهر وبحجة الثلاثة اشهر نمرر مثل هذا القانون الذي يستخدم صلاحياته او كاننا نعطي صلاحية مرة ثانية للحاكم العسكري العام للادارة. هذا السبب الذي اثاره الزميل وأثير من قبل لرد القانون وليس للاخذ به .

معالي رئيس المجلس : شكرا لكم ، الاستاذ ليث شبيلات .

السيد ليث شبيلات : بسم الله الرحمن الرحيم ، ابتداءا اريد ان اتكلم في النقطة الاولى القانون المؤقت وانا ازفض هذا القانون لانه مؤقت وليس مستعجلا ، هذا من ناحية هذا الموضوع اذا بحث بهذا الشكل لذلك ارجو ان يصوت لاحقا على هذا اولا حتى ادلي برأي برفع اليد او عدمها في هذا الموضوع ، اما اذا استمرينا على ما نحن عليه كما يبدو والامر سيفلت من ايدينا فاني مضطر للادلاء برأي حال فشل التصويت او الرفض ، وفي حال التصويت على القانون لكونه مؤقتا فاني اتكلم بالموضوع كالتالي :

التشاكي في القضايا يكون بعد اعتداء ، من المعتدي ومن المعتدى عليه ؟ هل ان المجتمع اعتدى [illegible] المواطن الدي يريد ان يمارس حريته ؟ ام ان هذا المواطن قد اعتدى ؟ اذا كان [illegible] فللادارة ان توقفه [illegible] الامر اعطاء الادارة هذه السلطة [illegible] من الامر العرفي

بعيد عن الواقع ، لسبب وجيه وهو ان خطورة الامر العرفي ليست كالامر العرفي بذاته وانما بعدم قدرتنا على الطعن فيه ، ان اكثر ما يؤلمنا في الامر العرفي عدم قدرة الطعن فيه ذلك هو المؤلم بالامر العرفي ، وقديكون الامر العرفي جيدا اذا استطعنا ان نطعن بالقرار. الان الذي لدينا في الموضوع اننا لم نمنع التشاكي ولكن المشتكي سيكون بدلا من المجتمع هو الذي سيشتكي على المعتدي ، المجتمع ممثلا بادارته اوقف اعتداءا مخالفا لقوانين مستندة الى الدستور ، وذاك الرجل الذي يعتقد ان المجتمع قد اعتدى عليه بعدم اعطاءه حقه بممارسة مهنة يعود فيشتكي لدى المحكمة ويقول للمحكمة ايها السادة لم أعطى حقي الدستوري في هذه المملكة، واعود الى المثل الذي تفضل به الدكتور عبدالله النسور من اننا في النقابات نحن ليس فقط نقبل المهنيين بل ايضا قد نفصلهم بسبب عدم دفع الرسوم . هل سبب عدم دفع الرسوم للمهندس يعني انه ما عاد مهندسا ؟ ما عاد يستطيع يفكر كمهندس ؟ سبب عدم دفع الرسوم قد يكون سببا نحن لا نمارسه ولكن حسب قوانينا لقد اعطانا هذا المجلس الحق في ان نسحب رخصة او ان نمنع مهندسا او طبيبا او محاميا من الممارسة بسبب عدم دفع الرسوم وليس لاسباب اخرى ، وانما الاسباب الاخرى موجودة . اذن هنالك تنظيم الذي يعطي الرخصة هو الذي يسحبها وهنالك طرف ثالث هو الذي يراقب هذه العملية ، يراقب المعتدي من اي طرف في الممارسة اما سوء استعمال هذه السلطة لصاحب هذه السلطة او الاعتداء على هذه السلطة ممن هو خارجها ، لذلك في القانون انا اطالب برد القانون لانه قانون مؤقت واطالب في نفس الوقت الحكومة من ان تعيد لنا هذا القانون بمشروع قانون يأخذ بعين الاعتبار ما تفضل به التعديل الذي تفضل به الزميل احمد قطيش

من التفريق بين الاحوال الثلاثة ، الرخصة الجديدة والرخصة القائمة التي امتنع صاحبها عن التجديد والحالة الثالثة التي لم يمتنع عن التجديد بل قدم طلبا للتجديد وانما رفض التجديد ، هذه احوال ثلاثة كل واحدة منها لها وضعها وتختلف اختلافا كليا عن الاخرى واذا جاءنا مثل هذا المشروع فانني انا شخصيا ساتجاوب مع الجزء العادل منه وشكرا .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير البلديات .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: الحقيقة ما كنت اود التحدث به غطاه الاستاذ ليث شبيلات في جزء من كلمته ، كنت اود ان اقيس الموضوع ردا على سعادة رئيس اللجنة على النقابات المهنية والاستاذ حسين مجلي كان نقيبا للمحامين لاربع سنوات لدورتين والنظام الداخلي لنقابة المحامين يعطي الحق لمجلس النقابة بان المحامي الذي لا يدفع الرسوم المدة المقررة ، آخر شهر (١) من كل سنة وتمدد احيانا الى اخر شهر شباط ، يعطي المجلس الحق بنقل اسم هذا المحامي الى سجل المحامين غير المزاولين وهذه سلطته ، هل يعني ان هنالك عقبة عرفية في مجلس النقابة ؟ او عقلية عرفية في الهيئة العامة لنقابة المحامين التي اقرت هذا النظام ؟ وشكرا معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكرا سيدي ، تفضل رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة

السيد حسين مجلي : فيما يتعلق بالنقابات الزميل يعرف والمثل الذي اورده يسعف ويدعم ما تذهب اليه اللجنة القانونية ، عندما ينقل مجلس النقابة من لا يدفع الرسم الى سجل غير المزاولين لا يغلق محل او مكتب دافع الرسم ، الامر الآخر بارادته المنفردة

والـذاتيـة وهـذا يعلمـه الـزميـل ، له ان يدفع الـرسم بارادتـه الـذاتية كانت قرينة على انه لا يرغب بممارسة العمل فهذا شانه ، اما الواقع مجرد النقـل لا يعني اغـلاق ، وبنفس الـوقت بالارادة الـذاتيـة هويدفـع الرسم مباشرة ودون اغلاق والذي يعرف الممارسة في النقابات وارى بعض الـزمـلاء وانـا ممارس ولست فقط كنقيب انا في الحال نقابي منذ ربع قرن امين سرلنقابة لفترة طويلة عضو مجلس نقابة لفترة طويلة ، لاتمارس النقابات حق الاغلاق ، النقابات كل ما يمكن تكتب لجهة قضائية في حالة معينة هي النيـابـة العـامة وارجو للذين يسألوا ان يراجعوا القـوانـين ، تكتب للنيـابة العامة وللخصم ان يتظلم من ذلك هي شأنها انها تطلب من النيابة العامة ممارسة عمل معين النيابة العامة تتحرك وللطـرف الآخـر ان يخاصمهـا في المواضيع التي يلجأ فيهاللنيابـة العامة ، شكرا.

معـالي رئيس المجلس : شكـرا ، نقطـة نظام عند السيد سعد هايل السرور.

السيـد سعـد هايـل السـرور : معـالي الرئيس ، كنت قد صوتت مع الذين يطالبون باستمـرار النقـاش اصـلا ، بغيـة توضيح هذه القضيـة والفصـل هل هي قضية ايقاف تعدي وتستطلب بالتـالي اجـراءات فوريـة ؟ ام هي قضيـة مخاصمـة حقوقية وتتطلب الذهاب الى القضـاء ؟ وبعـد ان اثـرانـا الزملاء في النقاش الـذي استمعنـا له، وجهـة نظـري ان القضية توضحت بانهـا قضيـة ايقـاف تعـدي برأيي الخـاص لذا اقـترح طرح اقـتراح باقفـال باب النقاش على المجلس الكريم وشكرا.

معــالي رئـيس المجـلس : من يرغـب بالاستمـرار بالنقـاش ؟ ويتكلم الاستاذ يوسف العظم بس عن الاستمرار بالنقاش.

السيد يوسف العظم : اذا قضية اغلاق النقـاش سيرفـع الاخوة الذين تكلموا جميعا اصابعهم لاغلاق باب النقاش ،لذلك ارجو او هكذا ظني وقد يكون خطأ ، ارجو وقد بقيت عدة اسماء ان يتكلم كل اخ ويختصر ما استطاع لنصل الى قرار نهائي بالتصويت في النهاية وشكرا.

معالي رئيس المحلس : موافق المجلس الكريم على الاستمرار في النقاش ؟ من يوافق على اغـلاق باب النقـاش ؟ عد الاصـوات . ٢٢ من ٦٤ ويـسـتـمـر النقــاش . الاستـاذ عبـدالسـلام فريحـات . عفـوا اخ عبـدالسلام ،معالي وزير البلديات.

معـالي وزيـر الشؤون البلديـة والقروية والبيئة : عفوا سعادة السيد حسين مجلي وارجو المعذرة ان لا اكون قد اخذت وقتا كثيرا ،حول النقــابـات لا تملك صلاحيـة الاغـلاق ، هي تملك صلاحية معاقبة المهني الذي تثبت مخالفته ولا يقال له اذهب الى القضاء سنشكي عليك هنــاك لتبيــان اذا كان لديــك مخالفــة ام لا فمجلس النقــابــة يحاكم هذا المحـامي "اديبيا ويصـدر القـرار بوقفه عن ممارسة المهنة ويعد دلك اذا كان مجحفــا ان يطعن امــام محكمــة العـدل العليا، فقط انا اردت ان اقيس هذا الموضوع على موضـــوع الــترخيص والاستــاذ حسـين قال ان النقــابــات لا تمارس عقــوبـات بل تمارس هذه العقوبات ولها صلاحية بموجب النظام الداخلي .

معــالي رئـيس المـجـلس : الاخ عبــد السلام فريحات.

السيد عبد السلام فريحات : بسم الله الـرحمن الـرحيم ، ابتـداءا رغم انني مع توجـه اللجنـة القـانـونية فيما اشارت اليه في البند (١) من تقـريـرهـا وذلك من حيث الشكل او المبدأ بأن القـوانـين المؤقتـة حسب احكـام الـدستور يجب ان لا تسن الا لاتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمـل التأجيل او صرف نفقات مالية لا يجوز تاجيــل صرفهـا ولـو وقفت اللجنـة عنـد هذا الموضوع وقررت رده شكلا لكنت معها.

ولكن من حيث الموضوع وطالما ان اللجنة

الموقرة قد دخلت بمعالجة موضوع القانون فانني ارى انـه طالمـا اعطى النص الـوارد في القانون للمخـالف فترة من الـزمن مدتهـا شهـر او اكثر لتصـويب اوضـاعـه او معـالجة خطأ، كما اعطاه حق اللجوء الى القضاء وتبرئته من التهمة فلا غضاضة عندئذ في اتخاذ اجراء او تدبير اداري ليعـالـج الحـالـة . وليس من المعقـول في حالة كهـذه ان نبقي الامـانـة مكتـوفـة الايـدي ولا تستطيع اتخاذ اي اجراء الا بعد لجوءها للقضاء .والامر في هذه الحالة لا يعود متعلقا بالحريات الاسـاسيـة التي يقررها الدستور للمواطن والتي لا يجوز الاعتــداء عليهــا ابتـداءا بل يجب ان نفـرق بين الحـريـات وبـين الـواجبات المنظمة بالقـوانـين . وطـالما ان اجراء الامانة وهو مقيد حصـرا بالامـين ونـائبـه يمارس بمـوجب قانون وبعد اعطاء مهلة مقبولة فليس في ذلك اعتداء على الحرية.

لذلـك فإنني مع وجهـة نظـر المعارضة مع تعديل طفيف على النص ليكون الانذار مرتين بدل مرة واحدة ، وشكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا يا سيدي ، الاخ الاستاذ عبد الحفيظ علاوي .

السيد عبد الحفيظ علاوي : بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس ، ابتداءا اقـول عنـدمـا نتحدث في اي موضوع لابد ان ننظـر اليـه من اكثـر من زاوية ،والذي الاحظه اننـا نتحـدث في كثـير من المـوضوعات كل من زاويته ومن ذهنيته وانا اوافق الاخ حسين مجلي على ان الذهنية والخلفية لهااثر في هذاالموضوع . بتصوري ان النائب او اي شخص يتكلم لابد ان يضـع نفسـه وان ينقـل تصوراته في اكثر من موقف ثم بعد ذلك يتكلم في قضية من القضايا ولذا فإني اقول اذا كان القانون يعطي الامانة او البلدية حق اعطاء الرخصة ففهمي المتواضع ان تعطى ايضا من الصلاحية ان تسحب هذه الرخصة او ان توقفها او ان تحد منها . ولذا فإنني ارى ان صاحـب الحـق في الاعطــاء صاحـب الحق في الالغـاء اوبالتنظيم خاصـة وان هنـاك قضــايــا كثــيرة ستضـاف الان الى المحـاكم ،والمحـاكم لا تستطيـع حتى بوضعهـا الحـالي وفي قضـايـاها الحالية لا يمكن ان تواجه مثل هذه الركام من المشكلات والقضايا.

لانها سواء بكادرها او برافقها لا يمكن ان تبت بالسـرعـة الممكنـة وبالتالي انه اذا كانت تضيع حقوق للناس بهذا الوضع فإننا ايضا سنضيف حقوقا عامة ايضا بالاضافة للحقوق الخاصة . ولذا فإنني حقيقة اميل الى انه في اطار المحافظة على حريـة المـواطن ايضـا المحافظة على الحق العـام وان هنـاك قوانـين خاصة تنظم كثير من المهن وهــذه لا تخالف الــدستــور ولا حقـوق المواطن ، ولعل الاوضاع الشائكة التي مرت بها البلد والضغـوطـات والاستبـداد هو الذي يؤثر الان في كثير من قرارتنا . ارجو ان نتجاوز مثل هذه القضية دون ان نفرط في حقوق الآخرين ولــذا فانني حقيقـة مع اعطـا الادارة المحليـة تنظيم هذا الامر لكن بضوابط واي متضرر من الجــانــبـين ضمـن هذا الاطــار يمكـن ان يلجاللقضاء ، لذا فانني مع راي الاقل لكن ان يسبق اعطاء اصحاب المحلات فرصا كافية وان ينـبهــوا اكثـر من مرة ليســوروا اوضــاعهم ، ومـلاحظـة اخـيرة هذه ملاحظة موجهة حقيقة لوزارة العدل والقضاء وللادارة معا ، اذا كانت الادارة المحلية تلجا لقوانين خاصة لانها تشكوا من بطء الاجـراءات القضـائيـة . فـماذا يفعـل المواطن الذي له الان الكثير من القضايا ثلاث سنوات واربع سنوات ،مجرد ملاحظة وشكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا يا سيدي ، الاستاذ الزميل جمال حداد .

السيد جمال حداد : شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة اللي لهمناها من نقاش الزملاء وكان من سيصف مع رأي الاقلية سيتهم بانه سيعيد

النظام العرفي او القانون العرفي من جديد ، فنحن لسنا ضد الحريات العامة ولكن ان تعطى لمن يستحق تعطى للانسان المنتمي والانسان الذي يتخلف عن دفع الرسوم هذا اقل ما يمكن نستطيع ان نعتبره غير منتمي لهذا البلد . لانه واجب ان يدفع ما عليه لتستطيع عجلة الحياةان تستمر . ثانيا اوضاع البلديات والامانة ، امانة عمان كلنا نعرف اوضاعها المتدهورة ماليا وتتاثر دائما في رفع موازناتها ، وهذا من يقصر في دفع رخص المهن يعرف تماما بان هناك موظفون لا يستلمون معاشاتهم من وراء هذا ، هو عندما يتقاعس عن دفع الرسوم بالتالي تعيش عائلات بدون رواتب آخر الشهر ، اما ان نحيله للقضاء اعان الله وزارة العدل كم سنحيل عليها واين الطاقم الذي سيقوم بكل هذه المهام ؟؟ اذا كان من يطالبون بالحريات العامة وبالتالي لا يسمحون للمواطن بان يأكل لقمة العيش بحرية فكثير من المحلات اصحابها غير موجودون هنا ، ويديرون رؤوس اموالهم اشخاص اجانب . كيف ستحاكمهم المحكمة ؟ وكيف ستجلبهم ؟ اذا كانت المحكمة لاحضار شاهد في قضية تقضي سنين فكيف ستحضره من ابو ظبي والسعودية والخليج ويدير اعماله هنا عامل سوري او مصري او . . . الخ ، وبالتالي نامو يا موظفين الامانة والبلدية حتى ياتي حضرته من الخليج ويرافع امام المحكمة . اما ما تفضل به الزميل الحريات العامة في النقابات والرسوم فاكبر اجرام ان يقف صوت المنتسب الى هذه النقابات عن عدم ادلاءه بالتصويت ان لم يكن دافع للرسوم . في التصويت لا يسمح بداخل النقابات المهنية على لجنة او على رئيس نقابة ما لم يكن ملتزما ودافعا للرسوم السنوية.

وشكرا معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : من حقك تاخذ الدور بس اذا بترضى بخليك بعد الاربعة او الخمسة اللي بدهم يحكوا، وتجيب كلامهم كله .

السيد رئيس اللجنة

السيد حسين مجلي : اجيب عليه سلفا.

معالي رئيس المجلس : تفضل .

السيد رئيس اللجنة

السيد حسين مجلي : ردا على ما اثاره احد الزملاء من قول ان صاحب الحق في الاعطاء هو صاحب الحق في الالغاء ، هذا القول ورد على لسان اكثر من زميل . ارجو ان يكون واضحا ان الترخيص لا يساوي المحل التجاري ، المحل التجاري يتشكل من عدة عناصر اهمها المال الذي يدخل فيه الشهرة وحق العمل الذي يدخل في المحل التجاري فنحن عندما نغلق نصادر ليس فقط الترخيص نحن نصادر حق العمل ونصادر المال وقد يكون وفيرا وقد تكون الشهرة غالية ،لذلك لا يرد قول صاحب الحق في الاعطاء هو صاحب الحق في الالغاء ،المال لا يجوز لاحد الا لصاحبه ان يتصرف فيه وقد اضفى دستورنا قدسية على المال بحيث لا يجوز مصادرته الا بتعويض وضمن قواعد حددها قانون وهو قانون الاستملاك ولذلك قالت اللجنة ان الاغلاق احد العقوبات التبعية التي يحددها قانون العقوبات وهذه العقوبة لا يفصل بها الا قاضي.

ارجو ان اكون قد اضفت شيء جديد للقائلين صاحب الحق في الاعطاء هو صاحب الحق في الالغاء . للتفرقة بين المحل التجاري والرخصة المحل التجاري ليس فقط رخصة ، قد اخذ الرخصة ولا امارس عملا ولا يكون هناك محلا تجاريا . النقطة الثانية التي اثارها احد الزملاء وقال اعان الله وزارة العدل فيما يحال اليها كتبرير لاعطاء الادارة حق الفصل في الخصومات . اذا اخذنا بهذا القول وهذا التوجه يمكن ان اقول اعان الله هذا المجلس

على القوانين التي تحال اليه ليعطي حقه في التشريع الى جهة اخرى ، ايها الزملاء السلطات قال دستورنا الامة تمارس سلطاتها وفق ما يتحدد في الدستور ، الفصل في الخصومات للقضاء واصدار التشريع للمجلس ولا يجوز ان يقال لان هناك قوانين كثيرة نعطي الحق في التشريع الى جهة اخرى غير مجلس الامة ، لذلك هذه حجة لا تساق لاعطاء الادارة حق الفصل في الخصومات . اما فيما يتعلق بالنقابات فارجو ان اوضح ان المجالس التأديبية التي اشار اليها بعض الزملاء ، هناك اعتداء علي حقوق المواطنين مش علي حقوق المهنيين ،جهة تاديب لانصاف المواطنين من المهنيين تمر في مجلس التأديب اولا في مجلس النقابة ثانيا ولا يكون قرار مجلس التأديب ولا قرار النقابة قطعيا الا بعد رقابة قضائية. اذ ان قرارات مجلس النقابة كلها خاضعة للطعن امام محكمة العدل العليا بحيث لا يتحصن قرار مجلس النقابة الا بعد ان يصبح قطعيا ام بان لا يطعن صاحب الحق او تؤيد المحكمة قرارات مجالس النقابات. فالرقابة القضائية واردة على قرارات مجالس النقابات وشكرا.

معالي رئيس المجلس : الدكتور فوزي الطعيمة .

السيد فوزي الطعيمة : شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة اردت ان اشير الى انه تبسيط للكثير من الامور ان نفكر بها على انها اما تؤخذ بذهنية عرفية او بذهنية حريات عامة، نحن مع النهج الواقعي والعملي الدستوري ومع النفع العام ومع المصلحة العامة. من يقول بان تفعيل القضاء في بلدنا في دولتنا يصنف بانه حريات عامة او ضد حريات عامة . من يقول بان العودة في الخصومات الى جهة ثالثة تحكم هو مسألة تنسجم مع حريات عامة اومع ذهنية عرفية . ان الخلط في هذه الامور يوقعنا كمجلس في كثير من الاخطاء ، نحن لسنا الان مع تيار الحريات العامة لاننا لم نكن في وقت سابق ، نحن مع تيار الحريات العامة دائما . وليست قضية مناخ او موسم.

معالي رئيس المجلس : شكرا يا سدي ، اسف ما كملت ؟

السيد فوزي الطعيمة : انا مع التميز الذي ذكره زميلنا احمد قطيش بين الذين يتقدمون لطلب الرخص وحق الامانة بان تدرس هذه المشاريع او هذه الطلبات وتمنح الرخصة أو لا تمنحها لاعتبارات كثيرة وبين الذين يمارسون مهنهم ، لان ايقافهم عن العمل واغلاق محلاتهم هي عقوبة قد لا يتجاوز آثارها لفترة طويلة من الزمن وقد تهدد ارزاقهم . فانا مع هذا التمييز ومع ايضا ما يتضمنه من تفعيل للسلطة القضائية في البت في امور الذين يخالفون رخص مهنهم من حيث عدم دفعهم او تسديدهم للرسوم او خروجهم عن اصول المهن التي اعطيت لهم الرخص بناءا عليها وشكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا يا سيدي ،الاستاذ يوسف العظم.

السيد يوسف العظم : بسم الله الرحمن الرحيم، ارى ان الحق قد يضيع احيانا بين ميزاجية المواطن اي مواطن واستبداد السلطة اي سلطة ولذلك لقد فزعت واثار الرعب في نفسي بحق دولة الرئيس بكلمته وانا اوجه للاخوة سؤالا في المجلس.

مـــاذا لو خرج كل واحد منا صباحا ووجد امام بيته (استيريو) محل (استيريو) وفاتح الصوت على آخره باسم الحرية ؟وماذا لو وجد مقهى ؟ وكثير مما ذكره دولة الرئيس او معالي الدكتور عبدالله النسور . الحقيقة يجب ان نكون موضوعيين في هذه القضية ، فاعطاء الحبل او تركه على الغارب وان نقول للمواطن من حقك ان تفعل ما تشاء ليقول لنا اذهبوا

هكذا من الأصل

الى القانون والمحاكم والتي اشار الاخ الكريم رئيس اللجنة القانونية الى ان المحكمة تفصل في اي قضية خلال ثلاث شهور من هذا النوع . ومعظمنا او على الاقل انا اشك في ذلك لان براعة المحامين وتاجيل القضايا من شهر الى شهر ومن سنة الى سنة ، طبيعة المهنة تفرض عليهم ان يحصلوا على وثائق وعلى مستندات حتى يحكموا . فالامر يحتاج الى ان نكون مع حرية المواطن لكن حيث تنتهي حرية الأخرين ، لذلك انا مع الرأي الذي قال به الزميل احمد قطيش وايده عدد من الاخوة ، ان نفرق بين الرخصة لاول مرة وبين المحل المرخص المستمر في عمله المقصر في اخذ الرخصة ولا نحب ان نجامل المواطن على حساب المصلحة العامة وان نتركه يخوض في دوامة المحاكم ليخرج في النتيجة برأي قد لا يكون لصالح المصلحة العامة ، وشكرا .

معالي رئيس المجلس : شكرا يا سيدي ، الاخ الاستاذ عاطف البطوش .

السيد عاطف البطوش : شكرا معالي الرئيس ، المشكلات التي تفضل بها دولة رئيس الوزراء الافخم واصحاب المعالي والسعادة النواب ، مشكلات حقيقية وتقتضي العلاج السريع ولكن العلاج الذي طرح في القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩ ينطبق عليه قول القائل (وداويتني بالتي كانت هي الداء) لان اعتداء الادارة على سلطة القضاء يفوق في خطورته اعتداء المواطن على حقوق الدولة او اخوانه المواطنين . لاننا اذا رأينا اي مشكلة ان حلها عن طريق القضاء سوف يطول وتضيع بذلك حقوق ويقع ظلم على المواطنين ان الحل هو سلب القضاء سلطته واعطاءه للادارة فان هذا سيلحق بالقضاء عقما ابديا لاننا بدل انشغالنا بتعديل قوانين القضاء وتطويرها وبحث سرعة انجازها بما يكفل العدالة ، وفرنا على انفسنا هذا العناء البسيط ابتداءا اذا ما قيس مع مصيبتنا الدائمة بضعف جهاز القضاء الذي حكمنا عليه بالتخلف والاعاقة ، مع تضحيتنا بالعدالة التي لا نضمنها دائما في الادارة ولا نكفل حسن تطبيقها باصول معينة كما في القضاء لذلك اری ان تعطى هذه الصلاحيات في القضاء مع تطويرنا للقضاء وافراد قضاء يعني كقانون قضاء او القضاء المستعجل لبحث مثل هذه المشكلات ، وان يقوم امين العاصمة او امين عمان الكبرى بابلاغ قاضي الامور المستعجلة بهذه المشكلة ، الذي يقوم بدوره باصدار فوري ان كانت تلك المشكلة تشكل خطورة كما ذكروا بالنسبة للغاز او بعض المحلات التي تفتح وتكون مخالفة ، ان يقوم باصدار اغلاق تحفظي لمدة ايام ثم تبحث امام القضاء مع ضمان سرعة الانجاز، هذا في تقديري وجزاك الله خيرا .

معالي رئيس المجلس : شكرا الاستاذ عبد الرحيم عكور .

السيد عبد الرحيم عكور : بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس ، حقيقة انه فهمي المتواضع ان الاخوة لم يفرقوا بين قضيتين اساسيتين ، محلات رخصت وفق انظمة وقوانين مرعية ومحلات فتحت ابتداءا دون الذهاب الى الترخيص . فالمحلات التي رخصت ابتداءا لابد ان تكون قد حصلت على الاصول سواء كان بياع غاز او بياع اي مادة اخرى يفترض ان يكون قد ذهب الى الجهات المسؤولة لاستصدار رخصة بيع الغاز او حتى يسمح له بفتح الغاز هنا او منعه من فتحه هنا ، هذه نقطة فلابد ان يلتزم المواطن بالقانون دون ان نذهب الى محاولة استرضاء واستدرار عواطفه . محلات لم ترخص اصلا ويريد المواطن ان يضع الجهات المسؤولة تحت الامر الواقع ، فتح محلا واشترى بضاعة وبدأ يبيع فجاءت الجهات الادارية المسؤولة بلدية او امانة عاصمة لتمنعه من ممارسة هذا العمل هنا

، انا لا اعتبر ان هذا اعتداء على حرية المواطن بل المواطن هو الذي اعتدى وهو الذي يجب ان يتحمل نتيجة هذا الاعتداء وبالتالي نقول انه حينما نريد نحن ان نتدخل على الامانة او على البلدية ، انا بقول كمان للاستاذ حسين انه تدخل السلطة التشريعية على السلطة الادارية في نفس الوقت اذا كان على هذا الفهم واقتراحي البسيط بعد هذا الشرح الطويل حول هذا الموضوع ان يرد القانون مرة اخرى الى اللجنة القانونية لتنظر اليه في ضوء ما تم من مداولات وشكرا .

معالي رئيس المجلس : شكرا السيد احمد الكفاوين . الاخ سلامة الغويري تفضل .

السيد سلامة الغويري : شكرا معالي الرئيس ، حقيقة ان الواجب على كل انسان يقوم بعمل داخل حدود امانة العاصمة او امانة عمان الكبرى او اية بلدية ان يتقدم الى المجلس البلدي او مجلس امانة العاصمة او امانة عمان الكبرى بانه سيمارس هذا العمل . ان الواجب على كل صاحب مهنة ان يتقدم بداية الى الجهة المطلوبة لطلب الموافقة على المهنة التي سيقوم بها قبل البدء في هذا العمل . اذا اغلق محل حسب ما طرح من بعض الزملاء وهو لعدم ترخيصه بان له الحق او اذا كان هذا المحل مرخص سابقا واغلق فللمواطن الحق بان يقيم دعوى امام القضاء وان ياخذ عند الحكم بان اغلاقه كان في جهة غير مشروعة بان ياخذ جميع التعويضات جميع الاضرار سواء كانت من شهرة او سمعة او اي شيء ، لا يجوز ان يغلق محل مرخص حسب ما تطرق له بعض الاخوان ، الترخيص هو سلاح له واذا اغلق هذا المحل فيأخذ جميع حقوقه امام القضاء او الضرر الذي نجم عن اغلاقه . انني مع رأي الاقلية من اعضاء اللجنة مع جميع البنود التي وردت في تقريرهم ، ان هذا القانون ليس به اي اعتداء على الحريات العامة الا اذا كنا نفهم ان الحريات هي المخالفة لحرية الاخرين او الاعتداء عليهم حسب ما تحدث دولة الرئيس وانا مارست ومررت بهذه التجربة ، هناك احياء سكنية في جميع مدن المملكة تقام بها مهن وفي داخل المناطق السكنية بين البيوت ونقف امام قرار المحاكم الطويل ، ويفرض الامر الواقع ونفرض الرخصة المؤقتة ونصبح فيما بعد رخصة دائمية . انني اطلب من معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة تعديل قانون رخص المهن في البلديات ليعطي نفس القوة الى رؤساء البلديات للسيطرة على امور التنظيم وخاصة في مجال ترخيص المهن داخل حدود بلدياتهم

وخاصة الرخص الجديدة ومع اقتراح سعادة الاخ احمد قطيش ان يكون التشديد وان يكون الاغلاق من قبل امين عمان الكبرى او نائبه وكذلك رؤساء البلديات في مجال الرخص الجديدة اما الترخيص القائم ولسبب انه صاحب هذه المهنة لم يتمكن من دفع قيمة الرخصة فهذا موضوع آخر يجب ان يحال الى القضاء ولكننا ان نشجع قيام محلات جديدة باعتقادي انه اي انسان سيقوم بعمل مهنة او رخصة او محل تجاري سيحضر له رأس المال وسيحضر عقد الايجار قبل ان يبدأ في بهذه المهنة وبالتالي يبدأ بتنفيذ عمله . ضمن الواجب كما حضر رأس المال وكما حضر عقد الايجار ان يبدأ بتحضير رخصة لممارسة هذا العمل وشكرا .

معالي رئيس المجلس : شكرا . باقي اثنين من الاخوان الدكتور محمد ابو عليم ثم الدكتور احمد عناب . دكتور محمد .

السيد محمد ابو عليم : سيدي الرئيس ، الواقع الاستاذ الفاضل يوسف العظم سبقني الى السؤال الذكي لكن اجاب على سؤاله . اما انا سوف اطرح سؤالي للاستاذ الفاضل حسين مجلي . اذا قام احد بفتح ملهى ليلي بدون

هذا من الأصل

ترخيص او قام مطعم بفتح صالة قمار وهو مرخص ما هو دور الحكومة والافضل هل تقوم الحكومة باغلاق ذلك فورا ؟ ام تحيله الى القضاء ؟وبذلك يذهب الشخص المعني الى محامي بارع ويمتد مواضيع القضاء الى ثلاثة اشهر وهذا يمارس مواضيع غير اخلاقية ونحن لا نقبل ذلك . ام تقوم الناس بتكسير هذا المحل واغلاقه ؟ وشكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا يا سيدي ، الدكتور احمد عناب .

السيد احمد عناب : الخوف من المساس بالحريات هي ان امانة عمان كانت مفروضة فرض ولم يكن هناك انتخاب في امانة عمان اما والان اصبحت ذات صبغة شرعية شعبية فلا شك ان صلاحية ما تقوم به سيكون شعبي . ولكن نريد ان لا تكون كالبلديات الاخرى لان هناك كثير من البلديات ذات النظام الداخلي شوارع المدن والقرى معوجة بسبب عدم استقامة المجلس نفسه .

الانسان قبل الدستور وقبل القضاء والقضاء مكون من العرف والعادة والدين والاخلاق ، سيكون هناك تعاون طبعا بين النظام للمؤسسة والقضاء ، الاصل في الاجراءات عندما تكون هناك مهنة معينة هى ان لا نصل الى المحاكم . اي لنقلل من الوصول من المخالفات الى المحاكم ، اما اذا كان هنالك مخالفة كبيرة فلابد من الوصول الى المحاكم ولكن هذا لا يلغي نظام المؤسسة الداخلي بالقيام بصلاحيتها خصوصا لما بدها تكون صبغتها شعبية كالبلدية او الامانة لانها منتخبة من الناس، اذا لا خوف على الحريات ايضا. اعني اني لست مع القانونيين ممكن يكون هناك تعديل كما اقترح الاخوان وشكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا ، الاستاذ محمد العلاونة.

السيد محمد العلاونة : بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس في رأي الموضوع ينحصر في الممارسات الخاطئة التي يحدثها المخالف والتي تضر بالادارة ماليا من جهة وقد تضر بالناس صحيا وأخلاقيا من جهة أخرى .

اما الحريات العامة فان البادي في الاعتداء هو المخالف وهو الاظلم ، النقطة الثانية اني اخالف الاقتراح الذي تقدم به الزميل الاخ احمد قطيش والقائل بحصر المخالفة في من لم يرخص اصلا ، انه اذا حصل ضرر من المخالف بعدم الترخيص اصلا فما يمنع ان يحدث نفس الضرر من المرخص اصلا والذي انتهت رخصته لانه قد تبرز هناك ضرورة لمنع مزاولة مهنة من المهن حتى وان كان صاحبها قد حصل على ترخيص سابق ، ولما تقدم فان الضرر الذي يحدث للادارة والناس يمكن ان يكون في كلا الحالتين ، ولذلك فاني مع اقرار القانون كما هو ، وشكرا.

معالي رئيس المجلس : الان نستأذن الاخوة العضوين في اللجنة القانونية ،جرى العرف يا أخ سليم والاستاذ الكوفحي انه مادام الرئيس او المقرر للجنة القانونية وهذا في وجهة نظركم موضح ، ما دامهم هم متولين الدفاع عنها جرى العرف في مجلسنا هذا ، قبل مجلسنا هذا في مجالس سابقة انه اعضاء اللجنة لا يشاركون ،فاذا المجلس الكريم هو ما في نص عليها كما ذكر الاستاذ سليم لكن اذا مجلسنا الكريم يسمح انهم يتكلموا ايضا انا ما عندي مانع. لكن هذا عرف جديد ،الاخ سليم الزعبي .

السيد سليم الزعبي : في حقيقة الامر معالي الرئيس في هذا المجلس ايضا تم حديث من قبل اعضاء اللجان، لذلك ارى ان العرف غير مستقر لذلك نحتكم الى النظام اذا سمحتوا.
أنا ساضيف لن اكرر ما قاله سعادة رئيس اللجنة ساضيف نقاط جديدة وليس لي هدف سوى ان نصل الى الحقيقة ولا ارى اننا فريقان نحن فريق

واحد ان شاء الله. نريد ان نبدأ صياغة تشريعية سليمة لتشريعاتنا ، ففيما يتعلق بهذا الموضوع .

معالي رئيس المجلس : خلينا نستفتي المجلس بس في استقرار هذه النظرية، اذا كان اعطي في السابق لاخوان من اللجان يتكلموا السبب فيها ما بيكون الواحد عارف لكن انت مشهور انك في اللجنة القانونية .

السيد سليم الزعبي : معالي الرئيس لا يجوز التصويت على النصوص .

معالي رئيس المجلس : هذه الحقيقة كعرف مستقر.

السيد سليم الزعبي : العرف لا يجوز ان يخالف نص مكتوب معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : خلينا نسمع من الاخ حسين . الاستاذ حسين .

السيد رئيس اللجنة

السيد حسين مجلي : شكرا سيدي الرئيس ، الحقيقة الحوار والنقاش الذي يدور في المجلس هدفه الواقع كيف الوصول الى انضاج اي موضوع يطرح على هذا المجلس واعتقد ان حجب الحديث على اي من الزملاء حقيقة يقلل انضاج عمل هذا المجلس ، ولذلك لا ارى لا في النصوص ولا حتى في الاعراف حسب معرفتي ما يحجب حق اي عضو للحديث فى المجلس خاصة وان الحديث نفسه قد يثير نقاط متعددة تفرض الحديث فيها اضافة او تعديلا او الغاءا.

معالي رئيس المجلس : شكرا يا أخي ،الاخ ليث نقطة نظام .

السيد ليث شبيلات : نقطة نظام اطلب من المجلس الكريم ان يعدل ، فعندما يلتجأ الى نصوص واضحة يقول الوزراء نحن نفهم ضمنا ان هذه ممارسة خاطئة مع ان النص واضح مثل الشمس ، ثم بعد ذلك عندما ناتي الى انفسنا نخالف هذا المبدأ ، فلنقر مبدأ واحدا نطبقه على انفسنا وعلى الوزراء شكرا.

معالي رئيس المجلس : هذا هو ، الاخ عبدالله النسور .

السيد عبدالله النسور : معالي الرئيس ،ما يزال مجلسنا حتى الان لم يستقر في تكتيك التصويت من ناحية وفي تكتيك المناقشة وأخذ الكلمة .

النقاط التي طرحت هذا الصباح فتقت افكار جديدة وبينت مواقف لم تكن قد استبانت في اللجنة القانونية ، واللجنة القانونية منقسمة في رأيها وجاءتنا افكار ابرزها الذي تفضل به الاستاذ احمد الازايدة . فمن الظلم ومن السلق ان لا يعطى عضو اللجنة شأنه شأن كل النواب متى شاء لانه قد يغير رأيه وليس في هذا عيب ، لماذا نتناقش ؟نتناقش حتى يغير الواحد منا رأي الآخر ، ليس ليقول رأيه لماذا اقول رأيي ؟ حتى اقنع المستمع بأن رأيي جدير بالاعتبار . ولذلك حرمان العضو وانا لست عضوا في اللجنة ، حرمانه حقيقة يلحق حيفا ويسلق مواضيعنا سلقا ، انا مع الاستاذ سليم الزعبي .

معالي رئيس المجلس : ياسيدي اللي تكلمو في هذا الموضوع ثلاثين زميل فانا ما عندي مانع انا واحد منكم ومستعد اعطيهم الدور الى بكرة الصبح . لكن في استقرار سابق كان عند المجلس في مرات كثيرة وان حضرت جلسات البرلمان ، ان اعضاء اللجنة يكفيهم النقاش اللي اجروه هناك ثم يتولى . ما شي الحال اذا كان اتجاه المجلس اعطاءهم فسأعطيهم . الاخ محمد ابو عليم بده نقطة نظام.

السيد محمد ابو عليم : في النظام الداخلي المادة (٥٨) «لا يجوز لاحد الاعضاء ان يتكلم اكثر من ثلاث مرات في مسألة واحدة ».

معالي رئيس المجلس : المادة كم ؟ ما سمعت. الحقيقة اللي اعطيناهم الدور الآن بدل الاستاذ الكوفحي والاستاذ سليم.

هكذا من الأصل

الاستاذ الكوفحي لم يتكلم والاستاذ سليم سنعطي له الدور لانه هذه المرة الثانية يتكلم. تفضل كمل كلامك ثم الاستاذ الكوفحي.

السيد سليم الزعبي : شكرا معالي الرئيس الحقيقة كنت بدي اقترح شيء جديد ، كنت واضع نقطة الاقتراح في الاخير لكن حتى اثبت لكم انه احنا حقيقة بدنا نتكلم شيء جديد بدي اطرح اقتراح محدد ولنستدرج احصائية من وزارة العدل لتبين لنا فيها كم عدد القضايا المدورة والمتعلقة بترخيص المحلات التجارية في كل امانة؟انا اعتقد انها قليلة جدا واعرف ان محكمة الامانة قادرة على معالجة هذا الموضوع ، لذلك لا يجوز ان نلقي اللوم على القضاء او نضع الامر في ظهر القضاء . هذه من جهة ولا خشية بان يبقى العلاج للقضاء . فيما يتعلق بالبحث الدستوري في هذا الموضوع المادة (١٠٢) من الدستور تقول «تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع «الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة او تقام عليها» اذن الاصل ان الاختصاص للقضاء ، ايضا قانون رخص المهن الذي وضع في عام (١٩٨٥) اعطى هذه الصلاحية للقضاء وبالتالي لم يكن القضاء مقصرا في معالجة قضية الترخيص للمحلات التجارية ولو كان مقصرا لقامت الامانة بطرح التعديل منذ ذلك التاريخ الا ان التعديل شاء له ان يصدر في اواخر عام (١٩٨٩) من هنا نقول وتحكيما للقاعدة الفقهية التي تقول «الاصل بقاء ما كان على ما كان ما لم يوجد ما يستدعي تغييره» وان الاصل ان الصلاحية للقضاء ولان الدستور يقول لا يجوز ان تحل الادارة محل القضاء باختصاصه ولان القانون المؤقت المطروح علينا فيه احلال لجهة الادارة محل القضاء لذلك ودون خوف من قضايا الحريات وعدمها اتكلم فقط عن جوانب دستورية محددة فانني حقيقة اقول يجب ان يرد هذا القانون اللي جاي، لكن النقطة الشكلية التي اثرتها حقيقة اود ان اسجل سعادتي بما سمعته من دولة الرئيس في هذا الصباح من حيث ان الحكومة لن تصدر قوانين مؤقتة هذا الشيء تستحق الحكومة عليه الشكر من مجلس النواب.

الحقيقة قضية هذا القانون مع تسجيلي الشكر للحكومة اقول ان هذا القانون لا يزال قانون مؤقت وينبحثه من هذا الجانب والمادة (٩٤) التي وضعها الدستور الاردني الموجودة في الدستور الاردني ،اعتقد ان المشرع الدستوري لم يضع هذه المادة عبثا ، فاننا نرى انه من قبيل ممارستنا للواجب يجب ان نعمل حكم هذه المادة بان نقول ان هذا القانون تستدعي الضرورة اصداره او لاتستدعي ، انا ارى عدم معالجة المادة (٩٤) من قبلنا والبحث في هذا القانون انه من قوانين الضرورة ام لا، فيه تقصير من جانبنا يكاد ان يصل الى حد اننا لم نقم بواجبنا بكل امانة واخلاص.

معالي رئيس المجلس : شكرا يا سيدي ، السيد احمد الكوفحي ،تفضل.

السيد احمد الكوفحي : بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس . القضية لا تعدو الاسس الثلاثة التالية . الاساس الاول المساواه بين المتنازعين في الحقوق والاساس الثاني استقرار الحقوق والاساس الثالث هو التوفيق بين المصلحتين قدر الامكان . بهذا نجمع محاسن الاغلبية والاقلية في اللجنة القانونية.

اما من حيث المبدأ الاول ، فاتصور ان القانون المؤقت منحاز الى الشخصية المعنوية على حساب الشخص الطبيعي ،لانه جعل له حقين في حين جعل للشخص الطبيعي حقا واحدا ،جعل له ممارسة حق الادعاء وفي الوقت نفسه ممارسة حق القضاء . وان كان هذا الحق

مبدئيا ولكنه من حيث الاثر يساوي نفس القرار الصادر عن القضاء وهو منحاز ايضا من حيث الانتهاء وذلك لان هذا الشخص الطبيعي يترك له ان يراجع محكمة العدل العليا للطعن في القرار الاداري ولكن بنفس المعيار قال الاخوة قد تطول وتطول وتطول فيذهب عليه حقه ويأمن الحق الى الشخصية المعنوية.

اما من حيث المبدأ الثاني وهو اقرار الحقوق ، هناك جهتان جهة مبدأية تبت في القرار وجهة قضائية ينتهي عندها اذا كان هناك طعن في القرار . فوجود جهتين معا يؤدي الى عدم استقرار الحقوق . ومن هنا فلتكن الجهة الاولى مباشرة هي جهة القضاء وخلال ثلاثة اشهر نستطيع ان تبت في هذه القضية ، كل الذي يكلفنا ان نعين ثلاثة قضاة على ابعد تقدير . كيف يجوز للامين او نائبه ان يبت في كل هذه القضايا ولا نستطيع من خلال قاضيين او ثلاثة او خمسة على ابعد تقدير ان يبتو في كل هذه القضايا في خلال ثلاثة اشهر . من هنا اقول ينبغي ان يرد هذا القانون وان تحل المشكلة حلا بسيطا باضافة جهاز القضاة في محكمة امانة عمان الكبرى الى عدد مناسب وتنتهي المشكلة بلا آثار . وقد قلت لمعالي الرئيس كيف انتم اذا ربح القضية ؟ فانتم مكلفون ان تدفعوا له بدل اتعاب محاماه وعطل وضرر واغلاق محل .... الخ . وقد يكون محله يربح آلاف الدنانير ، فنحن حتى نتخلص من هذه السلبيات . نجعل الجهة القضائية فورا هي صاحبة البت وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكرا ، الدكتور احمد كفاوين

السيد احمد الكفاوين : بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس ، لا يعلم الا الله والمطلعون في الامانة والبلديات بشكل عام ما تعانيه من صعوبة في تحصيل اموالها اولا وتنظيم الامور ثانيا . وخاصة بعد تحديد التنظيم سكن او تجاري سواء في مناطق عمان او غيرها ونظرا لما قد يسببه ترك الامور على عواهنها من اخطار لكثرة التجاوزات وطول الفترة عند البت في القضايا هذا ان تم التحويل الى المحاكم فالكل يعلم ان كثيرا من الاحياء السكنية .

ما عاد السكن فيها يطاق لعدم قدرة الامانة او البلديات على السيطرة على التنظيم فيها ، وقد تجد محل «بناشر» بجانب «نوفوتيه» بجانب محل خضرة بجانب محل للحدادة ، والسكن كما يعلم الجميع معناه الهدوء والراحة والاطمئنان ، ثم زيادة على الامر المالي ووضع الامانة والبلديات فهناك ثلاثة اشهر شهران لتجديد الرخص وشهر لصلاحية الامانة للانذار . لذلك فضرورة المصلحة العامة تقتضي التعديل واعطاء الامانة والبلديات الصلاحيات كل هذا ولابد ان يعرف الجميع بان المواطن في بلدنا من الوعي والادب الى درجة لا يتعمد المخالفة ولا يفتش عليها وان كان هناك بعض المخالفات فالتعميم لا يجوز واضيف بان الامر قد يكون ايضا متعلق بالمحلات الجديدة التي تبدأ عملها لاول مرة دون الحصول على ترخيص وليس لتجديد الرخص القديمة كما ذكر بعض الاخوان وشكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا يا سيدي ،دكتور احمد عويدي العبادي وهذا آخر المتكلمين .

السيد احمد عويدي العبادي : بسم الله الرحمن الرحيم ، اطمئنكم جميعا بانني لن اتحدث اكثر من دقيقة لأني لست من هواة الحديث الكثير اصلا ، بعد ان استمعنا للاخوة الزملاء نرى ان يتم تطوير هذا القانون ليصبح اعم واشمل وليغطي المدن والقرى الاخرى بالاضافة الى الامانة ، ويصبح الامر للامين او رئيس البلدية ، كما ارى ضرورة

هكذا من الأصل

استبدال كلمة نائبه لتصبح لمن ينيبه لان كلمة لمن ينيبه تعني النائب او اي شخص يقوم بالمهمة بدلا من الامين او رئيس البلدية ، من هنا اقترح رد القانون ثانية الى اللجنة القانونية لاعادة صياغته بما يغطي ملحوظات الزملاء الكرام ويجب ان يكون هناك حزم في هذا الامر لكي لا تتحول ممارسة المهن الى فوضى قد تخل باخلاق وامن البلاد ، وحريات المواطنين ، وشكرا.

معالي رئيس المجلس : دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء : اذا سمحوا لي معالي الوزراء النواب اخذ الدور عنهم ،لابد الا ان ارد على بعض المواضيع التي اثارها مثلا الاستاذ سليم الزعبي الصحيح ما فيه مخالفة دستورية في القانون ، اكيد ما فيه .

اذا كان المجلس يعتقد بان هنالك مخالفة دستورية فليحيل هذا القانون الى الديوان العالي لتفسير الدستور فالصلاحية له ،لانه اذا بنقول مخالفة دستورية بنكون فعلا حنثنا بيميننا ، احنا اقسمنا على المحافظة على الدستور وسنحافظ على الدستور باذن الله كاملا . فلذلك اجتهادي انه لايوجد اية مخالفة للدستور ولا تعدي على الحريات العامة ولا تعدي من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ،قرارات حتى هذه اللي كانت موجودة محصنة مش موجود التحصين فيها ،اذن في اي خلاف يعود المتضرر الى القضاء فلا يوجد تعدي احب ان اوضح هذه النقطة لاخواني النواب لانها نقطة بتهمني جدا ان تكون واضحة . اصلا لو كانت مخالفة الدستور لرايت قرار اللجنة القانونية تقول ازد هذا القانون لمخالفته الدستور ، انا لو بكون عضو لجنة برده فورا بمكن ارده قبل احالته للجنة القانونية وابحث دستوريته قبل ان يحال للجنة القانونية . النقطة الثانية انه قانون مؤقت ولكن كما ذكر بعض الاخوان ان هذا القانون المؤقت صار فيه كلام ، عد معالي الرئيس (٣٠) انا عديت (٤٠) متحدث .

معالي رئيس المجلس : ثلاثين غير الحكومة يا سيدي .

دولة رئيس الوزراء : بحث بحثا مستفيضا في هذا الموضوع فلذلك باديء ذي بدء ان اخذ رخصة هذا هو المبدأ الذي يجب المحافظة عليه لئلا اعود اي مواطن على تجاوز اي شيء معين والاعتداء على حرية الآخرين ، يجب ان اذهب وآخذ رخصة في اي موضوع من المواضيع ليس المحل التجاري فقط حتى عيادة الطبيب حتى الصيدلية حتى المحامي حتى كل المهن منظمة ، كله منظم ليش بنظم المهنيات كلها ما بينظم موضوع يمكن بيهمني كمواطن أكثر بكثير من عدم دفع المحامي اشتراكه لنقابة المحامين او الطبيب ،ويمول انه ما بيزاول مهنته المحامي انتهى محله يفتح محله بصير مخفر !!! يعني المحامي شغله وطبيعة عمله ان يذهب للفصل والعمل والطبيب كذلك للعمل ، اما اذا ما عالج وفاتح عيادة هذا هو الاغلاق الحقيقي ، هذا هو الاغلاق الحقيقي يصرف رواتب للموظفين عنده بدون ما يعطي اي انتاج . ممنوع من ممارسة العمل . اذن اغلقته واقعيا اغلقته كذلك اللي ببيع ويشتري كيف اغلقه احط عليه شرطي واقول له ممنوع تبيع وتشتري ، لأ باسكر المحل ممنوع يبيع ويشتري اما ما آجي بجمده بقول له انت ممنوع تبيع وتشتري وافتح محلك كالطبيب ، الطبيب والمحامي مهنته ان يعمل هو بذاته ولكن المحل التجاري بيع وشراء يعمل هو ويعمل مستخدم عنده ، اي واحد يستطيع يبيع ويشتري . ثالثا ايضا هنالك ممارسات خاطئة ، ياخذ شخص رخصة فرضا على سبيل المثال لتصليح اجهزة «تلفزيون» ثالث يوم تشوفه تحول الى مطعم ويبيع العويت والفلافل . . .

محضر الجلسة الحادية عشر من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم السبت ١٩٩٠/١/٢٠ ميلادية

الخ اوبدل التلفزيون فتح «فليبرز» وهذا حصل انا اضرب امثلة عملية . بتشوف في المحل سبعين ولد بستطيعوا يستدينوا بعشرة قروش وكذا . . . الخ علشان يلعبوا العاب من هذا النوع . وهذه امثلة واقعية ولا اضربها من الخيال .

ماذا افعل انا كساكن ؟ ماذا افعل ؟ هل انتظر القرارات ؟ انت خالفت شروط الترخيص خالفت العقد اللي بينك وبين امانة العاصمة ان تاخذ هذا المحل لتعمل فيه كيت وكيت . . . الخ ،ودفعت هذه الرخصة عليه ، بعد سنة زمان ما وفت معك ما شفته الا قلبه لا خبر ولا شيء ،ما بعطيك رخصة لهذا المحل لهذه الغاية بجوز اعطيك رخصة لشغلة نظيفة جدا غير مؤذية اما شغلة عامة مثل السيارات تصف . . . الخ ، ما بعطيك في هذا الحي . ايضا كثير من الاخوان النواب يعلموا انه في البلاد المتقدمة ذات الحريات العميقة جدا لا يجوز فتح اي محل الا بترخيص ولا يجوز فتح محلين في منطقة معينة متشابهين حتى هذه يدخلوا فيها ، لو فتح مثل ما بيقولوا مصلح «تلفزيونات» الثاني لازم يكون بعيد عنه ثلاثمائة متر ليستطيع ان يعتاش من هذا الموضوع ايضا . كذلك عندنا في الصيدليات موجود هذا لا يجوز فتح صيدلية بجانب صيدلية بقول لك بعد (١٥٠) متر او(٢٠٠) متر بيعرفوا المختصين في هذا الموضوع ايضا لا يجوز ، حتى في هذه التنظيمات موجودة عندنا ايضنا وموجودة لدى الدول اللي مثل ما بقولوا ضليعة في الحريات الكاملة ، هذه مسألة تنظيمية وليست مسألة تعدي لا على حريات ولا على شيء ،وشكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا يا سيدي ، احنا نختتم هذا الموضوع ، اخ حسين بدك تتكلم ؟ دقائق ونخرج ان شاء الله ، الاستاذ حسين رئيس اللجنة.

السيد رئيس المجلس

السيد حسين مجلي : شكرا سيدي الرئيس ،وشكرا لما اورده دولة رئيس الوزراء من تعليق على المادة (٩٤) ، لكن يبدو ان هذه المادة وصلاحية مجلس الوزراء باخذ حق التشريع سندا لها برأيي من الحق ان تكون موضوع ايضاح كافي في هذا المجلس . اعتقد انه واضح لكل منا ان الاصل في السلطة التشريعية الحق لمجلس الامة واستثناءا هناك تشريعات تسمى تشريعات حكومية تؤخذ على سبيل الاستثناء لتاخذها السلطة التنفيذية او الحكومة حق الرقابة على ان تمارس السلطة التنفيذية هذه الصلاحية اولا لهذا المجلس الكريم .

اما السلطة التنفيذية عندما تاخذ حق التشريع استثناءا سندا للمادة (٩٤) هي تحت رقابة هذا المجلس ليقول هذا المجلس انك مارست الصلاحية بحق او بغير حق انك سندا للدستور مارست هذه الدستورية ام لا . هذه الصلاحية صلاحية المدلس والمادة (٩٤) واضحة بذلك فلذلك هذه الصلاحية الاستثنائية خوفا من ان تصبح هي الاصل تنتظر الحكومة غياب المجلس لتشرع ما تشاء . اعطي مجلس الامة حق رقابة الحكومة بصحة ممارستها للتشريع الوارد على سبيل الاستثناء في الدستور ، ولذلك ان لهذا المجلس ان يقول للحكومة ان هذا القانون المؤقت دستوري او غير دستوري ، له ان يرده او يعمله . ولذلك من الشرائط التي اوجدتها المادة (٩٤) ان ياتي القانون المؤقت ،احد الشرائط ان تكون اسبابه ضرورية ولا تحتمل التاخير ومن هنا مرة اخرى ارجو ان الفت نظر المجلس الكريم الى انه يجب ان يكون فيه الاسباب الموجبة ، تقول الحكومة فيها هنالك اسباب ضرورية لا تحتمل التاخير ، وارجو مرة اخرى ان اكرر ان هذه الصلاحية معطاه للبلديات

منذ عشرات السنين ولا توجد فوضى داخل البلديات ولا في امانة عمان الكبرى منذ عشرات السنين نرى فقط الحكومة جاءت لتصحح هذه الاوضاع في شهر ١٩٨٩/٩ ، قبل مجيء المجلس باقل من شهرين . هذا ما يملك المجلس رقابته ان كانت السلطة التنفيذية استعملت هذا الحق في محله او لا . ومن هنا كان السبب الاول لرفض هذا القانون هو هذه المخالفة الدستورية مضافا اليها وقد يحسن ان نقول وبالتناوب لكن الواقع كان سببا لرفض هذا القانون مضافا الى هذا السبب سببين آخرين وردا في قرار اللجنة القانونية . وفيما يتعلق بالقول الذي ورد انه وكأنه يصور المجلس ان هناك في اللجنة القانونية من يقول افتح محل بدون ترخيص ، ولم يرد في ذهن اي من اعضاء اللجنة القانونية واعتقد انه لا يرد في ذهن اي من اعضاء مجلس النواب القول بفتح محل بدون ترخيص ، لكن مرة اخرى اقول من صاحب الحق في تقرير ان هذا المحل مرخص ام لا ؟ ان نعطيه تقريرا ان هذا المحل مرخص او لا ، لمين الامانة ام لجهة قضائية ؟ وخاصة ايها الاخوة ان هذا العمل ممارس منذ عشرات السنين . كما قلنا ان المحكمة هي التي تقرر المحكمة تغلق المحل لاسباب كثيرة منها عدم الترخيص او عدم تجديد الترخيص وفي الواقع هاتين المخالفتين من بين مخالفات كثيرة القضاء هو الذي يقرر بها ان هذا المحل مرخص ام لا وكان يمارس هذا الحق ، واعتقد انه في هذا الإطار الحالات فعلا محدودة وفعلا القطبية قضية احصائية يمكن ان نرجع بها الى احصاء . اما ان يصور ايضا ان البلد، انا لا اعرف حقيقة وبصدق ان في البلد محلات ليلية قد يكون فيه فنادق والفنادق طبيعي مرخصة وتعمل عمل ، اما ان كان فيها محلات ليلية وانا لا اعرف على سبيل الاختصاص حقيقة هذه الليليات سلبيا لان نصدر قانونا لحالة او لحالتين او لعشر حالات تطبق على كافة المحلات التجارية في امانة عمان الكبرى التي تساوي نصف الاردن . على كل مرة اخرى اقول ان كل ما ورد من ايضاح ارى ان اللجنة القانونية باكثريتها كل ما ورد من ايضاحات تدعم ما ورد في قرار اللجنة القانونية وشكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا سيدي والان نأتي الى التصويت ، مطروح على المجلس الكريم قرار اللجنة القانونية بالاكثرية وهو رفض هذا القانون . هذا ابعد الاشياء رفض هذا القانون ، من يوافق على رفض هذا القانون ؟ يرفع يده.

رفض هذا القانون ، المطروح مع من رفض هذا القانون ؟من مع قرار اللجنة بالاغلبية ؟ انا بتكلم على قرارهم ، عندي الان قرارهم رد اللجنة القانونية ، من مع هذا الرد ؟ عد الاصوات ، من مع رد هذا القانون ؟. (٢٠) من (٦٦) : الان هنالك اقتراح قدمه الاستاذ احمد قطيش وثني عليه بان يفرق بين المحل اللي فيه رخصة فهذا لا يصح اغلاقه والمحل الذي يبدأ ابتداءا . من مع هذا الاقتراح ؟ عد الاصوات من يوافق عليه ؟ رجاء رفع الايدي من الموافقين على اقتراح الاستاذ احمد . هو اقترح اقتراح بعينه كلنا اسمعناه . بتحبوا يقراه؟ فليقرأه يا سيدي اقترحه يا أخ عبدالله.

السيد عبدالله النسور : ثم جاء النص مغايرا لما نوينا اننا صوتنا عليه . يا معالي الرئيس اذا واحد مرخص وما دفع وراح في (الاوتيل) اللي فاتحه جايب (ارتيستات)، بقول له انت مرخص ولانك مرخص بديش اسكر محلك وبدي اروح الملي البقضياه وخلي (الارتيستات) . انا بدي اقرأ النص .

معالي رئيس المجلس : هذا اقتراح مش على كيفي ، فيه اقتراح وثني عليه ،

السيد عبدالله النسور . يا سيدي اعطينا النص .

معالي رئيس المجلس : هذا نص الاقتراح ، اقرأه يا أخ احمد ، اقرأ نص الاقتراح.

السيد احمد قطيش : عفوا اقرأ النص مضافا انا اضفت كلمتين فقط ، النص يصبح بعد الاضافة اللي هي المادة (أ) للامين في اي وقت اجراء التفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة اصحابها لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وله أو لنائبه اصدار القرار باغلاق اي محل تمارس فيه المهنة لاول مرة دون ترخيص اغلاقا مؤقتا الى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة او تجديدها او الى ان تصدر المحكمة قرارا بتبرئته من المخالفة شريطة ان يكون قد انذر بالحصول على الرخصة قبل صدور قرار الاغلاق بمدة شهر ، انا اقترحت هذا الاقتراح اللي هو اغلاق المحلات لاول مرة قلت ان يكون الاغلاق فوريا وان كان ما ادرجت النص . بمعنى اذا قصر الاغلاق على المحلات التي تفتح لاول مرة فليس هناك ضرورة لان يعطي انذارا لان الاصل ان يرخص قبل ان يبدأ . هذا كان اقتراحي وشكرا.

معالي رئيس المجلس : عندك اقتراح محدد بالكلمة ؟

السيد احمد قطيش : ان تشطب كلمة شريطة من عند شريطة الى آخر الفقرة ان تشطب ، نعم شريطة ان يكون قد انذر بالحصول على الرخصة قبل صدور قرار الاغلاق بمدة شهر ، هذه لا ضرورة لها ما دام الامر يعالج الحالات التي لا رخصة فيها ، لا داعي لانذاره ، من الاصل ان يحصل على الرخصة قبل ان يفتح محله فما في داعي لانذاره يغلق فورا . هذا اقتراحي .

معالي رئيس المجلس : هذا اقتراح الاستاذ احمد ، تفضل الدكتور فوزي .

السيد فوزي الطعيمة : معالي الرئيس شكرا ، اقتراح الاستاذ احمد اختلف في الحالة الثانية ، حقيقة كان اقتراحه التمييز بين من يتقدم لطلب الرخصة مرة ومن رخص ولم يجدد هذه الرخصة لسبب من الاسباب ، التمييز هنا هو الذي ايدناه وثنينا عليه .

معالي رئيس المجلس : ايش النص اللي انت ثنيت عليه ؟

السيد فوزي الطعيمة : التمييز بين من يتقدم لطلب الرخصة لاول مرة هذا يستطيع الامين ان يغلق محله فورا دون انذار ، اما التجديد فيعود الى القضاء

معالي رئيس المجلس : تفضل اخ احمد

السيد احمد قطيش : الذي قرأته اخيرا هو الذي يحقق هذا ، يمنع غير الحاصل على الرخصة من ان يفتح محلا ويعطي الامين صلاحية اغلاق هذا المحل ويترك ما سوى ذلك للقضاء.

هذا هو النص لانه قال اي محل تمارس فيه المهنة لاول مرة وشطب شريطة ان يكون قد انذر ، اذ انه اذا كان يمارس لاول مرة فلا داعي للانذار اصلا.

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الشؤون البرلمانية.

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية : الذي كنت اريد ان اقوله ان التصويت على ما سوى القرارين الاكثرية والاقلية مخالفا للنظام ، الا ان تكون المناقشة على مواد القانون مادة مادة.

معالي رئيس المجلس : هي مادة واحدة اللي عندنا . كان في اقتراح من اللجنة نرد هذا الاقتراح ولم ياخذ به المجلس.

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية : واقتراح النائب المحترم هو اشد من النص الوارد في القانون لانه يعطي الصلاحية للامانة ان

ترفع الامر الى المحكمة دون انذار لمن كان مرخصا وتأخر في الترخيص.

معالي رئيس المجلس : لا مش هيك ، على كل حال اعتقد ان المجلس الكريم مستوعب الان شو وجهة النظر ، ايش صيغة الاقتراح اللي تقدم فيه الدكتور احمد قطيش ، ولهذا نطرح على المجلس الكريم هل يوافق المجلس على رده للجنة لصياغته ؟ الاستاذ ذوقان الهنداوي عنده نقطة نظام.

السيد ذوقان الهنداوي : معالي الرئيس ، الواقع انا لا اريد ان اتكلم في القانون من حيث الموضوع او الشكل لان ذلك قد قتل بحثا وتعمق الاخوان وبحثوه كثيرا . ولكنني في الواقع كنت اريد ان اتكلم في الاقتراحات الاخيرة من ناحية شكلية او ان شئت ان تسميها ناحية نظامية . انا مع الاخ معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية وكنت اريد ان اتكلم في الموضوع قبل ان يتكلم به، معاليك قلت الموضوع مطروح على المجلس اقتراحين، اقتراح اكثرية اعضاء اللجنة القانونية ثم اقتراح اقلية اللجنة القانونية بقبول القانون ، انت طرحت علينا الموضوع الاول وهو رد القانون فصوتنا عليه ، الان تريد ان تطرح علينا مادة بتعديل جزئي للمادة، الواقع انني ارى كما تفضل به معالي الوزير بان هذا الاقتراح كان يجب ان يطرح قبل اقتراح رد القانون ، تعديل المادة لاننا نقرأ القانون مادة مادة والمادة (٤٤) تنص على اذا كان هنالك تعديل للمادة يبحث هذا التعديل قبولا او رفضا وبعد ذلك يشرع الى بقية القرار. انا اتكلم بهذا لانني اقول مقتنع بوجهة نظر الاقتراح الجديد اقتراح الاخ احمد فلو طرح علينا لما صوت مع رد القانون لصوت مع تعديل هذه المادة مثلا. لذلك بالفعل كما تعرض بعض الزملاء منذ بداية الحديث ارجو معالي الرئيس ان يطلق على شكليات طرح اي موضوع.

معالي رئيس المجلس : الحقيقة هذه مبتوت فيها يا ابو محمد . هذه مبتوت فيها يطرح الابعد . ابعدشيءعن الموضوع هو رده اللي هو قرار اللجنة بالاغلبية.

السيد ذوقان الهنداوي : المادة (٤٤) معالي الرئيس ماذاتقول،

معالي رئيس المجلس : في النظام ؟

السيد ذوقان الهنداوي : نعم . المادة (٤٤) اذا سمحت لي اقرأها. المادة (٤٤) «بعد ان يوزع تقرير اللجنة على الاعضاء على الوجه المبين في المادة (٣٥) يعين المجلس يوما لمذاكرة مواده ، وفي اليوم المعين المذكور تجري المذاكرة في مواد مشروع القانون كل مادة بمفردها مع اي تعديل مقترح ادخاله عليها سواء قبل او أثناء المناقشة ، ويجب ان يرجع الى رأي الاكثرية في الاقتراح على قبول او رفض كل مادة من المواد المذكورة والتعديل المقترح» هذا يعني ان التعديل المقترح يبحث فورا ثم بعد ذلك يبحث امر عرض القانون كله.

معالي رئيس المجلس : احنا الحقيقة اللي طرحناه في الاصل قرار اللجنة ، اول شيء في القرارات يطرح قرار اللجنة . بعد قرار اللجنة نيجي لصلب القانون . فكان طرح الاخ احمد ، هي مادة واحدة اللي عندنا ، طرح هذا التعديل وشفت انه في تثنية عليه . هذا الاقتراح اللي جاءنا الان مكتوبا منه «للامين في اي وقت اجراء تفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة اصحابها لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وله او لنائبه اصدار القرار باغلاق اي محل تمارس فيه المهنة لاول مرة دون ترخيص اغلاقا مؤقتا الى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة او تجديدها او الى ان تصدر المحكمة قرارا بذلك» الان احنا بين ايدينا المادة رقم (٢) من هذا القانون هي اللي مطروحة على المجلس، عليها

اقتراح من الاستاذ احمد قطيش. بعض الاخوان عدلوه باعادته الى اللجنة القانونية لتعديله بحسب موافقتها ثم العودة الى المجلس ايضا. من يوافق على اعادته للجنة القانونية ؟

السيد عبدالله النسور : معالي الرئيس ، اذا بدنا نعيده للجنة القانونية نفتح النقاش لن ننجز شيئا، من المألوف في العرف البرلماني التعديل يطرح في القاعة ويأخذ في القاعة هذا هو الاصل.

معالي رئيس المجلس : يا سيدي ما عندي تعديل الذي قرأته عليكم.

السيد عبدالله النسور : بس اطرحه للتصويت فقط .

معالي رئيس المجلس : هذا التعديل الاخوان شايفين انه مش كافي .

السيد عبدالله النسور : اللي قرأه الاستاذ احمد قطيش اذا مش كامل يرفض.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ سليم الزعبي .

السيد سليم الزعبي : شكرا معالي الرئيس ، يعني انا اوافق الاستاذ احمد على عبارة اول مرة، ثم نقرأ النص «دون ترخيص اغلاقا مؤقتا الى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة» ونحذف عبارة «او تجديدها» التجديد يفترض قيام رخصة سابقة.

معالي رئيس المجلس : اقرأ النص مرة ثانية بالله.

السيد سليم الزعبي : «للامين في اي وقت اجراء التفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة اصحابها لاحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وله او لنائبه اصدار القرار باغلاق أي محل تمارس فيه المهنة لاول مرة دون ترخيص اغلاقا مؤقتا الى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة» ننتقل الى عبارة «شريطة ان يكون قد انذر بالحصول على الرخصة» تحذف ايضا.

معالي رئيس المجلس : اصبح النص اين ؟

السيد سليم الزعبي : لعند عبارة على الرخصة .

معالي رئيس المجلس : اين يوقف.

السيد سليم الزعبي : «الى ان تصدر المحكمة قرارا بتبرئته من المخالفة» شكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة

السيد حسين مجلي : شكرا معالي الرئيس ، من توجه المجلس الكريم في كل المناقشة انتهى الى التفرقة بين حالتين ، حالة الترخيص لاول مرة وهذه حقيقة لتوجه المجلس ان الامين او نائبه يمارس حق الاغلاق ابتداءا قبل المحكمة وما عدا ذلك يبقى كما كان . هذا هو التعديل ، حتى لو كان الترخيص لاول مرة ، حق الانذار حتى في مشروع القانون المؤقت حق الانذار قائم ، يبقى حق الانذار قائم لكن احنا حذفنا منه في حالة التجديد باعتباره كان مرخصا، لذلك انا ارى ان تضاف فقط كلمة لاول مرة ويحذف او تجديدها لتقرأ كالتالي : «للامين في اي وقت اجراء التفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة اصحابها لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وله او لنائبه اصدار القرار باغلاق اي محل تمارس فيه المهنة لاول مرة دون ترخيص اغلاقا مؤقتا الى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة ، الى ان تصدر المحكمة قرارا بتبرئته» بتعبير «والى ان تصدر المحكمة قرارا بتبرئته من المخالفة شريطة ان يكون قد انذر بالحصول على الرخصة قبل اصدار قرار الاغلاق بمدة شهر» فهذا هو مشروع القانون كما كان ، عفوا القانون المؤقت كما كان، اللي حذف منه فقط حالة التجديد.

معالي رئيس المجلس : معالي وزير

هكذا من الأصل

الاشغال .

معالي وزيــر الاشغـال العـامـة والاسكـان : الحقيقـة كبت الاخ عبـدالله النســور بعــدم الحديث بس الحقيقة مارسوا علينا كبتا اخر ، المـوضـوع في التصـويت وهنـاك اقتراحان يطرح الاقــتراح كما قدمـه صاحبـه ليس من حق رئيس اللجنـة ان يحول اقـتراح العضـو الى اقتراح له ، زميلنـا اقـترح تعـديـلا كتب نصه هذا حقه ، من يريد ان يعدل على ذلك التعديل هو اقتراح آخر.

معـــالي رئيس المجلس : عدل الاستـاذ سليم على التعديل نفسه .

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان : هذه اقتراحات جديدة هذا ليس اقتراح الاخ احمد .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ليث .

السيد ليث شبيلات : نحن في منتصف التصويت ، صوتنا برفض الامر ومازلنا نصوت فما بالنا فتحنا النقاش .

معـالي رئيس المجلس : على التعـديـل على المادة ،

السيـــد ليث شبيــلات : صوتنـــا على الرفض الان نصوت على التعديل ثم بالقبول .

معـــالي رئيس المجلس : التعـديـل على المادة كما ذكـرهـا الاخ احمـد مع الاخـذ بعـين الاعتبار الصياغة التي صاغها الاخ سليم وهي موافقة الا في جزء بسيط منها . اقرأها لكم ؟

اصــــوات : نعم .

معالي رئيس المجلس : «للامين في اي وقت اجراء التفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة اصحابها لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وله او لنائبه اصدار القـرار باغـلاق اي محل تمارس فيـه المهنة لاول مرة بدون ترخيص اغلاقا مؤقتا الى حين قيام المخـالف بالحصـول على الـرخصة» من يوافق على هذا الاقتراح؟ كما ذكره . عد الاصوات . ابقاء المادة كما هي فقط عند النص هذا ، من يوافق على التعـديـل؟ (٢٠) من (٦٦) ويبقى النص كما ورد من الحكــومــة . من يوافق على النص كما ورد من الحكــومــة ، المـادة (٢) كما وردت من الحكــومــة وحسب رأي الاقليـة في اللجنة؟ عد الاصوات .

اخـذت (٢٧) صوتـا ، هـذه الاكثـريـة . الان القانون اصبح مقررا .

وهـذا هو نص القـانـون كما اقـره المجلس وكما ورد من الحكومة

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان

المـادة ١ـ يسمى هذا القـانـون (قـانـون معدل لقـانـون رخص المهن لمدينـة عمان لسنة ١٩٨٩) ويقـرأ مع القـانـون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحـــد ، ويعمـــل به من تاريـــخ نشـره بالجريدة الرسمية •

المادة ٢ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القـانـون الاصـلي ويستعـاض عنـه بالنص التالي :ـ

أ ـ للامـــين في اي وقت اجـراء التفتيش على المحـــلات للتحقق من مراعـاة اصحـابهـا لاحكـام هذا القـانـون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وله او لنائبه اصدار القرار باغلاق اى محل تمارس فيـه المهنـة دون ترخيص اغلاقا مؤقتا الى حين قيام المخالف بالحصـول على الرخصة او تجديدها او الـى ان تصـــدر المـحكمـــة قرارا بتبرئته من المخالفة شريطة ان يكون قد انذر بالحصول على الرخصة قبل صدور قرار الاغلاق بمدة شهر.

معـالي رئيس المجلس : وتـرفـع الجلسة لمدة نصف ساعة .

استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس : نستأنف الجلسة على بركة الله . المادة (ب) من قرارات اللجان .

السيد الامين العام بالوكالة :

ب • قرار لجنـــة الشؤون الخـــارجيـة رقم (٢) تاريخ ١٤/١/١٩٩٠ والمتضمن الموافقة على القـــانـون المؤقت رقم (٨) لسنـة ١٩٨٩ قانـون تصـديق اتفـاقية تأسيس مجلس التعاون العربي كما ورد من الحكومة .

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة

السيد حسني الشياب :

قرار رقم (٢)

اجتمعت لجنة الشؤون الخـارجيـة لمجلس الـنــواب بنـصــابهــا القـــانــوني بتــاريــخ ١٤/١/١٩٩٠ برئـاســة معـالي السيـد طاهـر المصري ، وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور حسني الشيـاب ، وأصحـاب السعـادة السـادة الاعضـاء : الـدكتـور سعـد حدادين ، عيسى مدانات ، الدكتور احمد عناب ، الدكتور فوزي الطعيمـة ، جمال الصـرايرة ، الدكتور محمد ابو عليم ، عبـــد الحفيـــظ علاوي ، سعـــد هايـل الســرور ، سلامـة الغـويري ، والدكتور محمد الحاج .

ونظرت اللجنة في القانون المؤقت رقم (٨) لسنـة ١٩٨٩ قانـون تصـديق اتفـاقيـة تأسيس مجلس التعـاون العـربي ، وبعد دراسته قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

وتـوصي اللجنـة المجلس الكـريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الامة

لجنة الشؤون الخارجية

هـاني خير

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٨٩
قانون تصديق اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي

المـادة ١ـ يسمى هذا القـانـون (قانون تصديق اتفـاقيـة تأسيس مجلس التعاون العربي لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المـادة ٢ـ تعتـبر الاتفـاقية الملحقة بهذا القانون المعقودة في بغداد بتاريخ ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجـريـة الموافق ١٦ شباط لسنة ١٩٨٩ ميــلاديـة بـن كل من المملكـة الأردنيـة الهـاشميـة والجمهورية العراقية وجمهـوريـة مصـر العـربيـة والجمهـورية العـربيـة اليمنية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميـع الغايات المتوخاة منها والمنصوص عليها فيها .

المادة ٣ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

هكذا من الأصل

اتفاقيـــــة
تأسيس مجلس التعاون العربـــي
بغداد في ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية
الموافق ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت الامة العربية ذات تراث حضاري غني وعريق وذات دور كبير في بناء صرح الحضارة الانسانية ،تتطلع بهديها تطلعا مشروعا وقويا الى التعاون والتضامن والعمل المشترك في الميادين كافة ،يحفزها الى ذلك.شعورها العميق بالوحدة والرغبة في تأكيد مقوماتها القومية الراسخة عبر العصور وهويتها الحضارية المتميزة وحماية امنها وخدمة مصالحها المشروعة وسعيها الحثيث نحو التقدم والرقي وتعزيز دورها الايجابى البناء في العالم في خدمة قضايا السلم والامن والتقدم والتعاون المتكافىء المثمر بين شعوب العالم .

ولأن الأمة العربية قد خاضت في العصر الحديث تجارب عدة في العمل المشترك والتعاون والتضامن وحققت بعض اشكال الوحدة واكتسبت في ذلك الدروس الغنية من الجوانب الايجابية والسلبية لتلك التجارب .

ولما كان في مقدمة هذه الدروس التعاون في ميادين انشاء البنى الارتكازية التي تعزز الصلات الروحية والثقافية والعملية بأشكالها كافة بين مواطني الدول العربية ،ذلك التعاون الذي يحتل المكانة الاولى في أي مسعى جاد ومستمر ومتواصل للعمل العربي المشترك ويخلق الاسس المتينة والعملية للرقي به الى الدرجات العليا والآفاق الرحبة باتجاه الهدف الاسمى للامة العربية في الوحدة وفق ما تتيحه الظروف والامكانات العملية .

ولأن هذا الاتجاه الواقعي البناء ينسجم مع الاتجاهات العالمية المعاصرة الرامية الى خلق تجمعات اقتصادية توفر للدول المنتمية اليها ظروفا افضل لحماية مصالحها وتحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي فيها .

وإيمانا بان التعاون بين الدول العربية في هذه الميادين يكتسب أهمية خاصة بسبب التهديدات التي تعرض لها الامن القومي العربي وما يزال، وهي تهديدات ذات طبيعة امنية وسياسية واقتصادية وحضارية .

وانطلاقا من حقيقة ان سيادة الامن والسلام والاستقرار في المنطقة باسرها تتطلب تعزيز الوعي العربي بوحدة الامن القومي ووحدة متطلباته وشروطه وترسيخه بالتعاون العملي والتنسيق والتضامن .

ونظرا لما يجمع المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية العربية من ظروف متماثلة في مجالات عدة وايمانا من هذه الدول بالمبادىء والقيم المشار اليها ،وتعبيزا عن رغبتها العميقة في ايجاد السبل العملية والواقعية لتعزيز صيغ التعاون وتطويره والارتقاء به بعدما استمر بينها سنوات عدة فأعطى ثمارا مهمة في اطار الظروف والامكانات المتوافرة في كل مرحلة وصولا به الى اعلى مستويات التضامن والعمل المشترك .

واهتداء بما ورد في ميثاق جامعة الدول العربية الذي اجاز للدول الراغبة في تحقيق تعاون

أوثق وروابط اقوى ان تعقد من الاتفاقات ما يحقق هذه الاغراض .

وبناء على ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع التاريخي الذي عقد في بغداد بين صاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية وصاحب السيادة صدام حسين رئيس الجمهورية العراقية وصاحب السيادة محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية وصاحب السيادة العقيد علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية العربية اليمنية للفترة من ٩ الى ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية ،الموافق ١٥ الى ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ ميلادية فقد تقرر على بركة الله تأسيس مجلس التعاون العربي وذلك وفقا لما يلي :

المــادة الأولى

يؤسس مجلس التعاون العربي من المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية وفق الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية . ويعد المجلس احد تنظيمات الامة العربية يتمسك بميثاق جامعة الدول العربية وبمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي والمؤسسات والمنظمات المنبثقة عن جامعة الدول العربية ويقيم علاقات تعاون مع التجمعات الاقليمية العربية والدولية .

المــادة الثانية

يهدف مجلس التعاون العربي الى :

١ • تحقيق اعلى مستويات التنسيق والتعاون والتكامل والتضامن بين الدول الاعضاء والارتقاء بها تدريجيا وفق الظروف والامكانات والخبرات .

٢ • تحقيق التكامل الاقتصادي تدريجيا وذلك بتنسيق السياسات على مستوى قطاعات الانتاج المختلفة والعمل على التنسيق بين خطط التنمية في الدول الاعضاء ، مع الأخذ في الاعتبار درجات النمو والاوضاع والظروف الاقتصادية التي تمر بها الدول الاعضاء في الانتقال بين المراحل المختلفة ،وتحقيق ذلك التكامل والتنسيق بالمجالات التالية بخاصة :

أ • الاقتصادية والمالية .
ب • الصناعة والزراعة .
ج • النقل والمواصلات والاتصالات .
د • التعليم والثقافة والاعلام والبحث العلمي والتكنولوجيا .
هـ • الشؤون الاجتماعية والصحية والسياحية .
و • تنظيم العمل والتنقل والاقامة .

٣ • تشجيع الاستثمارات والمشاريع المشتركة والتعاون الاقتصادي بين القطاعات العامة والخاصة والتعاونية والمختلطة .

٤ • السعي الى قيام سوق مشتركة بين الدول الاعضاء وصولا الى السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية العربية .

٥ • توثيق الروابط والاواصر بين مواطني الدول الاعضاء في جميع المجالات .

٦ • تعزيز العمل العربي المشترك وتطويره بما يوثق الروابط العربية .

المادة الثالثة

يعمل المجلس على تحقيق اهدافه عن طريق الخطط والاجراءات العملية بما في ذلك النظر في ما يمكن اصداره او تكييفه او توحيده من التشريعات في مختلف المجالات .

المادة الرابعة

١ . تكون العضوية في المجلس مفتوحة لكل دولة عربية ترغب في الانضمام اليه .
٢ . تتم الموافقة على الانضمام الى المجلس باجماع الدول الاعضاء .

المادة الخامسة

يتكون المجلس من التشكيلات التالية :
١ . الهيئة العليا .
٢ . الهيئة الوزارية .
٣ . الامانة العامة .

المادة السادسة

تتألف الهيئة العليا من رؤساء الدول الاعضاء وهي اعلى سلطة في المجلس .

المادة السابعة

تختص الهيئة العليا بما يأتي :-
١ . رسم السياسات العليا للمجلس .
٢ . اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التوصيات التي ترفعها الهيئة الوزارية .
٣ . تكليف الهيئة الوزارية بأي مسألة تدخل في اختصاص المجلس واعماله .
٤ . اقرار قواعد اجراءات عمل المجلس وتعديلاتها .
٥ . تعيين الامين العام للمجلس .
٦ . قبول انضمام الاعضاء الجدد .
٧ . تعديل اتفاقية تأسيس المجلس .
٨ . متابعة التقدم في تنفيذ اجراءات التنسيق والتعاون والتكامل التى تم الاتفاق عليها .
٩ . احداث تشكيلات اخرى ولجان دائمة عند الاقتضاء .

المادة الثامنة

١ . تعقد الهيئة العليا اجتماعا اعتياديا مرة كل عام في احدى الدول الاعضاء بصورة دورية ويرأس الهيئة العليا رئيس الدولة المضيفة لدورة سنوية كاملة .
٢ . يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الهيئة العليا او باقتراح من احدى الدول الاعضاء مؤيد من دولة اخرى على الاقل . وتعقد الاجتماعات الاستثنائية في الدولة التي يتولى رئيسها رئاسة الهيئة العليا .
٣ . يجوز عقد اجتماعات خاصة باتفاق رؤساء الدول الاعضاء في اي عاصمة او مدينة من عواصم او مدن الدول الاعضاء ولا يغير عقد اجتماع هذه الاجتماعات القواعد المتعلقة برئاسة الهيئة العليا .
٤ . يعد انعقاد اجتماعات الهيئة العليا صحيحا بحضور اغلبية الدول الاعضاء .

المادة التاسعة

تتألف الهيئة الوزارية من رؤساء الحكومات في الدول الاعضاء او من يقوم مقامهم .

المادة العاشرة

تختص الهيئة الوزارية بما يلي :-
١ . دراسة الشؤون والقضايا المتعلقة بالمسائل التي يختص بها المجلس .
٢ . رفع الخطط والمقترحات والتوصيات التي تتعلق بتحقيق اهداف المجلس الى الهيئة العليا .
٣ . اتخاذ الاجراءات العملية اللازمة لتنفيذ قرارات الهيئة العليا .
٤ . دراسة اي قضية تتعلق بشؤون التعاون بما في ذلك احالتها الى لجان مختصصة مؤقتة عند الاقتضاء لدراستها وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها .
٥ . اعداد قواعد اجراءات عمل المجلس ورفعها الى الهيئة العليا لاقرارها ، واقتراح تعديلها عند الاقتضاء .
٦ . اقرار وتعديل الانظمة الادارية والمالية للامانة العامة .
٧ . النظر بتقرير في تقارير الامين العام المتعلقة بعمل المجلس .
٨ . مناقشة واقرار موازنة الامانة العامة والموافقة على حساباتها الختامية والوضع الاداري والمالي للامانة العامة .
٩ . تشكيل لجان مؤقتة يقتضيها عمل المجلس .
١٠ . اعداد مشروع جدول اعمال الهيئة العليا .

المادة الحادية عشرة

١ . تعقد الهيئة الوزارية اجتماعا اعتياديا كل ستة اشهر في الدولة التي تتولى رئاسة الهيئة العليا ، ويرأس الهيئة الوزارية رئيس الحكومة او من يقوم مقامه في تلك الدولة .
٢ . يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الهيئة الوزارية او باقتراح من احدى الدول الاعضاء مؤيد من دولة اخرى على الاقل ، وتعقد الاجتماعات الاستثنائية في الدولة التي تتولى الرئاسة .
٣ . يعد انعقاد اجتماعات الهيئة الوزارية صحيحا بحضور اغلبية الدول الاعضاء .

المادة الثانية عشرة

تسعى الدول الاعضاء في جميع تشكيلات المجلس عند اتخاذ القرارات الى تحقيق الاجماع والتوافق بينها . وعند تعذر ذلك تتخذ القرارات باغلبية الدول الاعضاء وتكون القرارات ملزمة للجميع . اما القرارات المتعلقة بالعضوية وتعديل اتفاقية تأسيس المجلس فتكون بالاجماع .

المادة الثالثة عشرة

١ . يكون للمجلس امانة عامة مقرها (عمان) يرأسها امين عام وتضم عددا من الموظفين حسب الحاجة .
٢ . تعين الهيئة العليا الامين العام من بين مواطني دول المجلس على اساس الكفاءة الشخصية والايمان باهداف المجلس ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين على الاكثر
٣ . يعين موظفوا الامانة العامة من مواطني الدول الاعضاء على اساس الكفاءة الشخصية والايمان باهداف المجلس .
٤ . يستمتع الامين العام والموظفون الرئيسيون للامانة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات

هكذا من الأصل

اللازمة لتمكينهم من اداء واجباتهم في دولة المقر والدول الاعضاء.

المـادة الرابعة عشرة

١ • الامين العام هو الرئيس التنفيذي للامانة العامة للمجلس ويكون مسؤولا مباشرة امام الهيئة الوزارية عن جميع اعمال الامانة العامة وحسن سيرها.

٢ • يتولى الامين العام المهام التالية :ـ

أ . متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العليا وقرارات الهيئة الوزارية .

ب . اعداد التقارير اللازمة عن عمل المجلس لعرضها على الهيئة الوزارية والهيئة العليا.

ج . اعداد مشروع جدول اعمال الهيئة الوزارية .

د . اعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية للمجلس .

هـ. اقتراح الانظمة الادارية والمالية للامانة العامة وتقديمها الى الهيئة الوزارية.

و . تعيين موظفي الامانة العامة ،وانهاء خدماتهم .

ز . اي مهام اخرى توكل اليه من الهيئة العليا او الهيئة الوزارية .

المـادة الخامسة عشرة

تعقد اتفاقية مقر للامانة العامة بين دولة المقر والامين العام نيابة عن المجلس وذلك بعد اقرار الاتفاقية عن الهيئة الوزارية .

المـادة السادسة عشرة

للامانة العامة موازنة سنوية تساهم فيها الدول الاعضاء بالتساوي .

المـادة السابعة عشرة

١ • تسري هذه الاتفاقية وتصبح نافذة المفعول من تاريخ التصديق عليها من الدول الموقعة وفق الاجراءات الدستورية النافذة وايداع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية المملكة الاردنية الهاشمية بإعتبارها دولة مقر الامانة العامة .

٢ • تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس وفق احكام المادة الرابعة من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الامانة العامة للمجلس.

٣ • يتم تعديل هذه الاتفاقية بقرار تتخذه الهيئة العليا بالاجماع ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ التصديق عليه من الدول الاعضاء وفق الاجراءات الدستورية النافذة وايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة للمجلس .

٤ • تقوم دولة مقر الامانة العامة بايداع نسخة من الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية وبتسجيلها لدى الامانة العامة للامم المتحدة .

وقعت في بغداد بتاريخ العاشر من شهر رجب سنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ليوم ١٦ شباط/ فبراير لسنة ١٩٨٩ ميلادية

الحسين بن طلال	**صدام حسين**	**محمد حسني مبارك**	**العقيد علي عبدالله صالح**
ملك المملكة الاردنية الهاشمية	**رئيس الجمهورية العراقية**	**رئيس جمهورية مصر العربية**	**رئيس الجمهورية العربية اليمنية**

معالي رئيس المجلس : موافق المجلس الكريم على المادة «١» ؟ السيد حسين مجلي .

معالي رئيس المجلس : السيد حسين مجلي .

السيد حسين مجلي : شكرا سيدي الرئيس . لا يخفى على اي منا انه منذ مدة أخطر شعبنا بتأسيس ما يسمى مجلس التعاون العربي دون ان يخطر شعبنا او ان تخطر الحكومة الشعب بالاسباب التي دعت لانشائه ومع هذه الدول بالذات دون غيرها . ولا بالاغراض التي يستهدفها هذا التعاون اللهم الا تلك العبارات الانشائية المعروفة عن التضامن والتعاون العربي كل منا طبيعي انه مع التضامن والتعاون العربي بالعكس كل منا يشكو من نقص التضامن اوالتعاون العربي لكن التعاون العربي والتضامن العربي برايي يقيم على ضوء امرين ،على ضوء تحقيقه للامن القومي العربي والامن الاقتصادي العربي . في هذين الامرين لحد الان لم نرى في مجال تحقيق الامن العربي مضمون لاجراءات معينة من مجلس التعاون العربي ،ومرة اخرى اقول ان مشكلتنا في وطننا اننا نضع عناوين مستحبة لدى المواطن العربي ولدى الشعب العربي ،لكن حقيقة مضمون هذه العناوين يبقى دون تحليل ،انا اقول وبكل وضوح انني مع التعاون العربي ومع التضامن العربي لكن شرط ان لا يكون هذا التضامن العربي والتعاون العربي بقيادة الامريكان ولصداقة اسرائيل ولنعمل من اجل لقاء اسرائيل ، اذا كان التضامن العربي والتعاون العربي لهذه الغاية فانا بكل وضوح لست مع هذا التضامن العربي ، انا مع التضامن العربي والتعاون العربي الذي يحقق الامن العربي في صراع الامة العربية مع اسرائيل لكن اذا كان التعاون العربي التضامن العربي لتسويق التوجهات نحو المفاوضة مع اسرائيل فان هذ يخرق التضامن العربي وضد التعاون العربي . لذلك فانني اسأل ما الذي تحققه اتفاقية التعاون العربي ؟ ولا تحققه اتفاقية الجامعة العربية لم تقل لنا الحكومة ما الذي اتى به هذا التعاون العربي ولا تحققه اتفاقية الجامعة العربية التي تشمل كل العرب ما الجديد الذي اتى به اتفاق التضامن العربي.

لماذا حدث هذا فجاءة دون سابق تمهيد او مناقشات ؟حول افضل صور التعاون .لتحقيق امن قومي وامن اقتصادي آمل ان نرى كاجراءات ايضا وحدة جواز سفر عربي ، حق التنقل العربي ،حق العمل العربي . اقل من هيك آمل ان نرى فريق كرة عربي ،شركة طيران عربية واحدة كثمرة من ثمار التضامن العربي لذلك آمل ان توضح الحكومة وانا مع التضامن العربي بالشكل الذي اوضحته ومع كل عمل يصلب الالتحام العربي واللقاء العربي لكن بشرط ان نعرف ما الذي ياتي به هذا التضامن بجديد ولا تحققه اعمال التضامن العربي السابقة والتي لم تحقق التضامن العربي بل كانت تآمرا على العمل العربي بحيث انه لم يقم لحد الان في الوطن العربي التضامن العربي الذي يحقق امن الامة العربية في مواجهة عدوها اسرائيل وفي مواجهة اعدائها الامريكان، وانما نرى تضامنا يسير على طريق التحالف اومزيد من التحالف مع الامريكان ومزيدا من اللقاء مع اسرائيل وشكرا.

معالي رئيس المجلس : الدكتور احمد عناب والاستاذ محمد فارس الطراونة.

السيد احمد عناب : ان التعاون العربي هدف كل عربي طبعا في العالم العربي ونحن سعيدين بهذا التعاون ما دام انبثق عن برلمان اردني عربي خرج من استفتاء شعبي ،ولكن نريد ايضا ان يكون رأي الدول الاخرى الثلاث شعبيا ومنبثقا من مجالس نواب شعبية عربية لاجل انجاح التجربة والتعاون والتضامن

. اركز على على هذه النقطة ان يكون هناك برلمانات حرة اصلا في هذه الدول الثلاث لاجل التعاون العربي كما ارجو ان ابين ان هناك مشروع اتحاد بين اليمنين ، اليمن الشمالي واليمن الجنوبي كيف نرى ان دولة تعمل للتعاون وفي نفس الوقت تعمل للاتحاد مع دولة اخرى . اذن لابد من راي شعبي من هذه الدول الثلاث وكذلك لابد من استفتاء شعبي من الدول الثلاث لاجل ان نعمل وحدة عربية في النهاية دون ان نقع في التجارب المرة التي وقع فيها العالم العربي في الوحدات المتعددة التي عشناها وشكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا الاستاذ محمد فارس.

السيد محمد فارس الطراونة :

شكرا معالي الرئيس الحقيقة الزميل الفاضل الاستاذ حسين اشار الى ضرورة الامن القومي والامن الاقتصادي انا اقول ان الامن القومي لا يتاثر من التجزئة والامن الاقتصادي لا يأتي ايضا من خلال «٢٢» دولة . لكل دولة استقلاليتها وظروفها التي تبعدها عن بقية الاقطار العربية . الامن القومي والامن الاقتصادي ياتي من خلال الوحدة ، الوحدة العربية الشاملة واذا لم يكن بالمقدور تحقيق هذه الوحدة فعلى الاقل ليكن توجهنا مع الحد الادنى لوحدة قطر اوقطرين او ثلاثة اواربعة وما يتعلق في موقف الجامعة العربية وعدم استمراريتها ، اقول ان الواقع قد فرض على دول مجلس التعاون العربي وحدة المغرب العربي ووحدة الخليج العربي وبالتالي لم يكن هنالك مفر من ان تلتقي اربعة دول لتحقيق مجلس التعاون العربي واذا كنا جادين في تحقيق الامن القومي والامن الاقتصادي فعلينا تطوير اتفاقية مجلس التعاون ، وقد ورد في بنود هذه الاتفاقية وتحديدا في المادة الثانية ان المجلس يهدف الى تحقيق قضايا كثيرة كلها متعلقة بالامن الاقتصادي والصناعة والزراعة والمواصلات ، وبتقديري ان الحد الادنى الذي نطالب به هو ان تاخذ هذه الاتفاقية ، اتفاقية مجلس التعاون بعدا ومضمونا يحقق للامة العربية قاعدة اساسية تلتقي حولها معظم الاقطار العربية . والاتفاقية نصت ايضا على انها مفتوحة وبامكان اي قطر عربي لم ينضم بعد لهذه الاتفاقية من ان يعلن انضمامه في المستقبل . ولهذه فالاتفاقية حدث ايجابي جديد يستحق الاحترام ويستحق الدعم وبالنتيجة فنحن لا نملك خيارا الا تأييد مجلس التعاون وشكرا.

معالي رئيس المجلس : الدكتور محمد ابو عليم.

السيد محمد ابو عليم : الواقع القانون الي مطروح دون هو قانون بت فيه ولا يمكن اعادة النظر فيه فهوقانون بين اربعة دول . فنرجو ان يوافق المجلس الكريم ونختصر النقاش.

اصوات : نثني عليه.

معالي رئيس المجلس : شكرا ياسيدي . الدكتور احمد عويدي العبادي .

السيد احمد عويدي العبادي : بسم الله الرحمن الرحيم ، حقيقة حيث يتعذر اقامة الوحدة العربية السياسية الكبرى وامام الاخطار الخارجية ومراكز القوى العالمية ، فان التكتلات الاقليمية تبدو مهمة كخطوة اولى نحو ما يمكن ان يسمى بالوحدة الشاملة التي قد لا تتحقق زمن هذه الاجيال التي نعيشها . ولاشك ان التشرذم الذي نعيشه في العالم العربي يجعل اسرائيل تستغله لمزيد من الهجرات اليهودية الى فلسطين والعمل جاد بان يكون الاردن هو الحل ، كما ان من نتائج ضعف الامة العربية تحويل مياه سد الفرات الذي سيؤدي الى تعطيش سوريا والعراق وهناك محاولات اسرائيلية اثيوبية لاقامة سد في اثيوبيا على النيلين الازرق والابيض الامر

محضر الجلسة الحادية عشر من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم السبت ١٩٩٠/١/٢٠ ميلادية

الذي يساهم بتعطيش السودان ومصر ، تأتي هذه التكتلات الاقليمية تحركا ايجابيا لمجابهة هذه التحديات الخارجية لانها اولى الخطوات نحو ما يمكن ان تكون وحدة عربية شاملة ، من هنا فانني ارى ان هذا القانون وهذه الاتفاقية ضرورية للغاية واوافق عليها جميعا برمتها وشكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا ، الاستاذ ماجد خليفة .

السيد ماجد خليفة : شكرا معالي الرئيس ، مطامحنا وامالنا كلها تتجه نحو تحقيق الوحدة الشاملة للامة العربية ، وانني اعتقد بان هذه الخطوة لمجلس التعاون العربي ، هي خطوة بالاتجاه الصحيح وتجسد آمالنا حقيقة في هذه الوحدة ولذلك نعتبرها انها خطوة جيدة وجديرة بالتأييد الكامل والدعم وهي فيها الايجابيات الكثيرة ولكن مطامحنا وآمالنا اكثر ايضا . من هذا المنطلق اؤيد ما جاء بالنسبة لهذا القانون.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ احمد قطيش .

السيد احمد قطيش : بسم الله الرحمن الرحيم ، اعتقد ان هذا الموضوع المطروح من ادق المواضيع وان انتقاء الكلمات فيه ضروري واستحضر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يصف مجالس المؤمنين بانهم «ينتقون اطايب الكلام كما ينتقي آكل التمر اطايبه» لا اظن واحدا من الناس الا وتعيش احلام الوحدة في اعماقه ولكن تحقيق هذا الحلم لن يكون بقفزة ولا بين عشية وضحاها ، ثم واقعنا الذي نعيشه يعاني من كثير من الآلام والمخاطر التي تجعل الانسان احياناقد يقبل ان يكون مع اخيه وحتى وهو مخالف لرأيه في الاساسيات امام ما يتهدده هو واخوه من اخطار انا اعتقد ان نظرتنا يجب ان تتجه الى تعزيز الايجابيات في واقعنا سواء في واقعنا المحلي او واقعنا العربي ، وان لا تلهينا احلامنا عن ضرورة العمل على تحقيق الممكن ، كما ذكر بعض الاخوة الوضع القائم هو ان هناك تجمعات اقليمية قد لا يكون هذا هو الوضع الصواب والاصل ان تكون هذه الامة امة واحدة ولا حدود ولا جوازات سفر وانها امة واحدة ، لكن نحن نعيش واقع التجزئة الذي فرضته مجموعة من العوامل منذ بداية هذا القرن . تعاملنا مع هذا الواقع والسير به نحو الافضل اعتقد انه يقتضي ان نفتش عن صور من العمل المشترك على كل الاصعدة . ثم نقطة اخرى انا اعتقد ان وجود مجالس نيابية منتخبة اساس قوي وحقيقي لان تكون هذه المسيرة متجهة نحو اهدافها ومستمرة ، ومن هنا نحن نتمنى ان تنتشر هذه التجربة التي بدأناها في الاردن وان يتاح للشعوب العربية . سواءا في الدول الثلاث المشتركة معنا بهذا المجلس وهناك مجالس منتخبة ولكن نامل ان تصبح هذه الانتخابات صورة مثلى للديمقراطية ، اقول وجود مجالس منتخبة يضمن ان تكون هذه المسيرة متجهة نحو الصواب تنقى من اي سلبيات قد تعترض طريقها لا تكون عرضة بان تلغى بقرار في يوم من الايام . نحن مع توجه الوحدة حتى لو كان هناك بعض الاخطاء في الممارسات او حتى لو دفع بعض الاشخاص او بعض المجموعات ثمنا لهذا الاتجاه . وكما قلت اذا كنا غير قادرين على تحقيق الوحدة الكاملة فلا اقل من ان نسعى الى توثيق العلاقات الاقتصادية والثقافية وايجاد صيغ للعمل المشترك ، ويجب ان ينصب حديثنا بعد الان على التفاصيل . انا اعتقد انه بالامكان ان نقف عند الاهداف المتوخاه والميادين المطروحة في هذه الاتفاقية هل هي ميادين فعلا يمكن تحقيق صيغ عملية نافعة للامة؟ امـ؟ . انا اعتقد ان الاقتصادية والمالية والصناعية مما وردت والنقل والمواصلات وكل ما ورد بالامكان تحقيق

هكذا من الأصل

اهداف حقيقة من خلال الاتفاقية ولذلك ارى ان تم ولا بأس من ان يكون هناك اقتراحات فيما بعد لتفعيل صيغ العمل العربي المشترك الذي نرجو ان يكون ان شاء الله خطوة على طريق وحدة الامة العربية التي لن يكون للامة الاسلامية عز بغير عزها وشكرا.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالله زريقات .

السيد عبدالله زريقات : شكرا معالي الرئيس ، انا مع اي توجه يخدم المصلحة القومية العليا خاصة وان الامة العربية احوج ما تكون لحشد الطاقات والوقوف في وجه الطامعين بخيراتها . ان اعداء امتنا على اختلاف اشكالهم و اقنعتهم يتحينون الفرص للانقضاض على اقطارنا العربية واحدا بعد الاخر وليست الهجمة الفارسية الحاقدة على العراق الشقيق ببعيدة عنا ، كما اننا ما زلنا نسمع صباح مساء تصريحات زعماء الكيان الصهيوني المعادية للاردن ، فبدون توحيد الطاقات العربية ولان الوحدة المنشودة التي مازلنا نحلم بقدومها ليست قريبة المنال نتيجة لظروف لا اود ان اتطرق اليها ، فان اتفاقية مجلس التعاون العربي او اية اتفاقات عربية مشابهة في مثل هذه الظروف لبارقة امل واشعاعة نور تضيء لشعوب امتنا العربية الطريق لبناء ارضية صلبة للوقوف في وجه امتنا . مباركا تاسيس مجلس التعاون العربي ليكون انطلاقة لبلوغ اماني شعوبالدول المشاركة في وحدة اعم واشمل وشكرا.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ سليم الزعبي .

السيد سليم الزعبي : شكرا معالي الرئيس . انني اؤ من بالوحدة ايمانا لا يتزعزع ، الوحدة العربية هي طريقنا للتحديد والنصر والتقدم . وهي البلسم الشافي لما تعاني منه الامة العربية من تجزئة وتخلف وتقوقع . لكنني اود ان اوضح بعض النقاط بعضها ذو جانب سياسي والبعض الاخر ذو جانب فني . فيما يتعلق بالجانب الفني ، المادة (٤) من الاتفاقية وبعد ان استعرضت هذه الاتفاقية في ديباجة المضامين القومية والوحدوية ، الا انها عندما تحدثت عن الانضمام من قبل اي دولة من الدول العربية لهذه الاتفاقية اشترطت اجماع الدول الاعضاء . وحقيقة الامر الاجماع يعني اية دولة من الدول الاربعة غير راغبة لانضمام الستة عشر دولة الاخرى او الثمانية عشر دولة الاخرى قادرة على ان تمنع انضمامها الى هذه الاتفاقية ، لذلك مبدأ الاجماع و منطق الاجماع اعتقد انه فيه تراجع عن فكرة الوحدة وأمل الوحدة ، هذا من جانب ، من جانب آخر ومع انني مع الاتفاقية وسأصوت بالموافقة عليها الا انني اود ان اوضح ان هنالك ضرورة لقيام الجبهة الشرقية ، والامر يحتم ان يجري شيء من التنسيق بالحد الادنى بين العراق والاردن وسوريا في مواجهة العدو الصهيوني ولتحقيق شروط افضل للتحرير ولنبذ الخلافات بين بعض هذه الاقطار والبعض الاخر ، النقطة الثانية ان الجميع يقول ان مصر عادة لامتها العربية ، لاشك ان لمصر دور طليعي وقيادي لقيادة الامة العربية بحيث ما تكون قوية ومنتصرة تكون امتنا العربية قوية ومنتصرة وحيث ما تكون مستسلمة فانها تجر الاستسلام لجميع الدول . حقيقة الامر انني ارى ان النظام في مصر يحاول ان يسوق كامب ديفيد لمنطقتنا العربية ، وهذه نقطة جديرة بان نثيرها في هذا الموقع مع التأكيد على اننا نؤيد اي توجه وحدوي وان كان لا يرضي طموحنا ، شكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكرا ، دكتور محمد ابو عليم انت تكلمت ، نقطة نظام؟ ما هي .

السيد محمد ابو عليم : احنا بنخرج عن

الموضوع الاساسي اللي هو انه فيه عندنا اتفاقية وهذا خروج كامب ديفيد والجبهة الشرقية هو موضوع خارج عن موضوعنا . فيجب الالتزام بالموضع الاساسي اللي احنا بنبحثه.

معالي رئيس المجلس : شكرا الاستاذ فؤاد الخلفات .

السيد فؤاد الخلفات : شكرا معالي الرئيس أنا مع هذه الاتفاقيه ومع مجلس التعاون العربي بل مع كل مجالس التعاون العربي وآمل ان نرى ثمار هذه الوحدة قوة وأمنا داخل وعاء من القيم والاخلاق والمكارم ، كما ارجو ان يبرز وهذه امنية بين كل هذه المجالس قاسم مشترك ، يستطيع ان يجمعها وجميع الدول الاسلامية نحو وحدة كبيرة عريضة وليس ذاك الا وحدة في العقيدة ووحدة في الشريعة ووحدة في الشرائع. وشكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا يا سيدي ، الدكتور محمد احمد الحاج.

السيد محمد احمد الحاج : شكرا معالي الرئيس . نحن مع اي شكل من اشكال التعاون العربي والمطلع على اهداف مجلس التعاون العربي الموجودة بين ايدينا الاهداف الستة يجدها اهدافا سامية يتمنى كل عربي ان تتحقق هذه الاهداف ، لكننا نتساءل وقد مضت فترة على ولادة هذا المجلس ، ما هي الاهداف التي تحققت حتى الان ؟ وهل يمكن لنا ان نقول ان هدفا واحدا منها قد تحقق تماما فعلا ؟ . لابد من اعادة تقييم هذه التجربة ، تجربة التعاون العربي تجربة رائدة وجيدة وممتازة . لكن لابد من اعادة تقييمها بين الفينة والاخرى ، فاذا تحققت الاهداف او جزء منها على الاقل ، او كان التحقق للاهداف مرحليا فهي تجربة جيدة نمضي بها . واذا كانت عبارة عن حبر على ورق لا وجودها في عالم الواقع حتى في المجالات الاقتصادية والمواصلات والتعليم وغير ذلك فما الفائدة من مثل هذه الاتفاقيات ؟ وكنا نتمنى ان يكون من ضمن هذه الاهداف الحديث عن قاسم مشترك بين هذه الدول وهو العقيدة الاسلامية والقوانين الاسلامية فيشار الى اصدار قانون مدني لهذه الدول مشترك واحد يكون مأخوذا من الشريعة الاسلامية وشكرا.

معالي رئيس المجلس : السيد بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : شكرا سيدي الرئيس ، لا احد منا ضد الوحدة او اي خطوة باتجاه الوحدة العربية الشاملة لكن علينا ان نميز بين الخطوات الوحدوية . . والخطوات . المحورية انا بالقطع ضد المحاور التي تعودنا عليها كثيرا . وللاسف كانت السياسة الخارجية للدولة طويلة تقوم على قاعدة التمحور . املنا ان يوجه مجلس التعاون العربي باتجاه خدمة الاهداف التي اعلنها وان يبتعد عن سياسة المحاور واعتقد انه ما لم يرافق العمل الفوقي للمجلس عمل قاعدي شعبي وما لم يوجه المجلس باتجاه احترام الديمقراطية في الدول الاعضاء في المجلس . سيبقى مجلس التعاون العربي قاصرا وافق بكثير من طموحاتنا.

معالي رئيس المجلس : السيد نواف الخوالدة .

السيد نواف الخوالدة : شكرا معالي الرئيس ، معالي الرئيس ان تاسيس مجلس التعاون العربي خطوة رائدة بين اقطار الدول الاربعة المتفقة ، ونتمنى ان كل الدول العربية ان تلتئم مع هذه الدول ، و انها رغبة كل عربي اصيل وانني ابارك لهذه الخطوة ومن هذا المنطلق اؤيد هذا القانون.

معالي رئيس المجلس : شكرا ، الدكتور احمد الكوفحي.

السيد احمد الكوفحي . بسم الله

الـرحمن الـرحيم ، نحن نؤمن ان الـوحـدة اخ الايـمان وان الفـرقـة اخ الكفـر ، ولـذلك فكل خطـوة تحقق الايـمان نحن نقبلهـا ، وهـذه في تصـوري هي خطـوة ان شاء الله على طريق الايـمان . ومن خلال استقراء شواهـد التـاريخ المعـاصـر والغـابـر على حد سواء ، تتضـح لنـا الحقيقة التالية ان كل وحدة او اتحاد او لقاء لم يقم على اساس فكر فمصيره ان يتزعزع وان يتراجع وان يتقهقر وكل وحدة او اتحاد او لقاء على اســاس فكـــر كائـن ما كان هذا الفكــر اسـلاميـا او غير اسـلامي فمصـيره الى الدوام والثبـات والاستقـرار ، ونحن معشر العرب بل نحن معشـر المسلمـين باسم الفكـر الاسـلامي اصبحنـا امـة واحـدة ونعتـز بالاسلام مسلمين ومسيحـين على حد سواء لان الاسـلام هو لنـا عقيدة وشريعة ونظام حياة ولهم حضارة وتراث وتاريخ يعتزون به كما نعتز به بسواء ومقولة الفاروق امير المؤمنين تجسد هذا المعنى «نحن معشـر العـرب كنـا اذل قوم في الجـاهلية فاعزنا الله بالاسـلام ومهـما ابتغينـا العـزة بغـيره اذلنا الله» ومقولة فيلسوف التاريخ ابن خلدون تحدد هذا المعنى فيقــول «ان العــرب لا ينهض لهم كيان الا على اساس الاسلام» تاريخنا وواقعنا وربنا قبل ذلك يقول «لو انفقت ما في الارض جميعــا ما ألـفـت بين قلوبهـم ولكن الله الف بينهم» من هنا نحن ندعو القادة ان يجدروا هذا المفهـوم ، مفهـوم الايـمان في كل جوانب الحيـاة حتى يستمر التعاون ويتحول الى وحدة تجسد قوله عليه السلام «المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» وشكرا.

معـالي رئيس المجلس : الاستـاذ محمـد المعرعر .

السيـد محمـد المعرعـر : شكـرا سيدي الرئيس ، ان الجـامعـة العـربية قد مضى على تأسيسهـا مدة طويلة ولم تحقق الـوحدة العربية الحقيقية ولم تقم باي اجراء فعال للاقتراب من الـوحدة العـربيـة وحـدة المصـير والسيـاسـة والتشـريـع والاقتصاد . وما تقوم بتحريك رأس المـال العـربي للتنميـة ومنفعـة شعـوب الامـة العـربيـة . ان التكتـلات الاقليمية نخشى ان تسوق الى الابتعاد عن الوحدة المنشودة او على الاقــل تنمي اتجـاهـــات مختلفـة وقـد تكـون متضاربة تبعدنا عن المسيرة الى الوحدة الحقيقية .

لقد حصلت عدة محاولات للوحدة العربية وكانت شكلية وبتصرفات فردية وكان مصيرها عدم البقــاء بل تركت بين الـدول التي شكلت الاتحاد بعض النفور وعدم الاتفاق . نرى ان يكون هناك اتجاه موضوعي لاي وحدة او اتحاد . وان تكـون مبنيـة على اسس متينـة وتسير بنا الى طريق الـوحـدة في صيـانـة الامن القـومي والاقتصــادي والاجتـماعي . وذلـك لاستقـرار وتقـدم وتقـويـة الامـة في حفـاظهـا على امنهـا ووجودها وحضارتها . وشكرا .

معالي رئيس المجلس : شكرا ، سماحة وزير الاوقاف .

سماحــة وزيــر الاوقــاف والـشؤ ون والمقـدسـات الاسـلامية : شكرا معالي الرئيس ، الحقيقـة ما زلنـا نتحـدث في قضيـة بموضوع انشـائي ونصب الكـلام في هذا الموضوع حول نقطـة واحـدة ، وهـو قضيـة ما ينبغي ان يكون عليـه . وبـاعتقـادي ان الاردن دولة لا تستطيع ان تملي ارادتهـا على بقيـة الـدول خاصـة وانها تحتمـي من وراء استقــلاليتهــا وشخصيتهــا المستقلة ، لـذلـك اي تعـاون عربي ولو كان في حد اضعف الايمان فهو مطلب اساسي يشكل خطـوة على الطـريق الى ما هو اكمـل واحسن وافضــل وسيبقى حديثـا في مثـل هذا الاطـار ، لذلك اري حتى لا يكون كلامنا في قضية من باب الانشــاء فانني اقــترح ان نصـوت على

الاتفاقية جملة وتفصيلا وشكرا.

اصـــوات : نثنـــي .

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر.

السيـد المقـرر السيـد حسني الشياب : كنت اود ان اقول في الحقيقة ان اللجنة عندما اقـرت هذه الاتفـاقيـة او القانون قانون التصديق على هذه الاتفــاقيـــة ، في الحقيقـــة انطلقت من استفهـامهـا لكـل ما دار في احـاديث الـزمـلاء الـنــواب ، اي تعلقنــا جميعــا بهدف حلم هو الـوحـدة العـربية وكل عقائدنا تحضنا على هذه الـوحـدة ، اسـلامنا يحضنا . اللجنة استلهمت وجـدان شعبنـا ووجـدان ما يدور في وجـداننـا جميعا هنا، لكن الموضوع لا يتعلق كما اشـار الــزميــل علي الفقـــير لا يتعلق بالحـديث عن الاهـداف القصـوى ، يتعلق بخطـوات عملية تؤدي الـى الاقــتراب او الـى تحقيق الهــدف الاشمل وهو الوحدة العربية . فالسؤ ال الذي انطلقت منه اللجنة ان هذه خطوة على طريق الوحدة شاملة وربما بحاجة الى خطوات ، بل من المؤكـــد بحـاجـة الى خطـوات كي نصــل للوحــدة الشــاملة . فهي ليست عائقــا امـام الـوحـدة الشـاملة كهدف امثل اشار اليه الزميل حســين مجلي . ومـــن ثم الـسؤ ال اذا ليس بالامكـــان تحقيق الـــوحـدة الشـاملة الان هل نرفض مثل هذه الخطوات التي تنم عن تعاون في اي مجال كان ؟

النقطـة الثـانيـة ان هذه الاتفـاقيـة لا تمنع اطلاقا ظهـور اي شكـل من اشكال التعاون العربي بما في ذلك اقامة جبهة عسكرية شرقية كما اشـار الـزميـل سليم الـزعبي ، ومن ثم انا اعتقـد ان الاتفـاقيـة اخذت حذرها واحتاطت لفكـرة لضـرورة الابتعـاد عن المحورية بان ورد نص صريـح بانهـا مفتـوحـة لكـل دولـة عربية ترغب بالانضـمام اليهـا وشرط الاجماع لا يمنع اطلاقا انضـــــمام دول عربية اخرى وهناك منظـمات دوليـة كثـيرة شرط الاجمـاع قائم فيها لكن ابتـدأت ستـة اعضـاء وانتهت الان باثنـا عشـر ، امـا مسالـة اعادة التقييم فانا باعتقد ان التقييم ضروري وضـروري جدا انـما لا اعتقد انه ، يعني اشارك زميلي الفاضل بضرورة اعادة التقييم لكن ما زال مبكرا جدا ان نطلب تقييم شيء نحن بصدد البدء به ، نحن بصدد اقرار الاتفـاقيـة او القـانـون الذي يصدق على هذه الاتفاقية . التقييم بعد حين ضـروري ولكن من المبكـر اثـارتـه . فلذلك فعلا اقترح او اثني على اقتراح الزميل الفقير بان يصوت على القانون .

معــالي رئـيس المجلس : من يرغـب بالكـلام ، بفتـح باب المنـاقشـة . ؟ لبقـاء باب المنـاقشـة حتى نطـرحـه ؟ . الاستـاذ عيسى الـريمـوني . ثني عليـه ، فيـه وجهة نظر اخرى بيسمعها المجلس حسب النظام .

السيد عيسى الريموني : معالي الرئيس ، نحن عنـدمـا نتحـدث عن الـوحـدة العـربية والايــمان المـترســخ في نفس كل عربي - على ضرورة قيـامهـا . والسعي بكل اشكال النضال من اجل تحقيقها . اعطيني حق الكلام !! .

معــالي رئيس المجلس : اعطيتـك حق الكلام ضد الاقتراح .

السيد عيسى الريموني : طيب انا بدي احكي عليه .

معالي رئيس المجلس : لا ضد الاقتراح ، انت فتـح باب المنـاقشـة حتى نطـرحـه على المجلس الكـريم ، اذن ما عنـدك وجهة نظر في هذا الموضوع .

السيد عيسى الريموني : لا عندي وجهة نظر بس بدي احكيها آخر كلامي .

معالي رئيس المجلس : فيه اقتراح الان باقفال باب النقاش ، هل لك وجهة نظر اخرى؟ .

السيد عيسى الريموني : وجهة نظري ان يبقى الحديث ، لانه ما بيصير تسجل ناس

يتحدث وناس ما تتحدث.

معالي رئيس المجلس : من يوافق على اقفال باب النقاش ؟ عد الاصوات .

السيد الامين العام بالوكالة : ٤٠ من ٦٦.

معالي رئيس المجلس : ٤٠ من ٦٦ ،مطروح الان على المجلس الكريم المادة (١) من القانون موافق المجلس الكريم عليها؟.

السيد الامين العام بالوكالة : بالاكثرية.

معالي رئيس المجلس : المادة رقم (٢) مطروحة على المجلس الكريم .من يوافق على المادة رقم (٢)؟. .

السيد الامين العام بالوكالة : الاكثرية.

معالي رئيس المجلس : القانون برمته.

السيد الامين العام بالوكالة : الاكثرية.

معالي رئيس المجلس : وهذا هو نص القانون والاتفاقية كما اقرهما المجلس وكما وردا من الحكومة :

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٨٩
قانون تصديق اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون المعقودة في بغداد بتاريخ ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ١٦ شباط لسنة ١٩٨٩ ميلادية بين كل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها والمنصوص عليها فيها.

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

هكذا من الأصل

اتفاقيـــــة
تأسيس مجلس التعاون العربـــي
بغداد في ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية
الموافق ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت الامة العربية ذات تراث حضاري غني وعريق وذات دور كبير في بناء صرح الحضارة الانسانية ،تتطلع بهديها تطلعا مشروعا وقويا الى التعاون والتضامن والعمل المشترك في الميادين كافة ،يحفزها الى ذلك شعورها العميق بالوحدة والرغبة في تأكيد مقوماتها القومية الراسخة عبر العصور وهويتها الحضارية المتميزة وحماية امنها وخدمة مصالحها المشروعة وسعيها الحثيث نحو التقدم والرقي وتعزيز دورها الايجابي البناء في العالم في خدمة قضايا السلم والامن والتقدم والتعاون المتكافىء المثمر بين شعوب العالم .

ولأن الأمة العربية قد خاضت في العصر الحديث تجارب عدة في العمل المشترك والتعاون والتضامن وحققت بعض اشكال الوحدة واكتسبت في ذلك الدروس الغنية من الجوانب الايجابية والسلبية لتلك التجارب .

ولما كان في مقدمة هذه الدروس التعاون في ميادين انشاء البنى الارتكازية التي تعزز الصلات الروحية والثقافية والعملية بأشكالها كافة بين مواطني الدول العربية ،ذلك التعاون الذي يحتل المكانة الاولى في أي مسعى جاد ومستمر ومتواصل للعمل العربي المشترك ويخلق الاسس المتينة والعملية للرقي به الى الدرجات العليا والآفاق الرحبة باتجاه الهدف الاسمى للامة العربية في الوحدة وفق ما تتيحه الظروف والامكانات العملية.

ولأن هذا الاتجاه الواقعي البناء ينسجم مع الاتجاهات العالمية المعاصرة الرامية الى خلق تجمعات اقتصادية توفر للدول المنتمية اليها ظروفا افضل لحماية مصالحها وتحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي فيها .

وإيمانا بان التعاون بين الدول العربية في هذه الميادين يكتسب أهمية خاصة بسبب التهديدات التي تعرض لها الامن القومي العربي وما يزال، وهي تهديدات ذات طبيعة امنية وسياسية واقتصادية وحضارية.

وانطلاقا من حقيقة ان سيادة الامن والسلام والاستقرار في المنطقة باسرها تتطلب تعزيز الوعي العربي بوحدة الامن القومي ووحدة متطلباته وشروطه وترسيخه بالتعاون العملي والتنسيق والتضامن.

ونظرا لما يجمع المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية العربية من ظروف متماثلة في مجالات عدة وايمانا من هذه الدول بالمبادىء والقيم المشار اليها ،وتعبيزا عن رغبتها العميقة في ايجاد السبل العملية والواقعية لتعزيز صيغ التعاون وتطويره والارتقاء به بعدما استمر بينها سنوات عدة فأعطى ثمارا مهمة في اطار الظروف والامكانات المتوافرة في كل مرحلة وصولا به الى اعلى مستويات التضامن والعمل المشترك.

واهتداء بما ورد في ميثاق جامعة الدول العربية الذي اجاز للدول الراغبة في تحقيق تعاون

أوثق وروابط اقوى ان تعقد من الاتفاقات ما يحقق هذه الاغراض.

وبناء على ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع التاريخي الذي عقد في بغداد بين صاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية وصاحب السيادة صدام حسين رئيس الجمهورية العراقية وصاحب السيادة محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية وصاحب السيادة العقيد علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية العربية اليمنية للفترة من ٩ الى ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية ، الموافق ١٥ الى ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ ميلادية فقد تقرر على بركة الله تأسيس مجلس التعاون العربي وذلك وفقا لما يلي :

المادة الأولى

يؤسس مجلس التعاون العربي من المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية وفق الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية . ويعد المجلس احد تنظيمات الامة العربية يتمسك بميثاق جامعة الدول العربية وبمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي والمؤسسات والمنظمات المنبثقة عن جامعة الدول العربية ويقيم علاقات تعاون مع التجمعات الاقليمية العربية والدولية.

المادة الثانية

يهدف مجلس التعاون العربي الى :

١٠ تحقيق اعلى مستويات التنسيق والتعاون والتكامل والتضامن بين الدول الاعضاء والارتقاء بها تدريجيا وفق الظروف والامكانات والخبرات.

٢٠ تحقيق التكامل الاقتصادي تدريجيا وذلك بتنسيق السياسات على مستوى قطاعات الانتاج المختلفة والعمل على التنسيق بين خطط التنمية في الدول الاعضاء ، مع الأخذ في الاعتبار درجات النمو والاوضاع والظروف الاقتصادية التي تمر بها الدول الاعضاء في الانتقال بين المراحل المختلفة ، وتحقيق ذلك التكامل والتنسيق بالمجالات التالية بخاصة :

أ ٠ الاقتصادية والمالية .
ب ٠ الصناعة والزراعة .
ج ٠ النقل والمواصلات والاتصالات .
د ٠ التعليم والثقافة والاعلام والبحث العلمي والتكنولوجيا .
هـ ٠ الشؤون الاجتماعية والصحية والسياحية .
و ٠ تنظيم العمل والتنقل والاقامة .

٣٠ تشجيع الاستثمارات والمشاريع المشتركة والتعاون الاقتصادي بين القطاعات العامة والخاصة والتعاونية والمختلطة .

٤٠ السعي الى قيام سوق مشتركة بين الدول الاعضاء وصولا الى السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية العربية .

٥٠ توثيق الروابط والاواصر بين مواطني الدول الاعضاء في جميع المجالات .

٦٠ تعزيز العمل العربي المشترك وتطويره بما يوثق الروابط العربية .

محضر الجلسة الحادية عشر من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم السبت ١٩٩٠/١/٢٠ ميلادية

المادة الثالثة

يعمل المجلس على تحقيق اهدافه عن طريق الخطط والاجراءات العملية بما في ذلك النظر في ما يمكن اصداره او تكييفه او توحيده من التشريعات في مختلف المجالات .

المادة الرابعة

١٠ تكون العضوية في المجلس مفتوحة لكل دولة عربية ترغب في الانضمام اليه .

٢٠ تتم الموافقة على الانضمام الى المجلس باجماع الدول الاعضاء .

المادة الخامسة

يتكون المجلس من التشكيلات التالية :

١٠ الهيئة العليا .
٢٠ الهيئة الوزارية .
٣٠ الامانة العامة .

المادة السادسة

تتألف الهيئة العليا من رؤساء الدول الاعضاء وهي اعلى سلطة في المجلس .

المادة السابعة

تختص الهيئة العليا بما يأتي :-

١٠ رسم السياسات العليا للمجلس .
٢٠ اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التوصيات التي ترفعها الهيئة الوزارية .
٣٠ تكليف الهيئة الوزارية بأي مسألة تدخل في اختصاص المجلس واعماله .
٤٠ اقرار قواعد اجراءات عمل المجلس وتعديلاتها .
٥٠ تعيين الامين العام للمجلس .
٦٠ قبول انضمام الأعضاء الجدد .
٧٠ تعديل اتفاقية تأسيس المجلس .
٨٠ متابعة التقدم في تنفيذ اجراءات التنسيق والتعاون والتكامل التى تم الاتفاق عليها .
٩٠ احداث تشكيلات اخرى ولجان دائمة عند الاقتضاء .

المادة الثامنة

١٠ تعقد الهيئة العليا اجتماعا اعتياديا مرة كل عام في احدى الدول الاعضاء بصورة دورية . ويرأس الهيئة العليا رئيس الدولة المضيفة لدورة سنوية كاملة .

٢٠ يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الهيئة العليا او باقتراح من احدى الدول الأعضاء مؤيد من دولة اخرى على الاقل . وتعقد الاجتماعات الاستثنائية في الدولة التي يتولى رئيسها رئاسة الهيئة العليا.

٣٠ يجوز عقد اجتماعات خاصة باتفاق رؤساء الدول الاعضاء في اي عاصمة او مدينة من عواصم او مدن الدول الاعضاء ولا يغير عقد اجتماع هذه الاجتماعات القواعد المتعلقة برئاسة الهيئة العليا .

٤٠ يعد انعقاد اجتماعات الهيئة العليا صحيحا بحضور اغلبية الدول الاعضاء .

المــادة التاسعة

تتألف الهيئة الوزارية من رؤساء الحكومات في الدول الاعضاء او من يقوم مقامهم .

المــادة العاشرة

تختص الهيئة الوزارية بما يلي :-

١٠ دراسة الشؤون والقضايا المتعلقة بالمسائل التي يختص بها المجلس .
٢٠ رفع الخطط والمقترحات والتوصيات التي تتعلق بتحقيق اهداف المجلس الى الهيئة العليا .
٣٠ اتخاذ الاجراءات العملية اللازمة لتنفيذ قرارات الهيئة العليا .
٤٠ دراسة اي قضية تتعلق بشؤون التعاون بما في ذلك احالتها الى لجان مختصصة مؤقتة عند الاقتضاء لدراستها وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها .
٥٠ اعداد قواعد اجراءات عمل المجلس ورفعها الى الهيئة العليا لاقرارها ،واقتراح تعديلها عند الاقتضاء .
٦٠ اقرار وتعديل الانظمة الادارية والمالية للامانة العامة .
٧٠ النظر بتقرير في تقارير الامين العام المتعلقة بعمل المجلس .
٨٠ مناقشة واقرار موازنة الامانة العامة والموافقة على حساباتها الختامية والوضع الاداري والمالي للامانة العامة.
٩٠ تشكيل لجان مؤقتة يقتضيها عمل المجلس .
١٠ اعداد مشروع جدول اعمال الهيئة العليا .

المــادة الحادية عشرة

١٠ تعقد الهيئة الوزارية اجتماعا اعتياديا كل ستة اشهر في الدولة التي تتولى رئاسة الهيئة العليا ،ويرأس الهيئة الوزارية رئيس الحكومة او من يقوم مقامه في تلك الدولة .
٢٠ يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الهيئة الوزارية او باقتراح من احدى الدول الاعضاء مؤيد من دولة اخرى على الاقل ،وتعقد الاجتماعات الاستثنائية في الدولة التي تتولى الرئاسة .
٣٠ يعد انعقاد اجتماعات الهيئة الوزارية صحيحا بحضور اغلبية الدول الاعضاء .

المــادة الثانية عشرة

تسعى الدول الاعضاء في جميع تشكيلات المجلس عند اتخاذ القرارات الى تحقيق الاجماع والتوافق بينها. وعند تعذر ذلك تتخذ القرارات باغلبية الدول الاعضاء وتكون القرارات ملزمة للجميع. اما القرارات المتعلقة بالعضوية وتعديل اتفاقية تأسيس المجلس فتكون بالاجماع.

المــادة الثالثة عشرة

١٠ يكون للمجلس امانة عامة مقرها (عمان) يرأسها امين عام وتضم عددا من الموظفين حسب الحاجة.
٢٠ تعين الهيئة العليا الامين العام من بين مواطني دول المجلس على اساس الكفاءة الشخصية والايمان باهداف المجلس ،ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين على الاكثر
٣٠ يعين موظفوا الامــــانة العـــــامة من مواطني الدول الاعضاء على اساس الكفاءة الشخصية ،والايمان باهداف المجلس .
٤٠ يستمتع الامين العام والموظفون الرئيسيون للامانة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات

اللازمة لتمكينهم من اداء واجباتهم في دولة المقر والدول الاعضاء.

المــادة الرابعة عشرة

١٠ الامين العام هو الرئيس التنفيذي للامانة العامة للمجلس ويكون مسؤولا مباشرة امام الهيئة الوزارية عن جميع اعمال الامانة العامة وحسن سيرها.
٢٠ يتولى الامين العام المهام التالية :ـ
أ . متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العليا وقرارات الهيئة الوزارية .
ب . اعداد التقارير اللازمة عن عمل المجلس لعرضها على الهيئة الوزارية والهيئة العليا.
ج . اعداد مشروع جدول اعمال الهيئة الوزارية .
د . اعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية للمجلس .
هـ. اقتراح الانظمة الادارية والمالية للامانة العامة وتقديمها الى الهيئة الوزارية.
و . تعيين موظفي الامانة العامة ،وانهاء خدماتهم .
ز . اي مهام اخرى توكل اليه من الهيئة العليا او الهيئة الوزارية .

المــادة الخامسة عشرة

تعقد اتفاقية مقر للامانة العامة بين دولة المقر والامين العام نيابة عن المجلس وذلك بعد اقرار الاتفاقية عن الهيئة الوزارية .

المــادة السادسة عشرة

للامانة العامة موازنة سنوية تساهم فيها الدول الاعضاء بالتساوي .

المــادة السابعة عشرة

١٠ تسري هذه الاتفاقية وتصبح نافذة المفعول من تاريخ التصديق عليها من الدول الموقعة وفق الاجراءات الدستورية النافذة وايداع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية المملكة الاردنية الهاشمية بإعتبارها دولة مقر الامانة العامة .
٢٠ تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس وفق احكام المادة الرابعة من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الامانة العامة للمجلس.
٣٠ يتم تعديل هذه الاتفاقية بقرار تتخذه الهيئة العليا بالاجماع ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ التصديق عليه من الدول الاعضاء وفق الاجراءات الدستورية النافذة وايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة للمجلس .
٤٠ تقوم دولة مقر الامانة العامة بايداع نسخة من الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية وبتسجيلها لدى الامانة العامة للامم المتحدة .

وقعت في بغداد بتاريخ العاشر من شهر رجب سنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ليوم ١٦ شباط/ فبراير لسنة ١٩٨٩ ميلادية .

العقيد علي عبدالله صالح	محمد حسني مبارك	صدام حسين	الحسين بن طلال
رئيس الجمهورية العربية اليمنية	رئيس جمهورية مصر العربية	رئيس الجمهورية العراقية	ملك المملكة الاردنية الهاشمية

معـالي رئيس المجلس : المـادة التـاليـة ، نفتـح لك باب النقـاش في النصف ساعـة الباقية . المادة التالية .

السيد الامين العام بالوكالة :

ج ٠قرار لجنة الشؤون الزراعية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٠/١/١٣ حول القـانـون المؤقت رقم (٣٦) لسنـة ١٩٨٨ قانـون معـدل لقانون التبغ .

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقـرر السيـد محمـد العلاونة :

بسم الله الرحمن الرحيم ،

قـــــرار رقم (٣)

اجتمعت لجنـة الشؤون الـزراعيـة لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/١/١٣ برئـاسـة سعادة السيد سلطان العدوان وحضور مقـرر اللجنـة سعـادة السيـد محمـد العـلاونـة واصحاب السعـادة السادة الاعضاء :

الـدكتـور عوني البشـير ، عطـا الشهـوان ، نادر الظهيرات ، جمال حداد ، ومحمود هويمل .

ونظـرت اللجنـة في القـانـون المؤقت رقم (٣٦) لسنـة ١٩٨٨ قانـون معدل لقانون التبغ ، وبعد دراسته واستعراض الاسباب الموجبة له تبين لها ان هذا القانون يتعلق بامور مالية وله علاقة بالقانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨ ، قانون معدل لقانون الضريبة على الاستهلاك وقد سبق ان احيل هذا القانون على اللجنة المالية .

لذا قررت اللجنـة من الافضـل ان يحال القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٨ ، قانون معدل لقانون التبغ على اللجنة المالية .

وتـوصي اللجنـة المجلس الكـريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الامة لجنة الشؤون الزراعية

هاني خير

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١ـ يسمى هذا القـانـون (قـانـون معدل لقـانـون التبـغ لسنـة ١٩٨٨) ويقرأ مع القـانـون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٢ المشار اليـه فيـها يلي بالقـانـون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ـ تلغى المادة (٣) من القـانـون الاصلي ويعـاد ترقيم المـواد من (٤ـ٤٢) منـه لتصبح من (٣ـ٤١) على التوالي .

معـالي رئيس المجـلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟فيه وجهة نظر ، الاستاذ عبدالسلام .

السيد عبد السلام فريحات : الحقيقة ان مابين ايدينا هو قرار اللجنة ولم يرفق به القانون نفسه ليتاح لنا الاطلاع عليه ومناقشته مع قرار اللجنـة الكـريمـة ، لـذلك اقترح ان يعاد هذا الموضوع الى اللجنـة ليرفق بالقانون حتى يتـاح لنـا الاطـلاع عليـه ونقـرر عنـدئـذ ما هو صواب بشأنه .

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيـد المقـرر السيـد محمـد العلاونة :

القانون وزع سابقا على المجلس الكريم .

معـالي رئيس المجلس : شكـرا السيـد جمال حداد .

السيد جمال حداد : الحقيقة اللي تفضل فيـه الاخ العـلاونـة ، مـا وجـدنـا اي رابط بين اللجنـة الـزراعيـة وبـين القانون وكما يرد على اللجنـة المـاليـة ما بتصـور انه اخذنا قرار إقرار القانون او عدمه ، هو احالة من لجنة للجنة .

معالي رئيس المجلس : يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية ؟ .

السيد الامين العام بالوكالة : الاكثرية

معـالي رئـيس المجلس : يحال للجنـة المالية وشكرا . وهذا هو نص القانون اللذي قرر المجلس احالته الى للجنة المالية :

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١ـ يسمى هذا القـانـون (قـانـون معدل لقـانـون التبـغ لسنـة ١٩٨٨) ويقرأ مع القـانـون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٢ المشار اليـه فيـها يلي بالقـانـون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ـ تلغى المـادة (٣) من القـانـون الاصلي ويعـاد ترقيم المـواد من (٤ـ٤٢) منـه لتصبح من (٣ـ٤١) على التوالي .

السيد الامين العام بالوكالة : (٧) اية امور اخرى مستعجلة يقرر المجلس بحثها .

معـالي رئيس المجـلس : هل يرغـب المجلس الكريم في مواضيع محددة ؟ وارجو ان نستمـع سلفـا الى الـراغبـين في الكـلام ، نسجلهم بحيث لا يزيـدو عن نصف ساعـة وانظـروا كلكم الى ساعـاتكم . الاستاذ عيسى الـريمـوني ، الاستـاذ نايف الحـديـد ، الاستاذ ماجد خليفة ، الاستاذ جمال الخريشا ، الاستاذ احمد عويدي ، الاستاذ ابو زنط ، الاستاذ محمد ابو عليم ، الاستاذ جمال حداد ، الاستاذ محمد دردور ، الاستـاذ فؤاد الخلفـات ، الاستاذ عبد العزيز جبر ، الاستاذ فارس النابلسي ، الاستاذ فخـري قعـوار ، الاستاذ هشام الشراري . هذا ما يكفي نصف بـاعة نعدهم . النصف ساعة لا تكفي لعـددهم . الاستـاذ احمـد الكفـاوين الاستـاذ سليم الـزعبي ، الـدكتـور فوزي الطعيمة ، الاستاذ العمري ، الاستاذ الكوفحي ، الاستـاذ نواف الخـوالـدة ، الاستـاذ محمود هويمل ، الاستاذ عبدالله زريقات ، بقي ناس

؟سماحة الشيخ برضه ما يفوته الوضع . تفضل .

سماحـة وزيـر الاوقـاف والـشؤون والمقـدسـات الاسـلامية : شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة يبدو ان الرغبة ملحة وكبيرة جدا من قبـل السـادة النواب في طرح قضايا معاصرة او قضايا ملحة . الحقيقة انه لو اختصرنا على ايراد الاسماء فقط انتهت النصف ساعة . وباعتقادي ان هناك اقتراحا وهو ان يتقدم النائب المحترم بادراج موضوع ما يراه ملحا مسبقا قبل الجلسة بيـوم او صبـاح هذا اليـوم لتدرس هذه الاقتراحات ايضا من قبل لجنة وعندئذ تنسب موضوعا ما للبحث فيه .

معالي رئيس المجلس : شكرا يا سيدي ، الاستاذ عيسى الريموني .

السيد عيسى الريموني :

معالي الرئيس ،

الاخوة النواب ،

قبـل ايـام حذر جلالـة الملك الحسـين من الاطـماع الاسـرائيليـة في الاردن ونـاشـد الامة العربية الى المسارعة باتخاذ موقف عربي موحد لمساعدة الاردن ومواجهة العدوان الاسرائيلي ولا يفوتنا هنا ان نذكر الاخوان العرب ان اسرائيل دفعت عشـرات المليـارات للاتحـاد السـوفيـاتي واثيوبيا لتهجير الصهاينة الى فلسطين ، واعلن شامـير وشـارون انهم سيضمون الضفة الغربية وقطـاع غزة كخطـوة اوليـة لتحقيق احــلام اسرائيل الكبرى ولا زالت اسرائيل تصر على رفض كل المبـادرات الـسلميـة والاعـتـراف بالحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني .

معالي الرئيس ،

الاخوة النواب ،

امام هذا الخطر الكبير فان الاردن سيكون النقطة الاولى في العدوان الاسرائيلي القادم لذا فاننـا نضم صوتنـا الى صوت قائدنا ، وندعو جماهير امتنا قياداتـ وشعوبا الى الاستجابة

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس : المادة التالية ، نفتح لك باب النقاش في النصف ساعة الباقية . المادة التالية.

السيد الامين العام بالوكالة :

ج ٠قرار لجنة الشؤون الزراعية رقم (٣) تاريخ ١٣/١/١٩٩٠ حول القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون التبغ.

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر السيد محمد العلاونة :

بسم الله الرحمن الرحيم ،

قـــــرار رقم (٣)

اجتمعت لجنة الشؤون الزراعية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٣/١/١٩٩٠ برئاسة سعادة السيد سلطان العدوان وحضور مقرر اللجنة سعادة السيد محمد العلاونة واصحاب السعادة السادة الاعضاء :

الدكتور عوني البشير ، عطا الشهوان ، نادر الظهيرات ، جمال حداد ، ومحمود هويمل.

ونظرت اللجنة في القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون التبغ ، وبعد دراسته واستعراض الاسباب الموجبة له تبين لها ان هذا القانون يتعلق بامور مالية وله علاقة بالقانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨ ، قانون معدل لقانون الضريبة على الاستهلاك وقد سبق ان احيل هذا القانون على اللجنة المالية.

لذا قررت اللجنة من الافضل ان يحال القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٨ ، قانون معدل لقانون التبغ على اللجنة المالية.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس الامة لجنة الشؤون الزراعية

هاني خير

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تلغى المادة (٣) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد من (٤-٤٢) منه لتصبح من (٣-٤١) على التوالي.

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟فيه وجهة نظر ، الاستاذ عبدالسلام.

السيد عبد السلام فريحات : الحقيقة ان مابين ايدينا هو قرار اللجنة ولم يرفق به القانون نفسه ليتاح لنا الاطلاع عليه ومناقشته مع قرار اللجنة الكريمة ؛ لذلك اقترح ان يعاد هذا الموضوع الى اللجنة ليرفق بالقانون حتى يتاح لنا الاطلاع عليه ونقرر عندئذ ما هو صواب بشأنه.

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر السيد محمد العلاونة :

القانون وزع سابقا على المجلس الكريم.

معالي رئيس المجلس : شكرا السيد جمال حداد .

السيد جمال حداد : الحقيقة اللي تفضل فيه الاخ العلاونة ، ما وجدنا اي رابط بين اللجنة الزراعية وبين القانون وكما يرد على اللجنة المالية ما بتصور انه اخذنا قرار إقرار القانون او عدمه ، هو احالة من لجنة للجنة .

معالي رئيس المجلس : يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية ؟.

السيد الامين العام بالوكالة : الاكثرية

معالي رئيس المجلس : يحال للجنة المالية وشكرا . وهذا هو نص القانون الذي قرر المجلس احالته الى للجنة المالية :

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تلغى المادة (٣) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد من (٤-٤٢) منه لتصبح من (٣-٤١) على التوالي.

السيد الامين العام بالوكالة : (٧) اية امور اخرى مستعجلة يقرر المجلس بحثها.

معالي رئيس المجلس : هل يرغب المجلس الكريم في مواضيع محددة ؟ وارجو ان نستمع سلفا الى الراغبين في الكلام ، نسجلهم بحيث لا يزيدو عن نصف ساعة وانظروا كلكم الى ساعاتكم . الاستاذ عيسى الريموني ، الاستاذ نايف الحديد ، الاستاذ ماجد خليفة ، الاستاذ جمال الخريشا ، الاستاذ احمد عويدي ، الاستاذ ابو زنط ، الاستاذ محمد ابو عليم ، الاستاذ جمال حداد ، الاستاذ محمد دردور ، الاستاذ فؤاد الخلفات ، الاستاذ عبد العزيز جبر ، الاستاذ فارس النابلسي ، الاستاذ فخري قعوار ، الاستاذ هشام الشراري . هذا ما يكفي نصف ساعة نعدهم . النصف ساعة لا تكفي لعددهم . الاستاذ احمد الكفاوين الاستاذ سليم الزعبي ، الدكتور فوزي الطعيمة ، الاستاذ العمري ، الاستاذ الكوفحي ، الاستاذ نواف الخوالدة ، الاستاذ محمود هويمل ، الاستاذ عبدالله زريقات ، بقي ناس ؟سماحة الشيخ برضه ما يفوته الوضع . تفضل.

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة يبدو ان الرغبة ملحة وكبيرة جدا من قبل السادة النواب في طرح قضايا معاصرة او قضايا ملحة . الحقيقة انه لو اختصرنا على ايراد الاسماء فقط انتهت النصف ساعة . وباعتقادي ان هناك اقتراحا وهو ان يتقدم النائب المحترم بادراج موضوع ما يراه ملحا مسبقا قبل الجلسة بيوم او صباح هذا اليوم لتدرس هذه الاقتراحات ايضا من قبل لجنة وعندئذ تنسب موضوعا ما للبحث فيه.

معالي رئيس المجلس : شكرا يا سيدي ، الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني :

معالي الرئيس ،

الاخوة النواب ،

قبل ايام حذر جلالة الملك الحسين من الاطماع الاسرائيلية في الاردن وناشد الامة العربية الى المسارعة باتخاذ موقف عربي موحد لمساعدة الاردن ومواجهة العدوان الاسرائيلي ولا يفوتنا هنا ان نذكر الاخوان العرب ان اسرائيل دفعت عشرات المليارات للاتحاد السوفياتي واثيوبيا لتهجير الصهاينة الى فلسطين، واعلن شامير وشارون انهم سيضمون الضفة الغربية وقطاع غزة كخطوة اولية لتحقيق احلام اسرائيل الكبرى ولا زالت اسرائيل تصر على رفض كل المبادرات السلمية والاعتراف بالحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني.

معالي الرئيس ،

الاخوة النواب ،

امام هذا الخطر الكبير فان الاردن سيكون النقطة الاولى في العدوان الاسرائيلي القادم لذا فاننا نضم صوتنا الى صوت قائدنا ، وندعو جماهير امتنا قياداتها وشعوبها الى الاستجابة

هذا من الأصل

لدعوة جلالة الحسين وعقد قمة عربية فورا ،فالموقف اخطر من الموقف الذي استدعى عقد القمة العربية اللاولى في القاهرة عندما قامت اسرائيل بمؤامرة تحويل نهر الاردن. كما ندعو الدول العربية الى اعادة مساعداتها المالية التي اقرتها مؤتمرات القمة لتدعيم صمود الاردن لتحديث اسلحته وتحصين حدوده ،وقطعت المساعدات بشكل غير مبرر علما ان العدوان الاسرائيلي لا زال يصر على احتلال المزيد من الاراضي العربية.

ان اسرائيل لا زالت تواصل تهديداتها العدوانية ضد الاردن والعراق كما تواصل يوميا شن اعتداءاتها الغادرة على لبنان وتتدخل في شؤونه الداخلية ،والعرب من المحيط الى الخليج يصيغون البيانات الرومانسية لدعم الانتفاضة الباسلة التي تواصل ضغطها البطولي على حنجرة الاحتلال.

لهذا فانني اتقدم من مجلسكم الكريم بما يلي :

اولا : توجيه دعوة الى قادة الدول العربية والبرلمانات العربية لعقد قمة عربية طارئة لوضع استراتيجية عربية سياسية وعسكرية ومالية لمواجهة الاحتمالات والتطورات القادمة.

ثانيا : دعوة دول المواجهة والمساندة العربية الى ازالة الخلافات الهامشية فورا وعقد اجتماع لرؤساء اركان هذه الجيوش لتوحيد وتنسيق قواتها المسلحة.

ثالثا : تشكيل وفد من وزراء الخارجية العرب لزيارة الاتحاد السوفياتي ودول الكتلة الشرقية لاطلاعها على خطورة الموقف لأنه لا يجوز ان يتم حل مشكلة حقوق الانسان على حساب الانسان الفلسطيني والاردني.

رابعا : دعوة البرلمانات العربية والاتحاد البرلماني الدولي الى عقد جلسة طارئة لهذه الغاية.

خامسا : عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن الدولي ،لأنه لا يجوز ان تحلل امريكا لنفسها غزو بنما واعتقال نورييجا بتهم خطورة المخدرات ،اما هجرة ثلاث ملايين صهيوني فهي مسألة بسيطة ولا قيمة لها.

سادسا : عقد اجتماع طارىء لممثلين عن مجلس التعاون العربي ومجلس التعاون الخليجي والاتحاد المغاربي لتدارس المستجدات والمعطيات الحالية. وشكرا.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد : بسم الله الرحمن الرحيم ،معالي الرئيس اود ان اتكلم عن السياسة الداخلية وليس الخارجية :

١) باسم الاخوة اصحاب ومربي المواشي أشكر الحكومة وعلى رأسها دولة الرئيس مضر بدران جزيل الشكر على تجاوبه السريع جدا بزيادة كميات الاعلاف المقررة لكل رأس وصرفها بسرعة تستحق الثناء ان دل ذلك فانما يدل على التعاون الاكيد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية نسأل الله سبحانه وتعالى ان يغيثنا في القريب العاجل كما وننتهز هذه الفرصة للتأكيد على زيادة الكميات.

٢) نظرا للخسارة الفادحة التي يواجهها تجار ومربو الاغنام نتيجة قرارات الحكومات السابقة بفرض ثمانية دنانير على كل رأس مستورد من الخارج تواجه البلاد أزمة لحوم شديدة لا يمكن تلافيها الا اذا الغيت هذه القرارات التي لا تستند على شيء وتضر في مصلحة التاجر والمستهلك وخزينة الدولة وتضطر اشخاص عديدين للجوء الى التهريب.

٣) الغاء القرار الذي يصادر الاغنام التي

تمر عبر الحدود مشيا على الاقدام بين الدول المجاورة لان هذا القرار اتخذ لمصلحة اشخاص ويحرم البلد من اللحوم وخزينة الدولة من العوائد.

٤) السماح لمربي الاغنام بذبح اناثي الاغنام بالمسالخ لانها لا تصلح للتربية ولا للتصدير مثل الهرمة وهذه اللغة المتعارف عليها والشطرة اي بشطر واحد (بز واحد) . . والعاقر والعورة.

٥) النقل : منع جميع السيارات الاجنبية من تحميل البضائع والخضار من الاردن لان بعض الدول العربية المجاورة تمنع سياراتنا من التحميل وهذا يضر في مصلحة اصحاب السيارات ويحد من تدفق العملات الصعبة.

٦) مرة ثانية ارجو اتخاذ الاجراءات السريعة جدا لترخيص السيارات الكويتية التي يملكها اردنيون وبهذا العمل سنعيد كميات هائلة من ثروتنا في الخارج ونزيد من ايرادات الدولة ،والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ جمال الخريشا.

السيد جمال الخريشا : معالي الرئيس ،اتوجه من المجلس الكريم رفع برقية شكر الى جلالة الملك حسين المفدى الذي كان له الدور الرئيسي بايجاد هذا المجلس ،بعد موافقة المجلس على الاتفاقية. ثانيا عندي موضوع بالنسبة الى المحميات، اود ان اوضح بان المحمية التي تقع غرب الازرق هي مساحتها فوق نصف مليون دونم وذهبت انا ومعالي وزير الزراعة حتى يطلع بنفسه على الحالة المأساوية لاصحاب الاغنام ،هذه المحمية يا اخوان تعتمد في نهايتها من جهة الشرق الى محمية الشومري ،وهي ايضا محمية كبيرة وقائمة من مدة طويلة ،لاغبار عليها فهي محمية للحيوانات البرية ووضعها جيد وضروري ،لكن المحمية الحديثة والتي انوجدت قبل سنتين وجدت لغيات شخصية قبل ان تكون رسمية وقومية. وسيجت هذه المحمية بطول من الشرق الى الغرب (٦٠) كيلو متر وبعرض (٢٨) كيلومتر ،تعتمد ايضا على المحمية الشرقية محمية الشومري التي طولها ايضا (٢٠) كيلو متر ،اود ان احدد طول هذه المحميات من العمري تقريبا حتى قصر عمرة بطول (٨٠) كيلو متر ،ايضا نهاية هذه المحمية من الجهة الغربية عن قصر عمرة تعتمد على منطقة الجيش ،منطقة القوات المسلحة للتدريب ،وهذه المنطقة ايضا منطقة تدريب القوات المسلحة تستمر حتى شرق مطار الملكة علياء وشرق الموقر بـ (٧) كيلو متر وحتى معسكرات الجيش شرق الزرقاء. فهل صحيح ان صاحب الاغنام اصحاب الماشية يستطيعوا ان يتنقلوا من الشرق الى الغرب ؟ او من الشمال الى الجنوب ؟ ودعوني اتحدث لكم بشيء انا مطلع عليه ،هذه المحمية كان لها اسلوب في ايجادها ،اسلوب انتهازي واسلوب غير مريح انا متأكد وعندي بعض الوثائق والحقائق ، كان فيه هنالك فئة من الناس قصدوا أن ياخذوا هذه الارض حتى يستفيدوا منها لاغراض شخصية وعندما قامت المنطقة واصحاب الواجهة بالادعاء والاستدعاء والبحث والشكوى قامت الجهة المعنية بتسييج هذه المنطقة خلال ايام معدودة جدا. فاذا افترضنا ان المحمية الرعوية هي لخدمة ومصلحة اصحاب الماشية والاولى في هذه السنة السيئة ،سنة الجفاف ان تفتح وزارة الزراعة بدون تردد هذه المحميات الى اصحاب الماشية. ولكن في النهاية فانني اطلب وارجو من الحكومة وان واثق من ان دولة الرئيس عندما يشاهدها او تشاهدها لجنة على الواقع سوف يتغير كل ما هو في اذهانهم ، ان

تفتح اولا لاصحاب الماشية ،ثانيا تلغى هذه المحمية لان وجودها لا اساس له من الصحة وانا اتحمل ما اقول . وانه شاء الله عندما تاتي اي لجنة سواء من المجلس الكريم او من الحكومة آمل ان شاء الله ان تجد هذا الكلام في مكانه . موضوع الاعلاف ، الشكر كل الشكر لدولة الرئيس للاجراءات التي كلنا نعرفها وسمعناها منه في هذا المجلس ولكن لغاية امس الساعة الرابعة لم يصل الى هذول الناس اصحاب الماشية اي شيء من الذي يتمنوه كلنا واولنا دولة الرئيس وشكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا يا سيدي ، الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار : معالي الرئيس ، الزملاء الكرام ، الحقيقة ان هناك قضية مستعجلة ، وتحتاج لتوضيح من جانب الحكومة ، كما تحتاج لاجراء عاجل ، وهذه القضية تتعلق بكمية من التمور تبلغ ٢٤٠ طنا ، وردت الى هيئة الاغاثة الاسلامية على شكل هبة من السعودية . تبين بعد الاجراءات المخبرية ان ١٨٠ طنا منها غير صالحة للاستهلاك البشري وفيها حشرات وبيوض ديدان ، ومع ذلك ، فان الاوراق التي في حوزتي تثبت ان وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عازمة على توزيعها على العائلات الفقيرة في البلاد.

اطلب يا معالي الرئيس ، ان تقوم الحكومة بتوضيح خفايا الامور في قضية التمور، وتبيان موقفها من التقارير المخبرية ، ومن الاصرار على التوزيع . . واذا لم يكن هناك ما يقنع ، فانني ارجو اعادة تصدير الكمية او اتلافها او استخدامها في اية اغراض صناعية او غيرها ، حفاظا على ارواح المواطنين وصحتهم وسلامتهم . وبالمناسبة ، فانني على استعداد لتقديم كل المراسلات وتقارير المختبرات وارقام الملفات وتواريخ معاينة الشحنات اذا شاء المجلس الكريم اطلاعه على ذلك ، وشكرا.

معالي رئيس المجلس : شكرا ، معالي الوزير .

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : شكرا معالي الرئيس ، اود ان ابين لسعادة النائب المحترم ان قضية التمور ليست ضد مصلحة الانسان ولا تضر بصحة الانسان . هذه التمور نعم جاءت للاردن هدية من جلالة الملك فهد شخصيا وهي من التمور الجيدة لان ما يهدى من قبل خادم الحرمين بالذات ياخذ عناية خاصة واهتماما خاصا من قبل الجهة المصدرة لهذه الكمية ، وقدر لي اول استلامي لوزارة الاوقاف ان جاء وفد من لجنة الاغاثة العالمية الاسلامية وذكروا لي ان التمور هي من اجود بل هي اجود انواع التمور في المملكة العربية السعودية . وقد اتو بعينة من هذه التمور وقد تناولت جزءا منها وكذلك ايضا بعض المسؤولين تناولو منها على سبيل الاختبار . وهي ليست ضارة ولا تحتوي الكميات التي اشرت اليها ، وباعتقادي اننا ان وقعنا في مسألة اعادة هذه التمور الى مصدرها ربما تسبب احراجا ما فيما بيننا وبين مرسل هذه الهدية الى العائلات الفقيرة ، مع ان هذه الكميات ليست ضارة وبتقارير ايضا من المختبر انها لا تحوي حشرات ضارة ، وباعقادي ان هذه الكمية يعني كما نرى من خلال التمور الموجودة في السعودية والتى تشترى من قبل المعتمرين و الحجاج ، انها احسن حالا من تلك التمور التي تشترى من قبل الحجاج والمعتمرين علما بان هناك فئات فقيرة في مجتمعنا بحاجة الى مثل هذه التمور وهي باعتقادي ليست ضارة وقد اكلنا منها وباعتقادي ان اعطاءها للمحتاجين اولى من ان تعطى للدواب.

معالي رئيس المجلس : يا سيدي خلي فخري ياكل منها ويحلي فمه ، اذا فيه عندك معلومات تقريرية عندك ؟زود فيها الحكومة . لامش بالكلام.

السيد فخري قعوار : موجودة عندي التقرير.

معالي رئيس المجلس : تقارير من الحكومة؟ .

السيد فخري قعوار : نعم .

معالي رئيس المجلس : تفضل .

السيد فخري قعوار : اولا يعني انا حقيقة انا استغرب من معالي الدكتور الوزير بان يعتمد على التذوق الشخصي ولا يعترف بتقارير المختبر ، وهذه مسألة مش مقبولة . علميا مفروض اعتمد على تقارير المختبر . تقارير المختبر معي الان وتنص على ان فيها حشرات وبيوض وانها غير صالحة الاستعمال البشري . النص صريح وواضح وهذا رأي المختبر . فكيف يقال باننا تذوقناها وذاقها بعض المسؤولين ؟ ثم يقرر بانها صالحة للاستهلاك . نحن نريد ان يحافظ على سلامة المواطنين وهذه كمية كبيرة اذا وزعت باعتقد انها ستشكل خطورة كبيرة جدا على سلامة الناس . ومن باب اولى ان تحرص الحكومة على سلامتهم .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالمنعم ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط : بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، لا زلنا وسنظل نذكر دولة السيد الرئيس بالافراج عن المحكومين السياسيين . ثانيا نقيم لدولة الرئيس في بلاغه الذي وصلنا قبل دقائق في عدم الاخذ برأي المخابرات في التعيين الوظيفي . ونشكر له هذه الخطوة المباركة ، وكنا نتمنى من دولة السيد الرئيس ان يقال في البلاغ يرجى من كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة بدل التوقف الغاء العمل بكذا . التوقف فيها ظلال كئيبة للعودة وفيها حنين شوق للطواف حولها مقبل الايام لا سمح الله . ثانيا نقيم لدولة الرئيس البلاغ الاخر عدم تقديم الخمور في الحفلات الرسمية والمادب الرسمية . كنا نتمنى من دولة السيد الرئيس بعد الشكر له على هذه الخطوة المباركة مبدئيا ايضا ان يمنع تقديم الخمور على متن طائرات الملكية الاردنية . اذ بعض الشقيقات من الدول العربية مصر والكويت والسعودية تمنع تقديم الخمور على متن طائراتها، فحسبنا المخمورين على وجه الارض فلا نريد مخمورين في السماء . ايضا كنا نتمنى التخلص ، خطوة قادمة على الطريق من الخمر ام الخبائث لنكون مجتمعا من الطيبات وان لا نتناقض مع انفسنا نجمع بين الخبائث والطيبات لان الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم سمى الخمر (ام الخبائث) وايضا ورد في بلاغ دولة الرئيس تسمية الخمور (بالمشروبات الروحية) هذه التسمية خاطئة وتلزمها التوبة والاستغفار ، المشروبات الروحية نسبة الى الروح والروح اي روح في الوجود كما فطرها الله أسمى من ان تتغذى بتلك المشروبات الخبيثة وعلينا ان نلتزم بتسمية الله لها (الخمر) . سماها (الخمر) ولا نحرف في كلام الله عز وجل كما حرف الربا فسمي (فائدة) وسميت (الخمور) (بالمشروبات الروحية) وسمي (الرقص) (بالفن) . وختاما نشكر دولة السيد الرئيس واقترح على معالي الاخ الرئيس تخصيص الساعة الثانية عشر والنصف لصلاة الظهر في كل جلسة والثالثة والربع لصلاة العصر من كل جلسة .

اصوات : نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس : شكرا يا سيدي ، هذه قضية اجرائية وان شاء الله ما بتروح عليكم الصلاة ، هذا ترتيبها فقط ، أما قد تمتد عشرة او تنقص عشرة ما هي مشكلة . الاستاذ احمد عويدي .

السيد احمد عويدي العبادي : بسم الله الرحمن الرحيم . الحقيقة هناك ثلاث نقاط . الاولى مايتعلق .

هكذا من الأصل

معـالي رئـيس المجلس : في نصـف الساعة ، باقي ثلاث دقائق.

السيـد احمـد عويـدي العبـادي : انـا اعطيني يا أخـوي دقيقـة ويكثـر خيرك ما بدي اكثر من دقيقـة . ياريت كلكم تحكوا باختصار الـلي بحكي فيـه الـدكتور احمد عويدي العبادي . حقيقـة اشـير الى القضية اللي اثارها الاستاذ فخـري قعـوار ولـدي جميع وثائقها واعتقد انني الاول الـذي حصلت على جميـع هذه الـوثـائق لكن تكلمت مع معالي السيد سالم مساعدة في الصبـاح وحـرصـا مني على ان تثـار مثـل هذه القضايا التي قد تؤثر على علاقاتنا مع الدول العربية لذلك لم اثر هذه القضية . واقول ارجو من الحكـومـة معـالجتهـا دونما اثارات ونأمل من الصحف عدم نشـر هذا المـوضـوع . النقطـة الثـانيـة هناك قضايا محلية نرغب من الحكمومة هنـاك محليـة نرغب من الحكـومـة بخفض بقية الاسعار بشكل عام واستبدال عشرات الالاف من العـمالـة الوافدة باخرى وطنية حيث تحولت غالبية الشعب الاردني الى طابور عامل في كوخ البطـالـة ضرورة ان يصبـح التأمـين الصحي شاملا خاصة لمن هـم فوق الستين من اعمارهم ، والتأمـين لاؤلئـك الـذين لا يستفيـدون من التأمين بسبب عدم كونهم عاملين او متقاعدين . دراسة موضوع ديون المزارعين وشطب الفوائد بدلا من اعادة الجدولة ، وزيادة رواتب الموظفين وانهاء ازمة اللحوم المستوردة وشكرا.

معـالي رئيس المجلس : يا دكتـور احمـد هذه مكـانـهـا الاقـتراحـات . الاستـاذ فارس النـابلسي ثم الاستـاذ فؤ اد ونختتم . الاستـاذ فارس النابلسي.

السيـد فارس النـابلسي : شكـرا معالي الرئيس ، هناك قضية مستعجلة تستحق وقوفنا وبشكل حاسم وفعال التصريحات التي اطلقها رئيس وزراء العـدو شامـير فقـد دعى الاسبوع الماضي الى اسرائيل كبرى وهو امر يهدد عروبة فلسطين وعروبة الاردن ، ويهدد العمق العربي لوطننا وامتنا .

فتصريحات شامير لا تعلن رفضا للسلام او رفضا للانسحاب من الاراضي العربية المحتلة بل يعـلن صراحـة عن مخططـات التـوسـع الصهيونية وهذا امر يستدعي ان يتحرك مجلسنا بالتنسيق مع كل المجـالس التشـريعيـة العربية والاتصال مع كل برلمـانـات العـالم. من اجـل اعطـاء تصـريحـات شامير وعملية التهجير التي يمارسها العدو ضد الشعب العربي الفلسطيني اهمية خاصة وشكرا.

معالي رئيس المجلس : تفضـل عطـا الشهوان .

السيـد عطـا الشهـوان : الحقيقة الاقتراحات التي اوردها الـزميل فارس النـابلسي هي نفس الاقتراحات الواردة من السيد عيسى الريموني . فيه بعض الامور قاعدة تمر مرور الكرام واحنا ما ننتبـه لها . اذا تكـرمت خليني اكمـل حديثي معـالي الـرئيس . انـا اثني على الاقـتراحـات الـواردة في كلمـة عيسى الـريمـوني لانـه وضع خطير جدا واشار الى الحكي هذا جلالة سيدنا في وسـائـل الاعـلام المختلفـة ، لـذا اوصي المجلس باخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار.

معـالي رئـيس المجلس : سنطـرحهـا . الاستاذ عبدالله النسور ثم الخلفات .

السيد عبدالله النسور : اذا سمحت انا اؤيـد كلامـكم هذا شيء جيـد لكني توقعت زمـلائي ان يسألـو دولـة الـرئيس من خلالكم حول المحادثات التي جرت بين صاحب الجلالة وسيادة الرئيس صدام . ثمة اهتمام كبير جدا في الرأي العام وتأويل لهذه الزيارة في هذا الوقت و في هذا المحيط المتلاطم من وطني بديل ومن نقـاط خمسـة ترسـل الى الولايات المتحدة ومن مياه الفرات ومن مشروع جبهة مشتركة . نحن لا نعـرف الحقيقـة ونـرى تنـويـرنا بما يسمح به المقام وشكرا.

معـالي رئـيس المجلس : السيـد فؤاد الخلفات آخر المتكلمين .

السيـد فؤاد الخلفـات : شكـرا معـالي الـرئيس ، هـنـاك قضيتـان ، الاولى تتعلق بمحـافظـة الطفيلة حيث المحـافظـة لا يصلهـا البث التلفـزيـوني وعليه نرجو وزير المالية ان لا يأخذ دينار رسوم تلفزيون ، او وزير الاعلام ان يقـوي البث . الثـانيـة بالنسبـة للذين يوضـع عليهم اقـامـات جبريـة ما موقف الحكـومـة وقراراتها من قضايا الذين فرضت اقامة جبرية ؟ وشكرا.

معـالي رئـيسس المـجـلس : انتـهـت النصف ساعة ودقيقة زيادة . يأذنو لنا الاخوان ما بنقدرش دقيقة دقيقة بتخرب الدنيا . تفضل دولة الرئيس . بيحبوا يسمعوك الاخوان على ما اظن. تفضل دولة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء : بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ايها الاخوة. اني اعتبره عيـدا يوم انشـاء مجلس التعـاون العربي ، عيد قومي حقيقي ، وسيكـون عيـد في كل دولـة من الـدول الاربعـة هذا العيـد سيحتفـل به لانـه بداية الطريق نحو الوحدة ، انا كنت اتوقع ان يكـون مهـرجـان خطابي في هذا المجلس تاييد لهذه الخطـوة لانهـا على الطريق الصحيح ، ان نقفز من فوق الحواجز لنعمل الوحدة لن تحصل. هذه في يوم من الايـام. امـا سلوك الطـريق الصحيح كما نشاهده الان في اوروبا الغربية.

كثير من السنوات مضت والاجتماعات المستمرة والاتفـاقيـات الاقتصـاديـة والسـوق الاوروبية المشتركة ومجلس النواب او البرلمان المشترك الى توحيـد العملة الى رفـع الحـواجـز والحدود الى رفـع الجـوازات ، وصلو بالتـالي رغم اختـلاف العـرق والجنس والمـذهب وكـل شيء ، كـان هنـالـك مصالح مشتركة ادت الى هذه الخطوة . نحن قوميـة عربيـة ، دين واحـد ، لغة واحدة ، تراث واحد ، حضـارة واحدة عقيدتنا واحدة كل شيء موحد ، عندما نخطو خطوة من هذا النوع يجب ان يصفق لها طويلا طويلا لايوجـه لها اي انتقاد ابدا ، بالعكس دفعها الى الامام والاصـرار على هذا الـدفـع ، ليس التشكيـك فيها ، انا اشكر الاخـوان اللى صفقوا ومدحوا هذه الخطوة لان هذا هو الصحيح . صار موقع باتفاقات (٢٧) اتفاقية وكانت جميعها بالاجماع مش بالاكثـريـة . اتفـاقيـات التعاون في مختلف المجالات الحياتية ، في الشؤون الاجتماعية في الشؤون الـدينيـة في كل شيء في الاقتصـاد في التمـوين في العلوم والتكنـولـوجيـا . اجتماعات مستمرة ، كيف يمكن ان اعمل شيء قبل ان افتح الى الاخـر ؟ واجلس معـه واتحدث معه بنية خالصة ، نفتح قلوبنا الى بعض ، من هذا الانفتـاح ينشأ شيء كبـير اما عنـدمـا نغلق صدورنـا على بعضنـا كيف يمكن ان نعمـل الوحدة ؟. نتكلم عن تصريحات شامير ونغمز ونلمـز بمثـل هذه الاتفاقية !! معاذ الله . بهذا الطـريق ممكن ان ينشأ كل شيء نحـو التقـدم . العـراق قوة حقيقيـة عربيـة متقـدمـة علميـا وتكنلوجيـا اكثـر بكثير مما يتصـور اي اخ من الاخـوان في هذه القـاعـة . التقـدم العلمي والتكنولوجي الذي حدث في العراق قوة عربية وقوة اسلامية لنا جميعا فلذلك من هذا المنطلق انطلقت قياداتنا العربية نحو هذه الخطوة التي تحتاج الى تفهم حقيقي والى دعم شعبي كبير لنخلق منها شيء لامتنا العربية ، لا يعني ذلك محوريات وقيل هذا الكلام من قبل الرؤساء في انشـاء هذا المـوضـوع وثبت خلال السنة انه ماليش محاور . صـار له سنـة ما فيش محوريات في هذا الموضوع على الاطلاق . وستفتح عمان كما ذكـرت في بغـداد ، والاردن والشعب الاردني جميعا ذراعيـه للاقات قادة الامـة امة التعـاون العربي في عمان باذن الله في الشهـر القادم وشكرا.

هكذا من الأصل

امـا في موضـوع ما قيـل عن البلاغـات التوقف، توقف ،والالغاء هو توقف وبلاغ رئيس الوزراء اذا بده يرجع بلغي برد برجع . بسوي بلاغ ضد الالغـاء زي بعضـه ،يجب ان نأخـذ الموضـوع في النيـات الحسنة وكفانا تشكيك في هذه النيات النية الحسنة هي الاساس وليست الالفاظ، الان بشطبها وبقول لك بدل التوقف الغاء، الان وانا قاعد بوقع لك تحتها . اذا كان في نية سيئة يلغى البلاغ صيغة رقم كذا ونعود الى صيغتنـا الاولى . ليس بالالفـاظ بالمقـاصد والمعـاني وهي قاعـدة فقهية يجب على الشيخ الجليل ان يعرفها، هذا مقصد البلاغ، قصدنا ونـ..ـذنـا بالمنـاسبـة قبـل هذا البـلاغ واعلمت ..لسكم الكـريم بذلـك، ولكن كانت ترفض ..وائر مش، مرتبطة مؤ سسات كذا..

..الخ ،وذكـر احـد اخواني عن موضوع الجامعة ..سألت رئيس الجامعة والكتاب وصل للجامعات ..عودة جميـع المفصـولـين ايضـا من قبـل وزيـر التعليم العـالي . الخمـور في القـوانـين مكتوب ..فيها ..وبات روحية ،في قوانينا اللي صدرت من مجالس النـواب اسمهـا مشـروبـات روحية ،لانه مش كل مسكر هو خمر ،فيه مسكر ليس خمر ويعـرف الجميـع بذلـك مقطـر تقطير ليس ..تخمير وسيمنع . اذا سمحت ما تقاطعني ما قاطعتك ما قاطعتك انا اذا سمحت . انا ما قاطعتك حقي في الكلام ، فكل مسكر منعناه اي مشروبة روحية ممنوعة برضه المقصد في ذلك معروف ، انا لا امنع روح النعنع انا بقصد في ذلـك خمور واي شيء مسكـر في هذا الموضوع كالمقطـرات مثـلا ممنـوعـة وسنمتـع في المملكة الاردنيـة سنمنـع ذلـك ،ولكن هنـاك دراسات لانه فيه اتفاقيات وجدناها، سناخذ القرار بمنع تقديم هذه الخمور على جميع الخطوط العربية الاسـلامية مبـدأيا . ولكن بنشوف الاتفاقيات التي متعـاقـدين عليها ، التمر اللي قدام صحن ،اي سلة تين تأخذها للمختبر بتلاقي فيها دود ويكتب لك غير صالحة للاستهـلاك ، وسألنـا المحللين هل هي ضارة ؟ قالوا لا. غير ضارة . ولكن بعض التمر تفتحه تلاقي شغلة بيوض او شغلات ما ،وانا لم ياتني اي هدية من اي حاج او معتمـــر الا وجـــدت مثـل ذلـك في هذه الهـديـة بصورة مطلقة ابدا ، اللي بلاقيها بكبها مثـل التينـة بفتحهـا واذا مثل ما بيقولوا بتاكلها عالعمياني بالليل ما شي الحال برضه، دودة من عودة . امـا ليست ضارة بالصحـة بالمنـاسبـة ،والمـوجـود كميـة منها وشفناها وهي من التمور الجيدة ،نوعية جيدة بالفعل . اما نحن لا نقدم للنـاس شغلة ضارة بالصحـة الان ،لا ابـدا وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكرا ياسيدي . الجلسـة غدا للجنـة المـاليـة في تمام السـاعـة العاشرة . الدكتور عبدالله النسور تفضل.

السيـد عبـدالله النسـور : سألت دولـة الرئيس سؤالا ولم يجب عليه ،وكان لو اجاب بان الموضوع سري او يحتاج الى جلسة خاصة لقبلنـا هذا ، امـا لا يتجـاهـل سؤالنـا ابدا ولا اقبل هذا.

معالي رئيس المجلس : شو هو هذا؟

السيـد عبدالله النسور : سألت ماذا جرى بالمحادثات ؟ وكان من شان دولة الرئيس ان يجيب هذا الموضوع مكتوم ويقتضي جلسة خاصة . فتجـاهـل سؤالي وهذا لا اقبله ابدا . وارغب من المجلس الكريم ان يسجل موقفا بان السيـاسـة الخـارجيـة ايضـا هي ضمن صلاحيات هذا المجلس . وشكرا.

معـالي رئيس المجـلس : هي ضمن صلاحيـاتـه ، بس يا أخ عبـدالله يمكن فات الرئيس يعلق عليه.

السيد عبدالله النسور : يقول إن هذا مكتوم ويدي جلسة خاصة.

السيد الامين العام بالوكالة :

(٨) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معـالي رئيس المجلس : وترفـع الجلسة . ترفع الجلسة .. يوم السبت القـادم الساعة العاشرة ..

— انتهـــت الجلســـة —

السيد الامين العام بالوكالة
عدنان بعيون

معالي رئيس المجلس
سليمان عرار

تنويـــه

١ـ اعدّ وبوّب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امين عام مجلس الا.. .. ..
٢ـ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام السيد عدنان بعيون ومنظم الضبط السيد عثمان نزال الكركي .
٣ـ قام بتدقيق هذا المحضر :

١ — محمد الرحاحله

٢ — اكرم خريسات